

مرآة في السَّعَادَاتِ
في عَالِي
التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَاتِ

تأليف

الإمام السَّلامَة الكَبِير محمَّد بن الحَنَفِيَّة
أبي الإخْلاص حَسَن بن عَمَّار الشَّيرِزْبِلَائي الحَنَفِي
المتوفى سَنَة ١٠٦٩ هـ

مُراجَعَة وتَقْدِيم السَّلامَة الكَبِير
الدكتور محمَّد باي اليُسُير عابدين

حَقَّقَهُ وَطَوَّقَ عَلَيْهِ
محمَّد رِياض المَسَّالِح

دار الكتاب اللبناني - بيروت

كلمة فضيلة الأستاذ سيدي الدكتور محمد أبي اليسر عابدين

حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين
وحبيب رب العالمين . ورضي الله تعالى عن كافة أصحابه ومن
اهتدى بهديهم آمين .

وبعد : فقد عرض عليّ الشاب النجيب ، واللوذعي الأديب
السيد محمد رياض بن السيد خليل المالح كتاب مرآة السعادات في
علمي التوحيد والعبادات ، المنسوب للعلامة الكبير والقُدوة
الشهير الشيخ حسن الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي الذي ترجمه
العلماء بأنه فقيه النفس . ولا شك أن من أتى بعده عالة عليه
بلا شك ولا لبس . فتصفحته وأرشدت ناشره لإصلاح بعض
السقطات . والتصحيح بما اعتمده الثقات . وإني أسأل الله أن
يكثر من أمثال هذا الشاب النجيب . الذي أظهر هذا المختصر
العجيب وأن ينفعنا بالمصنف وأمثاله الصالحين والحمد لله رب
العالمين .

كتبه خادم العلم الشريف

الطبيب

محمد أبو اليسر عابدين

١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ هـ

و ١٥ آب سنة ١٩٧٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القائل: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) [التوبة ١٢٢] .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »^(١) والقائل: « إذا أراد الله بعبده خيراً فقهه في الدين وألهمه رشده »^(٢) والقائل: « فقيه واحد أشد على الشيطان من

(١) الحديث : رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٠٦/١ عن ابن عباس والبخاري برقم ٦٨٦٨ ومسلم ٤٢٠/٢ باب النهي عن المسألة عن معارية رضي الله عنه .

(٢) الحديث : رواه البزار والطبراني في الكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٢١/١ .

فوجدت من واجبي كمسلم السعي إلى نشره لما فيه من الأوامر المهمة التي أمرنا الشارع ﷺ بها ، ودونها الفقهاء رضوان الله عليهم ، والتي عليها مدار هذا الدين الحنيف .

وقد اعتمدت في نشر هذا الكتاب على ثلاث نسخ نسختان مخطوطتان والثالثة مطبوعة ، وقد اعتمدت على نسخة المكتبة الظاهرية مع مقابلتها بالنسختين .

وصف مخطوطة الظاهرية :

عند الرجوع إلى دار الكتب الظاهرية بدمشق وجدت بها نسخة مخطوطة من هذا الكتاب تحت رقم ٥٥٢٩ عام ضمن مجموع يحتوي على رسائل عددها ٢١ رسالة أولها : رسالة الخلاصة في أصول الحديث للشيخ حسن بن محمد الطيب ، والكتاب ثامن الرسائل وهو يبدأ من الورقة ٨٤ وينتهي بـ ١١٩ أي يقع في سبعين صفحة من حجم الوسط مسطرته ١٧ عدد الكلمات ٧ مخطوط سنة ١١١٤ هـ بخط أحمد بن برهان وخطه مقروء فوق الوسط .

ألف عابد^(١) والقائل : « تجدون الناس معادن فخيرهم في الجاهلية خيرهم في الإسلام إذا فقهوا^(٢) » ﷺ تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

وبعد : فقد اطلعت على كتاب مراقي السعادات في علمي التوحيد والعبادات للإمام أبي الاخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي رضي الله عنه ، وهو محفوظ ضمن مجموعتي المخطوطة ، فرأيت كتاباً كثير الفائدة ، صغير الحجم ، جزل العبارة مع إيجازها وسهولتها واشتغالها على الأوامر المهمة ، يستفيد منه كل مسلم لتصحيح عقيدته وعبادته التي تقربه إلى الله عز وجل ، فهو يرشد المسلم إلى التوحيد الصحيح الذي عليه أهل السنة والجماعة ، كما يبين أحكام العبادات من طهارة وصلاة وصوم وزكاة وحج إلخ .

(١) الحديث : رواه الترمذي في العلم برقم ٢٦٨٣ وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما . فيض القدير ٤/٤٤٢ .

(٢) الحديث : رواه الامام أحمد في مسنده ٢/٢٥٧ و ٢٦٠ ، والبخاري برقم ٣١٥٨ باب أم كنتم شهداء في مناقب الانبياء ، ومسلم في فضائل الصحابة ٤/١٦٠ باب خيار الناس عن أبي هريرة رضي الله عنه . فيض القدير ٣/٢٢٩ ورواه الدارمي في مسنده ١/٧٣ في باب الاقتداء بالعلماء بالقدمة .

وصف نسختي المخطوطة :

أما نسختي المخطوطة فهي بخط جميل جداً والخط حديث وتقع في ٧٣ صفحة مسطرتها ١٦ عدد كلمات السطر ٨ وغير معروف اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

وصف النسخة المطبوعة :

أما النسخة الثالثة من هذا الكتاب فقد طبعت على الحجر بدون تاريخ وتقع في ٥١ صفحة حجم وسط جاء في آخرها :
طبع بالمطبعة الحجرية الكائنة بخط الضرب الأحمر تعليق الشيخ إبراهيم عبد الحلیم علی ذمة ملتزمها محمد أمين السهموري .

وقد اعتمدت في نشر هذا الكتاب على نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق ورمزت لها ب(د) مع المقابلة بالنسختين ورمزت لنسختي ب.م. والنسخة الحجرية ب. ط. أما شروح هذا الكتاب فلم يبلغني عن أحد أنه شرحه الا الشيخ عبد الله الحنفي وسماه: جواهر الكلام في عقائد أهل الحق من الأنام كما جاء في فهرس الخديوية ١٢/٢ . وقد تفضل أستاذنا العلامة الكبير سيدي محمد أبي اليسر عابدين حفظه الله بمراجعة هذا الكتاب وقد وجد فيه بعض السقطات وهي على الغالب من النساخ فعلق عليها مصححاً

ومصوباً بخطه الكريم وقد أثبت جميع ما تفضل به وكل ما أقول قال الأستاذ فإياه أعني ، كما تفضل سماحته بكلمة وقد صدرت بها هذه الرسالة . وكل ما كان داخل قوسين كالشكل [] فهو زيادة منا وما كان بين خطين — — فهو من النسختين الآخرين هذا ما لزم بيانه وغيره واضح والحمد لله رب العالمين .

المحقق

محمد رياض المالح

والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية ما يقارب
للتين رسالة وغالب كتبه مشهورة وأكثر دور الكتب العامة
تؤرخ بنسخ كثيرة منها .

ثناء العلماء عليه :

أثنى على المترجم جمع غفير من العلماء لم يصلنا من ذلك إلا
القليل بسبب فقد الكثير من كتب التراجم التي تؤرخ للقرن
الحادي عشر الذي عاش فيه صاحب الترجمة .

قال الشيخ العلامة محمد الهي في رحلته^(١) في وصفه :

الشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي ، مصباح الأزهر وكوكبه
المنير المتلالي ، لورآه صاحب السراج الوهاج^(٢) لاقتبس من نوره ،
أو صاحب الظهيرة لاختمني عند ظهوره ، أو ابن الحسن لأحسن
الثناء عليه ، أو أبو يوسف لأجلته ولم يأسف على غيره ولم يلتفت
إليه ، عمدة أرباب الخلاف ، وعدة أصحاب الاختلاف ، صاحب

(١) نقلاً عن خلاصة الاثر ٢/٣٨ والهي هذا والد صاحب خلاصة الاثر .

(٢) السراج الوهاج هو شرح على مختصر القدوري للشيخ أبي بكر بن
محمد الحدادي اليمني المبادي المتوفى سنة ٨٠٠ هـ . فهرس الحديوية ٦٣/٣ .

ترجمة المؤلف :

هو الشيخ الإمام العلامة الكبير محقق الحنفية أبو الإخلاص:
حسن بن عمار الشرنبلالي ، نسبة لقرية بإقليم المنوفية بسواد
مصر - الوفاي الحنفي رضي الله عنه .

مولده :

ولد رضي الله عنه بشرابلولة تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية
سنة تسعمائة وأربع وتسعين هجرية .

نشأته :

جاء به والده إلى مصر وعمره ما يقارب ست سنين ، وكانت
مصر في وقته محط رحال العلماء ، وقبلة الفصحاء ، ومناراً للعلم ،
فقرأ على الشيخ محمد^(١) الحموي والشيخ عبد الرحمن المسيري

(١) هو محمد بن عبد الرحمن الحموي الحنفي (شمس الدين) فقيه محدث
مفسر عالم بالقراءات توفي سنة ١٠١٧ هـ . معجم المؤلفين ١٠١/١٠ .

وتفقه على الإمام عبد الله^(١) النحريري والعلامة محمد^(٢) الهبي
وسنده في الفقه عن هذين الإمامين وعن الشيخ الإمام علي^(٣)
ابن غانم المقدسي ، ثم تصدى للتدريس بجامع الأزهر ، وتمين
بالقاهرة ، وتقدم عند أرباب الدولة واشتغل عليه خلق كثير
وانتفعوا به ، منهم العلامة أحمد^(٤) العجمي ، والسيد السند أحمد^(٥)

مصنفاته :

ترك لنا الشرنبلالي مصنفات كثيرة جاوزت السبعين منها
الكتاب الكبير والرسالة الصغيرة في مواضيع شتى غالبها في
الأحكام الفقهية والفتاوى وقد جمع في كتابه التحقيقات القدسية

(١) هو : شاهين الارمناوي الحنفي . أفقه الحنفية في عصرنا الاخير بالقاهرة
حفظ كثيراً من المتون كالكنز والشاطبية والرحبية وغيرها توفي سنة ١١٠٠ هـ .
خلاصة الاثر ٢٢١/٢ وعجائب الآثار للجبرتي .

(٢) هو : اسماعيل بن عبد الغني النابلسي الاصل . فقيه مفسر محدث .
ولد بدمشق سنة ١٠١٧ وتوفي سنة ١٠٦٢ هـ . معجم المؤلفين ٢٧٧/٢
أقول : وهو والد العارف عبد الغني النابلسي المشهور .

(٣) هو : يوسف بن عبد الرزاق بن وفاء المالكي كان علامة زمانه في
التحقيق وله الشهرة التامة توفي سنة ١٠٥١ هـ مرجعه من الحج .
خلاصة الاثر .

(١) هو : عبد الله بن محمد النحراري الحنفي . أوجد الفقهاء في عصره .
وانتفع به الجهم الغفير بمصر وغيرها توفي سنة ١٠٢٦ هـ . خلاصة الاثر ٦٦/٣ .
(٢) هو : محمد بن منصور بن ابراهيم الحنفي الشير بالهي (شمس الدين)
فقيه محدث مقرئ . ولد سنة ٩٣١ هـ وتوفي سنة ١٠٣٠ . معجم
المؤلفين ٥١/١٢ .
(٣) هو : علي بن محمد الحنفي المعروف بابن غانم المقدسي (نور الدين)
فقيه لغوي محدث شيخ الاسلام . ولد سنة ٩٢٠ هـ وتوفي سنة ١٠٠٤ هـ .
معجم المؤلفين ١٩٥/٧ والريحانة للخفاجي ٢٤٥ .
(٤) هو : أحمد بن أحمد العجمي الشافعي عالم مشارك في بعض العلوم ولد
سنة ١٠١٤ هـ وتوفي سنة ١٠٨٦ هـ . معجم المؤلفين ١٥٢/١ .
(٥) هو : أحمد بن محمد الحسيني الحنفي الحموي له تصانيف كثيرة في
علوم شتى توفي سنة ١٠٩٨ هـ . معجم المؤلفين ٩٣/٢ وتاريخ الجبرتي ٦٧/١ .

والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية ما يقارب
الستين رسالة وغالب كتبه مشهورة وأكثر دور الكتب العامة
تزخر بنسخ كثيرة منها .

ثناء العلماء عليه :

أثنى على المترجم جمع غفير من العلماء لم يصلنا من ذلك إلا
القليل بسبب فقد الكثير من كتب التراجم التي تؤرخ للقرن
الحادي عشر الذي عاش فيه صاحب الترجمة .

قال الشيخ العلامة محمد المحيي في رحلته ^(١) في وصفه :

الشيخ العمدة الحسن الثرنبلالي ، مصباح الأزهر وكوكبه
المنير المتلالي ، لورآه صاحب السراج الوهاج ^(٢) لاقتبس من نوره ،
أو صاحب الظهيرة لاختمى عند ظهوره ، أو ابن الحسن لأحسن
الثناء عليه ، أو أبو يوسف لأجلته ولم يأسف على غيره ولم يلتفت
إليه ، عمدة أرباب الخلاف ، وعدة أصحاب الاختلاف ، صاحب

التحريرات والرسائل ، التي فاقت أنفع الوسائل ، مبدي الفضائل
بإيضاح تقريره ، ومحبي ذوي الأفهام بدرر غرر تقريره . نقال
المسائل الدينية ، وموضح المعضلات اليقينية . صاحب خلق
حسن ، وفصاحة ولسن ، وكان أحسن فقهاء زمانه وصنف كتباً
كثيرة في المذهب . وأجلها حاشيته على الدرر والفرر لمنلا
خسرو . واشتهرت في حياته وانتفع الناس بها ، وهي أكبر
دليل على ملكته الراسخة وتبحره . وشرح منظومة ابن وهبان في
مجلدين ، وله متن في الفقه ورسائل وتحريرات وافرة متداولة ،
وكان له في علم القوم باع طويل . وكان معتمداً للصالحين والمجاهدين
وله معهم إشارات ووقائع وأحوال منها أن بعضهم قال له : يا
حسن من هذا اليوم لا نشترى لك ولا لأهلك ولا لأولادك
كسوة ، فكانت تأتيه الكسوة الفاخرة ولم يشتر بعدها شيئاً من
ذلك .

وقال العلامة محمد ^(١) أمين المحيي في خلاصة الأثر ^(٢) .

(١) هو : محمد أمين بن فضل الله المحيي الحموي الأصل . مؤرخ أديب
شاعر لغوي ولد بدمشق سنة ١٠٦١ هـ وتوفي بها سنة ١١١١ هـ . معجم
المؤلفين ٧٨/٩ .

(٢) خلاصة الأثر ٣٨/٢ .

(١) نقلاً عن خلاصة الأثر ٢/٣٨ والمحيي هذا والد صاحب خلاصة الأثر .

(٢) السراج الوهاج هو شرح على مختصر القُدوري للشيخ أبي بكر بن
محمد الحدادي اليمني العبادي المتوفى سنة ٨٠٠ هـ . فهرس الحدوية ٦٣/٣ .

مراقي السعادات في علمي

التوحيد والعبادات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فيقول العبد الفقير حسن الشرنبلالي ، أدام الله
عليه فضله المتوالي : هذا مختصر لبيان عقيدة أهل السنة
والجماعة ، وما به تصح العبادة ، من الصلاة والصوم والزكاة
والحج . وسميته : مراقي السعادات في علمي التوحيد
والعبادات . والله الموفق بكرمه لإتمامه ، والميسر لاختتامه .

كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره ، ومن سار ذكره
فانتشر أمره ، وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه ، وأعرفهم
بنصوصه وقواعده ، وأنداهم قلماً في التحرير والتصنيف . وكان
المعول عليه في الفتاوى في عصره .

وأثنى عليه اللكنوي^(١) في الفوائد البهية^(٢) ثم قال :

وقد طالعت من تصانيفه نور الايضاح متن متين في الفقه ،
وشرحه إمداد الفتاح ، ومختصره مراقي الفلاح ، وستين رسالة
في مسائل متفرقة .

وفاته :

كانت وفاته في يوم الجمعة بعد صلاة العصر حادي عشر رمضان
المعظم سنة تسع وستين وألف عن نحو خمس وسبعين سنة ودفن
بترربة المجاورين رضي الله تعالى عنه ورحمه .

(١) هو : محمد عبد الحي الانصاري اللكنوي الهندي ، أبو الحسنات :
عالم بالحديث والتراجم من فقهاء الحنفية له مؤلفات كثيرة . ولد سنة ١٢٦٤ هـ
وتوفي سنة ١٣٠٤ هـ . الاعلام ٥٩/٧ .

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٥٨ .

القسم الأول [التوحيد]

اعلم أن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه المكنون : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) [الذاريات ٥٦] فلا بد أن يعلم كل مكلف حقيقة الإيمان والإسلام ، ويجب علمه بالدليل ، ويفترض عليه تعلم ما تصح به العبادة ، ويفعله مع الإيمان المكلف به في الدنيا ليفوز برضى مولاه سبحانه وتعالى وثوابه .

أما الاعتقاد : فهو الاعتقاد بالجنان^(١) ، والتصديق باللسان بكل ما علم بحيثه من عند الله تعالى ، ونحكم بالإقرار بأن يقول الإنسان : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، المبعوث بالحق لكافة الإنس^(٢) والجن . وهذا المقدار من الاعتقاد والنطق به يكفي المؤمن في العمر مرة لنجاته من

(١) الجنان بفتح الجيم القلب .

(٢) في م : الناس .

الخلود في النار ، وتكراره والدوام . عليه مطلوب لزيادة الدرجات ، ويتضمن ذلك الإيمان بالله وملائكته [وكتبه] ورسله (١) واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره . فإننا نؤمن بقلوبنا ، ونقر بالسنتنا بأن الله سبحانه وتعالى واحد لا شريك له ، ولا شيء مثله ، ولا شيء يعجزه ، ولا إله غيره ، قديم بلا ابتداء ، دائم بلا انتهاء ، لا يفنى ولا يبديد ، ولا يكون إلا ما يريد ، لا تبلغه الأوهام ، ولا تدركه الأفهام ولا تشبهه (٢) الأنام ، حي لا يموت ، قيوم لا ينام ، سميع بصير ، متكلم بكلام أزي ، قائم بذاته ، منزه عن الحروف والأصوات ، لا تحويه الجهات ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، أزي الصفات ، له الأسماء الحسنى ، يسبح له من في السموات السبع والأرضين السبع ومن فيهن (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) [الإسراء ٤٤] نحمده على نعمه المترادفات ، فإنه خالق بلا حاجة ، رازق بلا كلفة ، يميت بلا مخافة ، باعث بلا مشقة ، ما زال بصفاته قديماً قبل خلقه ، لم يزدد صفة لم تكن قبل خلقهم ، فهو رب ولا مربوب ، خالق ولا مخلوق . حي يميت قبل

(٣) وفي ط م : رسوله .

(٤) وفي م : يشبهه .

الإحياء والإماتة ، ذلك بأنه على كل شيء قدير ، وكل شيء إليه فقير ، وكل أمر (١) عليه يسير ، لا يحتاج إلى شيء ، لم يخف عليه شيء ، خلق الخلق وقدر الآجال والأرزاق ، وعلم ما هم عاملون قبل خلق الكائنات ، وأمر بطاعته ، ونهى عن معصيته ، وكل شيء يجري بقدرته ومشئته ، يعصم من يشاء ويحفظه فضلاً ، ويضل من يشاء ويخذله عدلاً ، فلا راد لقضائه ولا معتب لحكمه ، الخير والشر مقدران على العباد ، وأفعال خلق الله تعالى وكسب العباد . ولم يكلفهم الله إلا بما يطيقونه ، ولا يطيقون إلا ما كلفهم وهو تفسير : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم نقول : لا حيلة لأحد ، ولا حول لأحد ، ولا حركة لأحد عن معصيته إلا بمعونة الله [تعالى] ، ولا قوة لأحد ، على إقامة طاعة الله والثبات عليها إلا بتوفيق الله [تعالى] ، وكل شيء يجري بمشيئة الله وعلمه وقدرته وقضائه ، فغلبت مشيئة الله على المشيئات كلها ، وغلبت قضاؤه الحيل كلها ، يفعل ما يشاء وهو غير ظالم أبداً ، تقديس عن كل سوء وحين ، وتنزه عن كل عيب وشين (لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون) [الأنبياء ٢٣] يملك كل شيء ، ولا يعجزه شيء ، ولا غنى عنه طرفة عين ، ومن استغنى عن الله طرفة عين فقد

(١) في الأصل : امرىء والمبارة من م و ط .

كفر . والاستطاعة (١) التي يجب بها الفعل بالتوفيق الذي لا يجوز أن يوضع به المخلوق فهو مع الفعل ، وأما الاستطاعة من جهة الصحة والوسع والتمكن (٢) وسلامة الآلات فهي قبل الفعل . آمنا بذلك كله ، وآمنا بأن محمداً ﷺ عبده المصطفى ، ونبية المجتبي ، ورسوله المرتضى ، خاتم الأنبياء وإمام الأتقياء ، وسيد المرسلين ، وحبيب رب العالمين . وكل دعوة نبوة بعد نبوته بغبي وكفر ، وهو المبعوث إلى عامة الجن وكافة الورى بالحق والهدى ، أظهر الله لنبوة رسالته المعجزات (٣) ، كانشقاق

(١) جاء في هامش م : اعلم أن الاستطاعة مع الفعل لا قبل الفعل ولا بعده ، لأنه لو كان قبل الفعل لكان العبد مستغنياً عن الله تعالى وقت الحاجة فهذا خلاف حكم النص لقوله تعالى (والله الغني وأنتم الفقراء) ولو كان بعد الفعل لكان من المحال لأنه حصول الفعل بلا استطاعة ، ولا طاقة لمخلوق في فعل ما لم يقارنه استطاعة من الله تعالى . وذهنا تعلم ما هو مذكورة المتن .

قال أهل الحق نصرهم الله : العبد مستطيع لفعل نفسه وقت الفعل باستطاعة الله إياه وبقوته وتوفيقه . والعبد غير مستطيع فاذا وجد منه الجهد والقصد والنية والاكتماب في المعصية يجري خذلان الله تعالى مع نيته وقصده ، فيستحق العقوبة على فعل نفسه ، وإذا وجد ذلك في الطاعة يجري بعون الله وتوفيقه مع فعله . كما في بحر الكلام .

(٢) في م : التمكين .

(٣) في م : أرسله الله بالنبوة والرسالة والمعجزات .

القمر ، ومشى الشجر ، وتسليم الحجر ، والإخبار بالمغيبات . ونؤمن بأن القرآن كلام الله بلا (١) كيفية قولاً ، وأنزله على نبيه وحياً ، وصدق به المؤمنون حقاً ، وأيقنوا أنه كلام الله بالحقيقة ليس بمخلوق ، لا يشبهه قول البشر ، ومن وصف الله تعالى بمعنى من معاني البشر فقد كفر . ونؤمن بأن الله خلق الخلق وأعمالهم ، وقدر أرزاقهم وآجالهم ، وكل يستوفي رزقه حلالاً أو حراماً ، إذ لا يتصور أن يأكل (٢) إنسان رزق (٣) غيره ، أو يأكل غيره رزقه ، وكل يستوفي أجله . والمقتول ميت بأجله (٤) ، فإذا استوفوا ذلك أمر الله تعالى ملك الموت بقبض أرواحهم ، فإذا دفنوا يعيد الله الحياة فيهم فيعقلون السؤال ويقدررون على رد الجواب ، فيأتيهم ملكان منكر ونكير ، فيجلسان الميت فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل (٥) ؟ فيقول المؤمن : هو عبد الله ورسوله : أشهد أن

(١) ساقطة في د و ط ومثبتة في م .

(٢) وفي م : لا يأكل .

(٣) وفي م : رزقه .

(٤) جاء في هامش الاصل المتمدد : عند أهل السنة .

(٥) جاء في هامش الاصل د : أي لحمد صلى الله عليه وسلم .

لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله^(١) ، فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول هذا ، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً ، في سبعين ذراعاً ، ثم ينتور له فيه [ثم] يقال له : نعم ، فيقول : أرجع إلى أهلي فأخبرهم ؟ فيقولان : نعم كنوم العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه ، فيكون به حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك .

(١) أقول : إذا انتقل ابن آدم إلى برزخ القبر فيأتيه منكر ونكير - وهما ملكان - فإذا وضع العبد في قبره تعاد روحه إلى جسده بقدر ما يفهم الخطاب ، ويرد الجواب ، فيسألانه : من ربك ؟ ومن نبيك ؟ وما دينك ؟ ولومات في الماء والنار ، أو أكله السبع ونحو ذلك . قال العارف النابلسي : قول الملكين من ربك ومرادها الاختبار عن معرفته المعرفة الصحيحة ، وبيانها على طريقة أهل السنة والجماعة ، الذي هو المذهب الحق الموافق لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، واجماع السلف الصالحين . وأما السؤال الثاني فهو قول الملكين : ومن نبيك ؟ ومرادها الاختبار منه عن إيمانه لمحمد صلى الله عليه وسلم ، وتصديقه بمقام النبوة ، وأما السؤال الثالث : فهو قول الملكين : وما دينك ؟ ومرادها امتحانك بسؤالك عما كنت عليه من الدين في الدنيا . فاعلم يا أخي : أن الدين هو ما يدين له الإنسان أي يذعن ويتقاد ، ويطيع ويخضع من الاخبارات اليقينية والانشاءات الشرعية قال تعالى (إن الدين عند الله الاسلام) (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) والاسلام هو الاستسلام والانتقاد - فهو والدين بمعنى واحد - . ثبوت القدمين في سؤال الملكين للعارف النابلسي ص ٦ و ١٣ و ١٨ .

ويقول المنافق : سمعت الناس يقولون قولاً فقلت مثله لا أدري ، فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول ذلك ، فيقال للأرض : التثمي عليه فتلثم عليه ، فتختلف أضلاعه ، فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك . والسؤال لكل ميت صغير وكبير ؛ يسأل إذا غاب عن الآدميين ولو في جوف سبع ، أو غُرق في بحر . والأصح أن الأنبياء لا يسألون^(١) .

والسؤال بعد إعادة الروح إلى الجسد - ليجيب سؤال منكر ونكير عن ربه ودينه ونبيه ، ويقال للمؤمن بعد الجواب : أنظر إلى مقعدك من النار - قد أبد لك الله مقعداً من الجنة ؛ فيراها جميعاً . ويقال للكافر والمنافق عند قوله لا أدري لا دريت ولا تليت ، ويضرب بمطرقة من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها غير الثقلين . وعذاب القبر حق للكافر وللبعض العصاة من المؤمنين . ونعيم القبر حق لمن يشاء الله سبحانه وتعالى . وفي دعاء الأحياء وصدقاتهم منفعة للأموات من

(١) جاء في هامش الاصل د : الانبياء لا يسألون على الصحيح .

المؤمنين^(١) . وحشر الأجساد وإحيائها يوم القيامة حق ويعطى المؤمن كتابه بيمينه ، والكافر بشماله ، ويوضع الميزان بما يعرف به مقادير الأعمال من خير وشر ، ويوضع الصراط على متن جهنم تمر عليه الخلائق^(٢) . فمنهم كالبرق ، ومنهم كالريح ،

(١) قال السيد العربي التباني رحمه الله : إن الاموات يعذبون في قبورهم ويتألمون من سوء أعمال أقرانهم الاحياء ، وينتقمون بما يهديه إليهم [وهو] شيء لا يأتي عليه الحصر من الاحاديث والآثار عن السلف - ذكر بعضاً من ذلك ابن كثير في تفسيره سورة الروم عند قوله تعالى (فانك لا تسمع الموتى) . اسعاف المسلمين والمسلمات في جواز القراءة ووصول الثواب إلى الاموات . ص ٧ طبع الاستاذ البرهاني .

(٢) قال الامام الشعراي ناقلاً كلام الغزالي وغيره : لن يجوز أحد الصراط حق يسأل في سبع قناطر فأما القنطرة الاولى ، فيسأل عن الايمان بالله وهي شهادة أن لا إله إلا الله ؟ فإن جاء بها مخلصاً جاز - والاخلاص قول وعمل ، ثم يسأل في القنطرة الثانية عن الصلاة فإن جاء بها تامة جاز ، ثم يسأل في القنطرة الثالثة عن صوم رمضان فإن جاء به تامة جاز ، ثم يسأل عن الزكاة في القنطرة الرابعة فإن جاء بها تامة جاز ، ثم يسأل في الخامسة عن الحج والعمرة فإن جاء بهما تامين جاز ، ثم يسأل في القنطرة السادسة عن الفسل من الجنابة والوضوء فإن جاء بهما تامين جاز ، ثم يسأل في القنطرة السابعة وهي أصعب القناطر عن مظلمات الناس . مختصر التذكرة القرطبية ٦٢ طبع التجارية .

ومنهم كالجواد المسرع ، ومنهم كالماشى ، ومنهم كالنملة يدب على الأرض على حسب درجاتهم - وهذا يعد هول المؤمن . وشفاعة المصطفى الشفاعة العظمى لفصل القضاء ، وورود حوضه ﷺ ، وإنطاق الجوارح حق ، والجنة والنار حق ، وهما موجودتان الآن ولا فناء لهما ، ولا لأهلها أبداً ، وأن الله سبحانه وتعالى خلق الجنة والنار قبل الخلق ، وخلق لها أهلاً . يدخل أهل الجنة الجنة بفضلهم وكرمهم - بأن يريهم ذاته تعالى وتقدس من غير كيف ولا تشبيه^(١) . ويدخل أهل النار بعدله ، ويخرج منها من عذب بذنب^(٢) من المؤمنين إذ لا يخلد المؤمن في النار^(٣) . ويجوز أن يعفو سبحانه بكرمه

(١) روى مسلم في صحيحه ٧٧/١ في باب معرفة طريق الرؤية لله عز وجل - عن أبي سعيد الخدري أن ناساً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله: هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحواً ليس معها سحب ، وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس فيها سحب» ؟ قالوا : لا يا رسول الله قال « ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية أحدهما » الحديث وهو طويل .

(٢) في م : ويخرج منها المذنب .

(٣) روى مسلم في صحيحه ٧٩/١ في باب إثبات الشفاعة وإخراج =

وبشفاعة النبي ﷺ ، أو شفاعة بعض الأخيار عن استحق العذاب بالذنب لا بالكفر - فإن العفو عن الكفر لا يجوز . ولا تكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله . ونعمتقد جواز تكفير السيئات بالحسنات قال تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) [هود ١١٤] . ولا يجوز أن تبطل الحسنات بشؤم المعاصي إلا بالكفر قال تعالى (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين) [المائدة ٥] ولا نقول : لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله . ونرجو الجنة للمؤمنين المحسنين ، ولا نأمن عليهم بالجنة إلا لمن أكرمه الله تعالى بدخولها نصاً . ونستغفر للمؤمنين المسيئين ونخاف عليهم ولا نقنطهم فإن الأمن واليأس ينقلان من الملة - وسبيل الحق بينهما لأهل القبلة . ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بيجود ما أدخله فيه . والميثاق الذي أخذه الله تعالى من آدم عليه السلام وذريته حق^(١) .

= الموحدين من النار - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يدخل الله أهل الجنة الجنة يدخل من يشاء برحمته ، ويدخل أهل النار النار ثم يقول : أنظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه ، فيخرجون منها حملاً قد امتلحشوا [أي استرقوا] فيلقون في نهر الحياة ، أو الحيا - فينبئون فيه كما تلبت الجنة إلى جانب السيل ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية » .

(١) قال الله تعالى (وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم =

وقد علم الله فيما لم يزل عدد من يدخل الجنة ، وعدد من يدخل النار جملة واحدة . فلا يزداد في ذلك العدد ولا ينقص منه وكذلك أفعالهم ، وكل ميسر لما خلق له والأعمال بالخواتيم . والسعيد من سعد بقضاء الله ، والشقي من شقي بقضاء الله .

وأصل القدر سر الله في خلقه لم يطّلع على ذلك ملك مقرب ولا نبي مرسل ، والتعمق في ذلك ذريعة^(١) الخذلان ، وسلم الحرمان ، فالخذر كل الخذر من ذلك نظراً وفكراً ووسوسة فإن الله سبحانه وتعالى طوى علم القدر عن أنامه ونهاهم عن مرآته^(٢) كما قال تعالى (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون)

وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آبائنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أتهلكنا بما فعل المبطلون) سورة الأعراف ١٧٢ .

(١) أي طريقة .

(٢) إن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الخوض في القدر وكذلك الصحابة والتابعون نهوا عن الخوض في القدر وعن الكلام فيه ودموا أهل الكلام ورموم بكل شناعة وعابوم وإن كل من ابتغى الهدى من غير القرآن وإحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ضل ولم يزد من الله إلا بعداً فالخوض في القدر نقياً أو اثباتاً ممنوع والبحث فيه مضر وعلى الاخص بالاقيسة العقلية كقول القدرية: لو قدر الله وقضى ثم عذب كان ظلماً وكقول الجبرية: =

[الانبياء ٢٣] فمن سأل: لم فعل؟ فقد رد حكم الكتاب وكفر. وهذا ما يحتاج إليه من هو منور قلبه من أولياء الله تعالى وهو درجة الراسخين في العلم، لان العلم علمان: علم في الخلق موجود، وعلم في الخلق مفقود، فإنكار العلم الموجود كفر^(١)، وادعاء العلم المفقود كفر^(٢). ولا يصح الإيمان إلا بقبول العلم الموجود وترك طلب العلم المفقود والله أعلم.

ونؤمن باللوح والقلم ويجمع ما فيه رُقم، لو اجتمع الخلق كلهم على شيء [قد] كتبه الله فيه أنه كائن ليجعلوه غير كائن لم يقدروا عليه، ولو اجتمعوا على شيء لم يكتبه الله فيه أنه كائن ليجعلوه كائناً لم يقدروا عليه، جف القلم بما هو كائن أنه كائن إلى يوم القيامة، وما أخطأ العبد لم يكن ليصيبه، وما أصابه لم يكن ليخطئه. وعلى العبد أن يعلم أن الله سبق علمه

= إن الله اجبر العباد على ما صدر منهم من الافعال وانهم جعلوا الانسان كالريشة في مهب الريح. فهذا افراط من القدرية وتقريب من الجبرية وان مذهب أهل السنة والجماعة بين المذهبين لا يعملون الانسان صاحب ارادة مطلقة ولا يسلبون عنه الارادة بالكلية. الايمان بالقضاء والقدر ص ١٨.

(١) اي علم الكتاب والسنة.

(٢) أي كالعلم بالغيب والقضاء والقدر والروح وغيرها.

في كل كائن في خلقه فقدر ذلك بمشيئته تقديراً محكماً مبرماً، ليس له ناقض ولا معقب ولا مزيل ولا مغير ولا محول، قال تعالى: (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) [الاحزاب ٣٨] فويل لمن صار لله في القدر خصيماً، وأحضر فيه قلباً سقيماً، وكان أفاكاً أثيماً. والعرش والكرسي حق كما بين الله تعالى في كتابه وهو جل جلاله مستغن عن العرش وغيره، محيط بكل شيء علماً، وقد أعجز عن الإحاطة بخلقه، فما نص عليه هو كما قال، ومعناه على ما أراد لا ندخل في ذلك متأولين بآرائنا، ولا متوهمين بأهوائنا، فإنه ما سلم في دينه إلا من سلم لله تعالى ولرسوله ﷺ ورد علم ما اشتبه إلى عالمه. ولا يثبت قدم الإسلام إلا على ظهر التسليم والإستسلام.

والمعراج حق كالإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى؛ أكرم به النبي ﷺ في اليقظة يحسمه الشريف، ثم إلى السماوات، ثم إلى حيث شاء الله تعالى من العلا، وأكرمه بما شاء وأوحى إليه ما أوحى.

فصل في التفضيل

لا نفضل أحداً من الأولياء على أحد من الأنبياء ونقول :
نبي واحد أفضل من جميع الأولياء (١) وخواص بني آدم وهم
الانبياء أفضل من الملائكة الجميع وعوام بني آدم من الأتقياء

(١) أقول : قد صدرت بعض العبارات الموهمة عن بعض كتل العارفين
كأبي يزيد البسطامي والشيخ الأكبر وابن سبئين وغيرهم رضي الله عنهم
كقول أبي يزيد : خضنا بجرأ وقف الانبياء بساحله . وقد فسر ذلك العلامة
ابن حجر بقوله : ومعنى هذا أن الانبياء وقفوا بسواحل بجان الشهوات
والإرادات ونحوها ينتقدون أتباعهم من الفرق في البحار ، فهو غاية في
مدحهم والثناء عليهم وليس فيه شيء من الاعتراض - . الفتاوى الحديثة
٩٥ أقول : أما ما زعمه ابن تيمية وغيره بأنهم يفضلون الأولياء على الأنبياء
فعماشا ذلك وقد قال الصلاح الصفدي : حكى لي بعض الفضلاء أن الشيخ تقي
الدين بن تيمية كان كثير الحط على الشيخ محي الدين بن عربي [رضي الله عنه]
فقيل له يوماً : إن هنا إنساناً يخرج جميع ما تنكروه عليه ويرده بالتأويل الى ما
يوافق ظاهر الشريعة ، فطلبه فلم يحضر إليه ، فلما كان بعد مدة اتفق
اجتماعها في مكان واحد فقيل له : هذا الذي وصفناه لك ، فقال : ما الذي
تقهمه من قول محي الدين بن عربي : دخلت لجة بحر الأنبياء وقوف بساحله ؟ =

أفضل من عوام الملائكة ، وخواص الملائكة أفضل من عوام
بني آدم . وكل مؤمن بعد موته مؤمن حقيقة لاحكاماً كما في حال
نومه وغفلته ، وكذا الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام
بعد وفاتهم رسل وأنبياء حقيقة لان المتصف بالنبوة والإيمان
الروح ، وهو لا يتغير بالموت . وكرامات الأولياء حق فنؤمن
بما جاء منها (١) وصح عن الثقات نقلها (٢) ، ويجوز أن يعلم
الولي أنه ولي ، ويجوز أن لا يعلم بخلاف النبي ، ويجوز إظهار
الكرامة من الولي للمسترشد ترغيباً له عليها ، وعوناً على تحمل
أعباء المجاهدة في العبادات لا إعجاباً وفخراً . ونحب جميع
أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نفرط في حب أحد منهم ، ولا
نتبرأ من أحد منهم ، ولا نذكرهم إلا بخير ، ومن أحسن القول

فقال : صدق لأن الأنبياء يقفون على الساحل بصد من يفرق فينقدونه من
الفرق ، فقال : هذا بعيد الاحتمال ، فقال : أليس أنه يحتمل ما قلته خلافاً
لفرضك لفرضك وحظ نفسك فلم يجبه - . شرح لامية المعجم ١٧/١

(١) جاء في هامش الاصل : يجوز اظهار الكرامات في الولي .

(٢) الكرامة : هي ظهور أمر خارق للعادة من قبل شخص غير مقارن
لدعوى النبوة فما لا يكون مقروناً بالإيمان والعمل الصالح يكون استدراجاً ،
وما يكون مقروناً بدعوى النبوة يكون معجزة - . تعريفات ١٦١

في أصحاب رسول الله ﷺ وأزواجه أمهات المؤمنين وذرياتهم
فقد برء من النفاق ، وعلماء السلف من الصالحين والتابعين ومن
بعدهم من أهل الخير والأثر ، وأهل الفقه والنظر ، لا يذكرون
إلا بالجميل ومن يذكروهم بسوء فهو ضال عن سواء السبيل .
ونعتقد أن أبا بكر الصديق أفضل العالمين بعد النبيين ، ثم عمر
ابن الخطاب وقد أجمعت الصحابة على خلافتها رضي الله
عنهم ؛ فمن أنكر خلافتها يكفر ، ثم عثمان ذا
النورين رضي الله عنه ، ثم الإمام علي بن أبي طالب سيف الله
المسلول ، ابن عم المصطفى زوج فاطمة الزهراء البتول - اتفقت
الامة على أهليته للإمامة اتفاقاً لم يوجد في غيره رضي الله عنه ،
فهؤلاء الأربعة هم الخلفاء الراشدون ، والأئمة المهديون ، وشهد
رسول الله ﷺ بالجنة لعشرة منهم وهم : أبو بكر وعمر وعثمان
وعلي وطلحة والزبير وسعيد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو
عبيدة عامر بن الجراح وهو أمين هذه الأمة رضي الله عنهم
أجمعين .

فصل . نرى الجماعة حقاً لازماً بالانقياد لولي الأمر وطاعته ،
ونرى العصيان بالخروج عليه ومخالفته . ولا يجوز نصب إمامين
في عصر واحد ، ولا نرى الخروج على الأئمة وإن جاروا ، ونرى
الصلاة خلف كل بر وفاجر ، وعلى كل بر وفاجر ، ونعتقد أن
دين الله تعالى في السماء والأرض واحد وهو دين الإسلام قال
تعالى : (إن الدين عند الله الإسلام) [آل عمران ١٩] وهو
بين الغلو والتقصير ، والتشبيه والتعطيل ، وبين الخير
والقدر ، وبين الأمن واليأس (١) ، والأعمال ليست من الإيمان
كما قال أهل الحديث . والإيمان لا يزيد ولا ينقص ، والزيادة
الواردة في الإيمان زيادة ثمراته واشراق نوره ، ولا يجوز أن
يوصف الله سبحانه وتعالى بالقدرة على الظلم والفساد والكذب
لأن المحال لا يدخل تحت القدرة ، ولا يجوز الخلف في الوعد

(١) أي اختيار المذهب الاوسط الخالي من كل تشديد وتقصير وتشبيه
وتعطيل أي تشبيه الله بالحدثات ، والتعطيل افعال بعض الاحكام وترك السنة ،
والنجاحة اتباع مذهب السلف أهل السنة والجماعة من الاشاعة والماتريدية
رضي الله عنهم .

فصل . أسماء الله تعالى توقيفية^(١) فلا يسمى سبحانه وتعالى إلا ما ورد به الشرع والسمع . ويجوز إطلاق اسم الشيء والموجود بالعربية والفارسية على الحق سبحانه ، وكذا إطلاق اسم النفس ، ثم إنه شيء لا كالأشياء . وأما اسم النور والوجه واليد والعين والجنب ونحو ذلك فلا يجوز إطلاقها بالفارسية من غير تأويل ؛ لأنها من المتشابهات بخلاف الأولين ، وبعض الألفاظ يجوز إطلاقها مضافة ولا يجوز بدون الإضافة كقوله : رفيع الدرجات ، وقاضي الحاجات ، وهازم الأحزاب ، وفارج الهم ، وشديد العقاب لأننا ننتهي في أسماء الله تعالى إلى ما أنهانا إليه الشرع ، ولم يرد الشرع بها دون الإضافة . ولا يجوز إطلاق اسم المحجوب ، وبعضهم جوز لفظ المحتجب لأن الأول يدل على المغلووية دون الثاني والله أعلم . ومن الأسماء ما لا يجوز إطلاقها [ولا] ضدها كالساكن واليقظان والعامل لعدم ورود الشرع بإطلاقها [وإطلاق] ضدها . وكذا لا يجوز إطلاق

(١) قال العارف النابلسي : وأما أسماءه فهي توقيفية على حسب ما ذكروا الواردة في الكتاب والسنة ولا تحصى أيضاً ولا تدخل تحت نهاية وقد صنف فيها العلماء المصنفات العديدة مما يطول استقصاؤه . وكلها قديمة أزلية أيضاً لا هي عين الصفات ولا غيرها . - ثبوت القديمين صفحة ١١ أقول : والتوقيفية التي ترد عن نصوص ثابتة لا مجال للاجتهاد فيها .

واختلف في الوعيد^(٢) قال بعض أصحابنا : يجوز الخلف في الوعيد كرمياً لأنه يليق بجنابه ، ولا يجوز في الوعد لأنه لؤم وهو محال في حقه تعالى . وفعل الصلاح والأصلح ليس بواجب على الله تعالى ، تكليف ما لا يطاق غير جائز عندنا ، وإيمان المقلد صحيح لوجود التصديق وإن كان عاصياً بترك الاستدلال ، ومن تاب عن كبيرة صحت توبته مع إصراره على كبيرة غيرها^(٣) فلا يعاقب بالتي تاب عنها ، ومن تاب عن الكبائر لا يستغني عن توبة الصغائر ويجوز أن يعاقب بها .

(١) الوعيد والتوعد : التهديد وقد أوعده وتوعده قال الجوهرى : الوعد يستعمل في الخير والشر وقال ابن سيده : وفي الخير الوعد والعدة ، وفي الشر الإيعاد والوعيد - . لسان العرب قسم ١٥ صفحة ٤٦٣ .

(٢) جاء في هامش الاصل : تصح التوبة عن الكبيرة مع الاصرار على كبيرة أخرى ويسقط العقوبة عن التي تاب عنها .

اسم الداخل والغائب عليه سبحانه (١) . ويجوز أن يقال إنه غيب عن الخلق سبحانه .

فصل :

وما أخبر به النبي ﷺ من خروج الدجال (٢) - وذابة الأرض (٣) - وأجوج ومأجوج (٤) ، ونزول

(١) جاء في هامش م : ويجوز أن يقال إنه عن الخلق سبحانه راجع لتجوز بعضهم اطلاق اسم المحتجب عليه سبحانه وتعالى ، لأن رؤيته محتجبون عنها في الدنيا بخلاف الآخرة فإنه يخص من يشاء برؤيته .

(٢) روى مسلم في صحيحه ٧٢/١ في باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال . عن عبد الله بن عمر : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بين ظهراني الناس المسيح الدجال فقال « إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا إن المسيح الدجال أعور عينه اليمنى كأن عينه عنبة طافية » .

(٣) ليست في دو ط والمباراة من م أقول : وروى أحمد في مسنده ٢٩٥/٢ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تخرج الدابة ومعه عصا موسى عليه السلام وخاتم سليمان عليه السلام فتخطم الكافر » قال عفان « أنف الكافر بالخاتم وتجلبو وجه المؤمن بالمصاحف حتى أن أهل الخوان [ما يوضع عليه الطعام . نهاية ٧/٢] ليجتمعون على خواتمهم فيقول هذا يا مؤمن ويقول هذا يا كافر »

(٤) روى أحمد في مسنده ١٠٠/٢ عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه

عيسى (١) عليه الصلاة والسلام ، وطلوع الشمس من مغربها حق ، ولا نصدق كاهناً ولا عرافاً ، ولا من يدعي شيئاً بخلاف الكتاب والسنة وإجماع الأمة . فهذا ديننا واعتقادنا ظاهراً وباطناً ونحن براء إلى الله سبحانه وتعالى من كل من خالف الذي ذكرناه وبيناه ونسأل الله تعالى أن يثبتنا على الإيمان ويختم لنا به ، ويعصمنا من

وسلم أنه قال « إن أجوج ومأجوج ليحفرن السد كل يوم حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم : ارجعوا فستحفرونه غداً فيعودون إليه كأشد ما كان حق إذا بلغت مدتهم وأراد الله عز وجل أن يبعثهم إلى الناس حفرها حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم : ارجعوا فستحفرونه غداً إن شاء الله ويستثنى فيعودون إليه وهو كهيته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس فينشقون المياه ويتحصن الناس منهم في حصونهم فيرمون بسهامهم إلى السماء فترجع وعليها كهية الدم فيقولون قهرنا أهل الأرض وعولنا أهل السماء فيبعث الله عليهم نقفاً في أقفائهم فيقتلهم بها » .

(١) روى أحمد في مسنده ١٦٦/٢ عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يخرج الدجال في أمقي فيلبث فيهم أربعين » لا أدري أربعين يوماً أو أربعين سنة أو أربعين ليلة أو أربعين شهراً « فيبعث الله عز وجل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم كأنه عروة بن مسعود الثقفي ، فيظهر فيهلكه ، ثم يلبث الناس بعده سنين سبعة ليس بين اثنين عداوة ، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته حتى لو أن أحدهم كان في كبد جبل لدخلت عليه » قال سمعته من

الأهواء المختلفة ، والآراء الرديئة مثل المشبهة والمعطلة والقدرية^(١) والجبرية^(٢) وغيرهم ممن خالف الجماعة ، [وحالفته] الضلالة ، ونحن بُراء منهم وهم عندنا ضلال ، ونؤمن بالملائكة الكرام الكاتبين ، والحفظة والموكلين ، ونفوض عددهم لرب العالمين كالإيمان بالأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أبداً سرمداً عدد ما كان وعدد ما يكون في الدنيا والآخرة ويوم الدين ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله . نسأل الله العفو والعافية في الدين والدنيا لنا ولوالدينا ولذريتنا ولمشايخنا وإخواننا في الله . والله أعلم .

رسول الله صلى الله عليه وسلم « ويبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً قال فيتمثل لهم الشيطان فيقول : ألا تستجيبون فيأمرهم بالآثان فيعبدهونها وهم في ذلك دارة أرزاقهم ، حسن عيشهم ، ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد الا أصغى له وأول من يسمعه رجل يلوّط حوضه فيصعق ثم لا يبقى أحد الا صعق ثم يرسل الله أو ينزل الله قطراً كأنه الطل أو الظل فتنبت منه أجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون » الحديث .

(١) القدرية : هم الذين يزعمون أن كل عبد خالق لفعله ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى - تعريفات ١٥٢ .

(٢) الجبرية : قسمان متوسطة تثبت للعبد كسباً في الفعل كالاشعرية ، وخاصة لا تثبت كالجهمية - تعريفات ٦٥ .

[القسم الثاني : العبادات]

باب الطهارة^١

تصح الطهارة^(١) بقاء المطر والآبار والعيون والأنهار والبحار ، وبما ذاب من ثلج وبرد ما دام طهوراً ، وهو الباقي على أوصاف خلخته لم يخالطه شيء يقيد ويسلبه الطهورية ، سواء كان جارياً أو بحوض كبير كالعشر في عشر وعمقه لا ينكشف بالغرف^(٢) .

(١) الوضوء : يسمى الطهارة الصغرى وشروط وجوبه الحدث الأصغر أو الوضوء باضم مصدر وبالفتح ما يتوضأ به وهو مأخوذ من الوضوء وهي الحسن ، وفي الشرع الفسل والمسح في أعضاء مخصوصة وفيه المعنى اللغوي فإنه يحسن الاعضاء التي يقع فيها في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتحجيل فالاعتسال والوضوء كل منهما هو الطهارة الواجبة - : حلي كبير ١٤ .

(٢) المياه خمسة أقسام لكل منها وصف يختص بها . طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق وهو الباقي على أوصاف خلخته ، والثاني : طاهر مطهر مكروه استعماله تزيباً على الاصح وهو ما شرب منه حيوان مثل الهرة

وقروض الوضوء أربعة^(١) : غسل الوجه وحده طولاً من مبدأ الناصية الى أسفل الذقن لمن ليست له لحية كثيفة وإلى ظاهر الكثيفة ، وحده عرضاً من شحمة الأذن إلى شحمة الأخرى ولو ملتجياً .

والفرض الثاني : غسل اليدين مع المرفقين ، والثالث : مسح ربيع رأسه ، والرابع : غسل الرجلين مع الكعبين .

الاهلية اذ الوحشية سؤرها نجس . الثالث : طاهر في نفسه غير مطهر للحدث بخلاف الحبث وهو ما [أي الماء الذي] استعمل في الجسد لرفع حدث أو لقربة كالوضوء على الوضوء بنيته ، ويصير الماء مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد . ولا يجوز الوضوء بماء شجر أو ثمر ولا بما زال طبعه بالطبخ بنحو حمص وعدس أو بقلبة غيره عليه في مخالطة الجامدات ، ولا يضر تغير أوصافه كلها يجامد كزعفران وفاكهة وورق شجر ، والغلبة في المائعات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط كاللبن له اللون والطعم وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة أوصاف كالخل الرابع من المياه : ماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وكان الماء راكداً دون العشر في عشر فينجس وإن لم يظهر أثرها فيه ، أو كان جارياً وظهر فيه أثرها وهو طعم أو لون أو ريح ، والخامس : ماء مشكوك في طهوريته لا في طهارته وهو ما شرب منه حمار أو بغل - . طحطاوي ١٥ كتاب الطهارة .

(١) وذلك مصداق قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين) وترتيب الوضوء هنا حسب الآية الكريمة - . شرح النية ١٥ .

ومن سننه : النية ، والسواك ، والتسمية ، وغسل يديه إلى رسغيه في ابتدائه ، والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه ، والموااة^(١) ، وتثليث الغسل ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وتحليل اللحية والأصابع ، واستيعاب الرأس بالمسح والدلك ، والبداءة بالميامن ورؤوس الأصابع ، ومقدم الرأس ، ومسح الرقبة دون الخلقوم .

ومن آدابه^(٢) : استقبال القبلة ، والتحرز عن الغسالة ،

(١) الموااة: أن يغسل كل عضو على إثر الذي قبله ولا يفصل بينها بحيث يحف السابق .

(٢) آداب الوضوء أربعة عشر : الجلوس في مكان مرتفع ، واستقبال القبلة ، وعدم الاستعانة بغيره ، وعدم التكلم بكلام الناس ، والجمع بين نية القلب وفعل اللسان ، والدعاء بالمأثور ، والتسمية ، والنية عند غسل كل عضو ، وادخال خنصره في صماخ أذنيه ، وتجويز خاتمه الواسع ، والمضمضة ، والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط باليسرى ، والتوضوء قبل دخول الوقت لغير المعذور ، والاتيان بالشهادتين بعده ، وأن يشرب من فضل الوضوء قائماً ويقول : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين - . طحطاوي في فصل من آداب الوضوء صفحة ٩٤ بولاق . أقول : وقد أوصلها بعضهم أي الآداب الى الستين ولكن هذه هي المشهورة .

والدعاء بالمأثور^(١) ، والتسمية عند غسل كل عضو ، ومباشرة
بنفسه قبل دخول الوقت ، ولا عذر به ، والشهادتان ، والشرب
منه بعده .

ومن مكروهاته : الإسراف ، والتقتير فيه ، وضرب
الوجه به ، والتكلم بغير الدعاء ، والاستعانة بغير عذر .

وسبب الوضوء إرادة ما لا يحل إلا به كالصلاة ومس
المصحف ، أو توجه الخطاب بضيق وقت الصلاة عنها .

وشروط التكليف به : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ،
وانقطاع الحيض والنفاس والحدث ، والقدرة على الماء الطهور
الكافي ، والقدرة على أداء الصلاة ، وتوجه الخطاب بضيق
الوقت .

وشروط صحة الوضوء : عموم البشرة بالماء الطهور^(١) ،
وزوال ما يمنع وصوله إلى الجسد ، وانقطاع ما ينافيه حالة
الغسل كظهور رشح بماء السبيل^(٢) . وحكته : حل ما كان
ممتعاً قبله ، كالصلاة ومس المصحف^(٣) .

(١) حتى لو بقي مقدار مغرز ابرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم
يصح الوضوء . - طحطاوي ٤٠ فصل شرط صحة الوضوء .

(٢) وانقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس لتام المادة ، وانقطاع حدث حال
التوضؤ لأنه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء . - طحطاوي ٤٠

(٣) الوضوء على ثلاثة أقسام : الأول فرض على المحدث الصلاة ولو كانت
نفلاً ، ولصلاة الجنائز ، وسجدة التلاوة ، ولس القرآن ولو آية والثاني :
واجب ، للطواف بالكعبة ، والثالث : مندوب ، وتندب للنوم على طهارة ،

(١) بما جاء بالمأثور عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية : الحمد لله
الذي جعل الماء طهوراً ، وعند المضمضة : اللهم اسقني من حوض نبيك كأساً
لا أظلم بعده أبداً وقيل : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك ،
وعند الاستنشاق : اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك وقيل : اللهم أرحمني
رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحمني رائحة النار ، وعند غسل الوجه :
اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك ولا تسود وجهي بدنوبي
يوم تسود وجوه أعدائك ، وعند غسل اليد اليمنى : اللهم أعطني كتابي
بيمينتي وحاسبني حساباً يسيراً ، وعند غسل اليسرى : اللهم لا تعطني
كتابي بشمال ولا من وراء ظهري ، وعند مسح الرأس : اللهم حرم شعري
وبشري على النار وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وقيل : غثني
برحمتك وأنزل علي من بركاتك ، وعند مسح الأذنين : اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وعند غسل الرجلين : اللهم ثبت قدمي
على الصراط يوم تزل فيه الأقدام ، وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى ، وأما
اليسرى فيقول : اللهم اجعل لي سمياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ، وعملاً
مقبولاً وتجارة لن تبور . - شرح المنية ٣١ مطلب أدعية أعضاء الوضوء .

وركنه : فرضه

وأقسام الوضوء ثلاثة : فرض وواجب ، ونقل . الأول :
للصلاة بطلقاً مع الحدث (١) ولسجدة تلاوة ، ومس آية (٢) ،

وإذا استيقظ منه - أي النوم - وتجديده للمداومة عليه ، وللوضوء على
الوضوء ، وبعد غيبة وكذب ونميمة وكل خطيئة وقهقهة خارج الصلاة ،
وغسل ميت وحمله ، ولوقت كل صلاة ، وقبل غسل الجنابة ، وللجنب
عند أكل وشرب ونوم ، ومعاودة وطء ، ولغضب ، ولقراءة قرآن وحديث
وروايته ، ودراسة علم شرعي ، وأذان وإقامة وخطبة ، وزيارة النبي صلى الله
عليه وسلم ، ووقوف بعرفة ، وللسمي بين الصفا والمروة ، وأكل لحم جزور ،
كما إذا مس امرأة ، أو فرجه ببطن كفه . طحطاوي ٤ ه فصل في أوصاف
الوضوء .

(١) أي لأي صلاة كانت نفلاً أو صلاة جنازة ، ومع الحدث أي أنه
غير متوضئ فلا كان متوضئاً لا يلزمه الوضوء ، ولا تضح الصلاة بدون وضوء
فإن الله لا يقبل صلاة من غير طهور .

(٢) ولو كانت مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى (لا يمسها إلا
المطهرون) وسواء الكتابة والبياض وقال بعض مشايخنا : إنما يكره للحدث
مس الموضع المكتوب دون الحواشي لأنه لم يمس القرآن حقيقة والصحيح أن
مسها كمس المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقاً على الصحيح . -
طحطاوي ٤ ه فصل أوصاف الوضوء .

والثاني: [واجب] للطواف بالكعبة ، ومس تفسير ، والثالث :
[مندوب] لمس نحو كتب الفقه ، وتجديد لصلاة أخرى ،
وللخروج من خلاف العلماء كمس امرأة ، والنوم ، والاستيقاظ (١) ،
وبعد كل خطيئة ، وقهقهة خارج الصلاة .

وينقض الوضوء : كل شيء خرج من السبيلين ، ونجاسة
سائلة من غيرهما ؛ كدم ، وقيء يملأ الفم ، ونوم غير متمكن
بنحو اضطجاع وتورك (٢) ، وإغماء ، وجنون ، وسكر ،
وقهقهة مصلٍ بالغ .

ومس فرج بذكر منتصب وفروض الغسل ثلاثة :
المضمضة ، والاستنشاق ، وغسل ما أمكن من سائر

(١) قال بعض أهل المعرفة : من داوم على الوضوء أكرمه الله تعالى بسبع
خصال . أولها : ترغيب الملائكة في صحبتته ، والثاني : لا يزال القلم رطباً من
كتابة ثوابه : والثالث : تسبيح أعضائه ، والرابع : لا تفوته التكبيرات
الأولى ، والخامس : إذا نام بعث الله تعالى إليه ملائكة يحفظونه من شر
الثقلين ، والسادس : يسهل الله تعالى عليه سكرات الموت ، والسابع :
يكون في أمن الله تعالى ما دام على الوضوء . - هدية ابن العماد ٤ خطوط .

(٢) وفي حديث ابراهيم : أنه كان يكره التورك في الصلاة ، يعني
وضع الإليتين أو أحدهما على عقبيه . - لسان العرب قسم ٤ صفحة ٥١٠ .

الجسد بلا عسر ومشقة (١) .

ومن سننه : (٢) النية ، وغسل يديه إلى رصغيه ،
[وغسل] فرجه ، ونجاسة ببدنه ، وتقديم الوضوء ، ثم
يفيض الماء على بدنه بادئاً برأسه .

والغسل أقسامه ثلاثة : فرض ، وواجب ، ونقل . الأول :

(١) وأما الغسل ففرائضه : المضمضة ، والإستنشاق ، وغسل سائر
البدن ويجب فيه إيصال الماء إلى منابت الشعر كالحاجب والشارب بخلاف
الوضوء ، ويجب غسل شعر الرأس المسترسل للرجل ، ثم المرأة إن كان
منقوضاً [قال الاستاذ أبو اليسر حفظه الله : وفيه خلاف ذكره ابن عابدين]
وإلا فلا يجب إلا بل أصل صغيرتها ويجب تحريك الحاتم الضيق كما تقدم عن
الذخيرة ، وادخال الماء داخل القلفة لغير المختون على الأصح . - هدية ابن
العماد ١٢ مخطوط .

(٢) يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً : الابتداء بالتسمية ، والنية ،
وغسل اليدين إلى الرسغين ، وغسل نجاسة لو كانت بانفرادها ، وغسل فرجه ،
ثم يترويضاً كوضوئه للصلاة ، فيثلث الغسل ، ويمسح الرأس ، ولكنه يؤخر
غسل الرجلين إن كان يقف في محل يجتمع فيه الماء ، ثم يفيض الماء على بدنه
ثلاثاً . ولو انغمس في الماء الجاري أو ما هو في حكه أي الجاري كالعشر
في عشر ومكث فقد أكمل السنة . ويبتدىء في صب الماء برأسه ، ويفسل
بعدها منكبه الأيمن ، ثم الأيسر ويدلك جسده . - طحطاوي ٦٧ فصل في
سنن الغسل .

بمخرج مني منفصل عن محله [بشهوة] بنحو احتلام ونظر
وتواري حشفة في قبل أو دبر لادمي حي مشتبه ، وحيض
ونفاس (١) . والثاني : [واجب] لمن أسلم جنباً والأصح
افتراضه عليه . والثالث [نفل] للجمعة ، والعيدين ،
والإحرام ، وعرفة ، ودخول مكة ، والمدينة المنورة ، وزيارة
النبي ﷺ . ولا غسل بمذي وودي (٢) واحتلام بلا بلل
ولو لامرأة ، وإدخال أصبع ونحوه في فرج ، ووطء بهيمة
بدون إنزال .

(١) الحيض : هو الدم الذي تراه المرأة ، والنفاس هو الدم الذي تراه
المرأة بعد ولادتها إلى أربعين يوماً ، فإذا تجاوز الدم عن الأربعين لم يكن دم
النفاس بل يكون استحاضة ، فأما الاستحاضة : هو الدم الذي تراه المرأة
أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام من الحيض ، أو تجاوز الدم عن
الأربعين من النفاس ، أو تراه المرأة لاجل الداء هذا يوجب الطهارة لكل
وقت صلاة ولا يلزم الغسل . - مقدمة أبي الليث ٧ مخطوط .

(٢) المذي : بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وهو ماء أبيض يخرج
عند شهوة لا بشهوة ولا دق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ، وهو أغلب
في النساء من الرجال ويسمى في جانب النساء قذى بفتح القاف والذال المعجمة
والودي : بإسكان الذال المهملة وتخفيف الياء ، وهو ماء كدر ثخين لا رائحة
له يعقب البول وقد يسبقه . أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بمخرج المذي
والودي . - طحطاوي ٦٥ فصل عشرة أشياء لا ينتسل منها .

باب التيمم

يجوز [التيمم] لعذر كبعده عن الماء قدر ميل ، وبرد^(١) ، ومرض ، وجراحة بأكثر بدنه ، وخوف عطش وعدو ، وسبع ، وفقد آلة^(٢) ، وخوف فوت صلاة جنازة أو عيد^(٣)

(١) البرد الذي يخاف منه بغلبة الظن التلف لبعض الأعضاء . - طحطاوي

٧٤ باب التيمم .

(٢) كحبل ودلو لأنه يصير البئر كعدمها . - طحطاوي ٧٥

(٣) يجوز التيمم بخوف فوت صلاة جنازة ولو جنباً لأنها تفوت بلا خلف [أي لا تقضى] فإن كان يدرك تكبيرة منها توضأ والولي - أي من له حق التقدم والصلاة عليها - لا يخاف الفوت هو الصحيح فلا يتيمم ، وإذا حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتيممه للأولى عندهما . لما روي عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال : إذا فاجأك صلاة جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم . وعن ابن عمر رضي الله عنها : أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها . ونقل عنها في صلاة ميدين كذلك والوجه فواتها لا إلى بدل . - طحطاوي ٧٥ . وحديث ابن عباس رضي الله عنها أخرجه ابن عدي في الكامل وابن أبي شيبة والطحطاوي موقوفاً ، وحديث ابن عمر أخرجه الدارقطني . - الدراية في تحريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر ١/٦٩ .

ولو بناء^(١) لاجمة ووقت^(٢) - ولم يُعد ما صلى به ، ونسي الماء في رحله والله أعلم . و [يجوز] التيمم بكل طاهر من جنس الأرض كتراب ، ورمل ، وكحل ، ونورة^(٣) ، وحجر ، وغبار ، وبنحو [غبار] ثوب^(٤) ، فإذا نوى مسلم رفع الحدث وضرب واحدة فمسح بها وجهه ، وثانية ومسح بها يديه مستوعباً ولو جنباً صار متطهراً فيصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل حتى ينتقض بناقض للوضوء ، أو زوال العذر الذي

(١) بأن سبقه حدث في صلاة الجنازة أو العيد يتيمم ويتم صلاته لمجزه عنه بالماء . - طحطاوي ٧٦ . والتيمم هو ضربة للوجه والكفين إلى الرسغين وجاء في ذلك آثار كثيرة انظر سنن الدارقطني ١/١٨٠ .

(٢) لا يجوز التيمم للجمعة وإن خاف الفوت لأنها تفوت إلى خلف وهو القضاء . - الاختيار ١/٢٥ .

(٣) النورة : بضم النون حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنينخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر . - المصباح المنير ١/١٣٠ بولاقي .

(٤) ولو تيمم بغبار ثوبه أو غيره أي بغبار غير ثوبه من الأغبار الطاهرة كالخصير والبساط واللبد ونحوها ، أو هبت الريح فتار الغبار فأصاب وجهه وذراعيه فمسحه أي العضو الذي أصابه الغبار بنية التيمم جاز عند أبي حنيفة ومحمد . - شرح منية المصلي ٧٨ فصل التيمم .

أباحه . وإن كانت الجراحة دون الصحيحة غسل الصحيح
ومسح الجريح إن لم يضره ، وإن ضره مسحه تركه ، ولا يجمع
بين الغسل والتيمم (١) .

باب المسح على الخف والجبيرة

يجوز المسح على الخف للرجال والنساء ، في الحضر والسفر ،
والخف ما ستر الكعبين ولو من نحو جوخ (٢) ، ويشترط أن
يتم الوضوء قبل خروج حدث ، ولا يشترط إكمال الوضوء قبل

(١) ولا يصح أن يجمع بين الغسل والتيمم إذا لا نظير له في الشرع
للجمع بين البديل والمبدل- . طحطاوي ٨١ . والتيمم لمس المصحف أو لدخول
المسجد عند وجود الماء والقدرة على استماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في
الشرع بل هو عدم لأن التيمم إنما يجوز ويعتبر في الشرع عند عدم الماء
حقيقة أو حكماً ولم يوجد واحد منها فلا يجوز . والتيمم لصلاة الجنابة
عند خوف الفوت عادم حكماً بالنظر إليها لانه لا يمكنه فعلها بالوضوء بخلاف
مس المصحف ودخول المسجد لانه ليس بعبادة تفوت- . حلي كبير ٨٣ مطلب
الاحتياط أن يصلي بالتيمم في الوقت .

(٢) ولو كانا أي الخفان متخذين من شيء ثخين غير الجلد ، كلبد ،
وجوخ ، وكرباس - أي الثوب الابيض من القطن ولا يصح المسح عليه الا
إذا كان مجلداً- يستمسك على الساق من غير شدا يشف الماء- أي لا يتجاوز الماء
القدم وشف أي رق حتى يرى ما تحته - وهو قولها وإليه رجع الإمام وعليه
الفتوى . - طحطاوي ٨٣ باب المسح على الخفين .

لبس الخف حتى لو غسل رجله فلبس الخف ثم أتم الوضوء صح
له المسح بعده ، فإن كان مقيماً يمسح يوماً وليلة ، وإن كان مسافراً
يمسح ثلاثة أيام بلياليها وابتداء المدة من وقت [الحدث] الحاصل
بعد لبس الخف على الطهارة . والمفروض [مسحه] مقدار ثلاث
أصابع (١) - من اليد على ظاهر الخف السالم من خرق يبلغ ثلاث
أصابع (٢) - من أصغر أصابع اليد فإن كان الخرق دونه صح ولو في كل
قدم ولا يجمع فيها . والسنة [في مسح الخفين] البداءة من أصابع
الرجل مفرجاً أصابعه ماراً بها إلى ساقه ، وينقضه ناقض
الوضوء ، ونزع خف ، ومضي المدة إن لم يخف ذهاب رجله
من البرد ، وخروج أكثر القدم ، ولا يصح المسح على عمامة
وقلنسوة ، وبرقع وقفازين .

(١) ويستحب أن يكون المسح خطوطاً بالأصابع وأن يبدأ من قبل
الأصابع ويمد الى الساق اعتباراً بالغسل وفرض ذلك المسح مقدار ثلاث
أصابع طولاً وعرضاً من أصابع اليد ولو وضع يديه من قبل الساق ومدما
الى رؤوس الأصابع جاز لحصول الفرض - . حلي كبير ١٠٩ . والمسح على
الخفين جائز بالسنة ، والاخبار فيه مستفيضة ، وقد قال ابن عبد البر : رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من أربعين من الصحابة - . الدراية لابن
حجر ٧٠/١ .

(٢) العبارة ساقطة من الاصل وأثبتها من م و ط .

وإذا كسر عضوه أو جرح يمسح على الجبيرة أو العصابة^(١) ما دام عنده باقياً ولو شدها جنباً أو محدثاً، ولا يشترط الاستيعاب وقيل يشترط، ولا يلزمه غسل القرحة فيما بين عصابة الفصد^(٢)، ولا يبطل مسحها ولا الصلاة بسقوطها من غير برء فيها، ولا تلزمه إعادة المسح على التي جردها ويندب، ولا يفتقر فيها إلى نية كالخف.

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

الحيض^(١) : هو الدم الذي يخرج من رحم امرأة سليمة عن داء وحبل وقد راهقت، وأقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، وأوسطه ما بينها [أي خمسة أيام] فإن نقص عن الثلاثة أو زاد عن العشرة فليس بحيض وهو استحاضة، وما تراه في مدته من الألوان وتخلل انقطاعه في المدة حيض يمنع صلاة وصوماً وتقضيه [أي الصوم] دونها [أي الصلاة] ويحرم وطءاً وطوافاً، ودخول مسجد، ومس ما تحت الإزار^(٢)، وقراءة

(١) الحيض من غوامض الأبواب، وأعظم المهمات لاحكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسح الاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ - . طحطاوي ٨٨ باب الحيض .

والحيض في اللغة مصدر حاضت الانثى فهي حائض وحائضة أي خروج الدم من قبلها ويكون الحيض للأرنب والضبع والحفاش كما ذكره الجاحظ - . جامع الرموز للقهستاني ٤٨/١ .

(٢) أقول : ما ورد في البخاري وغيره من كتب الحديث من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أزواجه من فوق الإزار وهي الملامسة فقد

(١) يمسح مرة واحدة في الصحيح وقيل يكرر الا في الرأس، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عصابته ولما كسر زند علي رضي الله تعالى عنه يوم أحد أو يوم خيبر أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجباثر، ويمسح على أكثر ما شد به العضو لئلا يؤدي الى فساد الجراحة بالاستيعاب - . طحطاوي ٨٧ فصل في الجبيرة .

(٢) أي الفراغات التي بين الربطة والجرح .

القرآن ومسه الا بغلاف، وإذا تمت مدتها لدون عشرة أيام لا يحل وطئها إلا بأحد أمور ثلاثة : إما الغسل ، أو التيمم والصلاة به ولو نقلاً ، وإما ثبوت فرض في ذمتها بأن تجدد في وقته ما يسع الغسل والتحريم فما فوقها ، وبخروج الوقت يحل وطؤها في الوقت الثاني ، وإذا لم يبق منه بعد انقطاع دمها لتمام عاداتها إلا قدر يسير لا يسع الغسل فلا عبرة بخروجه . فإذا تمت مدتها لعشر حل وطؤها بمجرد التمام للتيقن بأن الزائد استحاضة ، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ، ولا حد لأكثره الا عند نضب [أي بعد] العادة في زمان الاستمرار .

والنفاس^(١) : دم يعقب الولد [أو خروج] أكثره ولو كان سقطاً استبان خلقه ، وأقل النفاس لاحد

قالت عائشة رضي الله عنها: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها [بلامسة بشرته لبشرتها من غير جماع] أمرها أن تنزق في فور حيضها ثم يباشرها [أي يلامسها] قالت : وأيكم يملك اربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى . وكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره من ليس بمصوم ، وبه استدلل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء أو غيره . - ارشاد الساري بشرح القسطلاني ١/٣٣٨ باب مباشرة الحائض .

(١) سمي به لخروج النفس بسكون الفاء بمعنى الولد أو بمعنى الدم فإنه يسمى نفساً لأن به قوام النفس - . طحطاوي ٩٠ باب الحيض والنفاس .

له ، وأكثره أربعون يوماً ، وهو من أول التوأمين وحكمه كالحيض ؛ فما تراه الحامل ولو حال الطلق قبل خروج أكثر الولد ، وما تراه زائداً على الأربعين أو متجاوزاً عاداتها وزاد على أكثر الحيض والنفاس وما تراه من لم تراهق فهو استحاضة .

ودم الاستحاضة : كرعاف دائم ، لا يمنع صوماً وصلاة ووطءاً وطوافاً ، وتتوضأ^(١) لوقت كل صلاة إذا استوعب نزوله وقتاً كاملاً كسلس بول ، واستطلاق بطن ، وانفلات ريح ، وسيلان دم فإن أصحاب العذر لهم ثلاثة شروط : شرط لثبوت العذر وشرط لدوامه ، وشرط لانقطاعه . أما شرط ثبوته فقد علمته بأنه لا بد من استيعاب العذر وقتاً كاملاً بحيث لا يُمكن فيه من الطهارة والصلاة بدونه وبعده يصير صاحب عذر فيصلي مع ملابسة ذلك العذر بعد وضوء معه ما شاء من الفرائض والنوافل . ويبطل بخروجه فقط [يبطل الوضوء بخروج الوقت]

(١) جاء في هامش م : قوله وتتوضأ المستحاضة ومن به عذر كسلس بول ، واستطلاق بطن ، وانفلات ريح ، ورعاف دائم ، وجرح لا يرقأ ويمكن حبسه بحشو من غير مشقة لوقت كل فرض ويصلون به أي بوضوئهم في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل . ١٠١ عبارة مراقي الفلاح .

وأما شرط دوامه - فبوجوده في كل وقت ولو مرة بعد ذلك . وأما شرط انقطاعه فبخلو وقت كامل عنه .

باب الأنجاس والطهارة عنها

النجاسة : إما مغلظة (١) وإما مخففة . فالمغلظة كالدم [المسفوح] ، والغائط ، والخر ، والمني . والمخففة : كبول ما يؤكل لحمه (٢) ، وبول الفرس ، وخره طير لا يؤكل (٣) ،

(١) النجاسة المغلظة : كالخر ، والدم المسفوح ، ولحم الميتة وإهابها - أي جلد الميتة قبل دبقه - وبول مالا يؤكل لحمه - كالآدمي - ونحو الكلب - أي رجيعة - ورجيع السباع ولعابها ، وخر الدجاج والبط والأوز ، وما ينقض الوضوء بخروجه كالدم السائل والمني والمذي والودي ودم الاستحاضة ، والحيض والنفاس ، والقيء ملء الفم - . طحطاوي ٩٨ باب الانجاس .

(٢) من النعم الأهلية والوحشية كالغنم والغزال ! قيد ببولها لأن روث الخيل والبيغال والحير وخفي البقر - أي من له كالظفر - ويعر الغنم نجاسته مغلظة عند الإمام وعندهما خفيفة - . طحطاوي ١٠٠ .

(٣) كالصقر والحدأة في الاصح لعموم الضرورة .

ويطهر محل النجاسة بزوال عينها (١) إن كانت مرئية إلا ما يشق ، وغير المرئية بال غسل ثلاث مرات والعصر كل مرة (٢) ، وبانقطاع تقاطر مالا ينعصر ثلاثاً ، وعفي قدر الدرهم من المغلظة ، وما دون ربع الثوب من المخففة ، وعفي رشاش بول كروؤوس الإبر ، ورطوبة ظهرت في ثوب طاهر جاف بلفه في نجس لا يسيل بعصره ، ووقع قدم مبتل ولم يظهر به أثر النجاسة ، وكذا وضع ثوب رطب على أرض نجسة ، ونوم في ثوب نجس فابتل بالعرق ولم يظهر به أثر نجاسة لا ينجس . وتطهر النجاسة لماء با ولو مستعملاً ، وبكل مائع مزيل كما

(١) يطهر متنجس سواء كان بدنأ أو ثوباً أو آنية بنجاسة مرئية كدم بزوال عينها ولو بمرة أي غسلة واحدة على الصحيح ولا يشترط التكرار لأن النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها - . طحطاوي ١٠٢ باب الانجاس .

(٢) تقديراً لغلبة الظن في استخراجها في ظاهر الرواية وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وهو أوفق ، ووضعه في الماء الجاري يغني عن التلثيت كالإناء إذا وضعه فيه فامتلاً وخرج منه طهر ، وإذا غسله في أوان فهي والمياه متفاوتة فالأولى تطهر وما تصيبه بال غسل ثلاثاً والثانية بنتنيتين والثالثة بواحدة وإذا نسي محل النجاسة فغسل طرفاً من الثوب بدون تحرك بطهارته على المختار ولكن إذا ظهرت في محل آخر أعاد الصلاة - . طحطاوي ١٠٤ .

الورد والحل . والاستحالة^(١) مطهرة كالتقلاب العذرة^(٢) ملحاً أو رماداً ، ويطهر نحو الحنف بالدلك [بالأرض أو التراب] عن نجس ذي جرم ولا يغسل ، ونحو السيف بالمسح ، والأرض باليبس ، وذهب الأثر للصلاة لا للتيمم . ويطهر الثوب والبدن بفرك مني جاف^(٣) . ويطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ^(٤) وقشور الرمان ، والحكمية كالترييب والتشميس ،

(١) وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحاً أو تراباً أو أطروناً ، أو احترقت بالنار فتصير رماداً طاهراً على الصحيح لتبديل الحقيقة كالصير بصير خراً فينجس ثم يصير خلا فيطهر ، ونحو الكنيف والاسطبل والحمام إذا قطر لا يكون نجساً استحساناً . - طحطاوي ١٠٦ .

(٢) العذرة : الخرز .

(٣) إذا كان خروجه بغير شهوة فيكون طاهراً قال في حاشية الدر : ويطهر مني - أي محله - يابس بفرك ولا يضر بقاء أثره إن طهر رأس حشفة كأن كان مستنجباً بما وفي المجتبى : أولج فنزع فأنزل لم يطهر إلا بفسله - رد المختار ٣٢١/١ بولاق باب الانجاس . أقول : وقد أطلق صاحب شرح المنية قلمه في شرح هذا الموضوع فأطال في ذلك وأورد الخلاف في ذلك فيراجع هناك صفحة ١٨٠ .

(٤) وهو ورق السلم أو ثمر السنط والعفص وقشور الرمان والشب - أي الشبة - طحطاوي ١٠٧ .

وإلقاء في الهواء فتجوز الصلاة عليه والوضوء منه ، إلا جلد الخنزير^(١) والآدمي . وبالذكاة الشرعية يطهر [جلد] غير المأكول دون لحمه . وكل شيء لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت ، كالشعر والريش المجزوز^(٢) والقرن الحافر والعظم ما لم يكن به ودك^(٣) . ونافحة المسك طاهرة كالمسك ويجوز أكله كالزباد^(٤) .

(١) لنجاسة عينه والدباغة لإخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالاصالة وهذا نجس المين وجلد الآدمي لحرمته صوتاً لكرامته وإن حكم بطهارته لا يجوز استعماله كسائر أجزاء الآدمي . - طحطاوي ١٠٨ فصل يطهر جلد الميتة .

(٢) أي المقطوع لان المنسول جذره نجس .

(٣) أي دسم .

(٤) والزباد معروف طاهر تصح صلاة متطيب فيه لاستحاله للطبيعية كالمسك وقد اتفق على طهارته فإنه بعض دم الغزال وليس إلا بالاستحالة للطبيعية والاستحالة مطهرة . - طحطاوي ١٠٩ .

فصل

البئر الصغيرة إذا وقع فيها نجاسة كبول ودم وخرء دجاجة تنجست ولو قلت ولم يظهر أثرها ، وكذا بالكثير من البعر والروث والخثي^(١) لا القليل وهو مالا يكون كثيراً عند ناظره ولا بخرء حمام وعصفور ، ولا بموت حيوان لادم له كبتق وذباب ، وزنبور وعقرب ، ولا حيوان الماء^(٢) ، ولا بوقوع آدمي وإبل وبقر وحمار وسباع طير ووحش^(٣) إذا خرج حياً وليس به نجاسة متحققة ، وإذا مات الحيوان فيها فهو على ثلاثة أقسام :

(١) الخثي للبقر يخثي : رمى بزدي بطنه - . لسان العرب قسم

٥٩ صفحة ٢٢٤ .

(٢) الحد الفاصل بين المائي والبري أن المائي مالا يعيش في غير الماء والبري مالا يعيش في غير البر واختلف فيما يعيش فيها فقال قاضي خان في شرح الجامع الصغير : إنه يفسد . وحيوان الماء كالسرطان وكلب الماء وخنزيره - . طحطاوي ٢٧ فصل في مسائل الآبار .

(٣) كسبع وقرود في الصحيح لطهارة بدنها وقيل : يجب نزع كل الماء الحاقاً لمرطوبتها بلباها وإن وصل لعاب الواقع الى الماء أخذ الماء حكمه طهارة ونجاسة وكراهة - . طحطاوي ٢٧ فصل الآبار .

صغير ، ووسط ، وكبير ، فالصغير كالفأرة يجب نزع عشرين دلواً ، وبالوسط كالحمامة يجب أربعين ، وبالكبير كلها^(١) ، وكذا بانتفاخ الصغير أو تفسخه . ومائتان لو لم يمكن نزعها وإذا وصل لعاب الواقع الى الماء نزع بالنجس والمشكوك ، واستحب في المكروه .

فصل

الأسار أربعة : الأول طاهر مطهر بلا كراهة وهو سؤر الآدمي طاهر الفم ولو جنباً أو كافراً ، وسؤر الفرس وما يؤكل لحمه^(٢) ، الثاني سؤر نجس لا يصح به الطهارة بحال ، ولا يشربه إلا مضطراً كأكله ميتة وهو سؤر الكلب والخنزير ، والسبع والذئب ، والضبع والقرود ونحوها ، الثالث : مكروه

(١) كموت كلب أو شاة أو موت آدمي فيها لنزع ماء زمزم بموت زنجي وأمر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم به بحضور من الصحابة من غير تكبير - . طحطاوي ٢٥ .

(٢) كالإبل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر - . شرح منية المصلي ١٦٧ فصل في الأسار .

مع وجود غيره وهو سور الهرة الاهلية، والدجاجة المحلاة^(١)،
وسباع الطير كالصقر والشاهين^(٢)، وسواكن البيوت كالفأرة
والحية فإن لم يوجد غيره فلا كراهة في الطهارة به، والرابع:
سور مشكوك في طهوريته وهو سور البغل والحمار فإن لم يجد
غيره توضع به وتيمم ثم صلى.

فصل في الاستنجاء:

يلزم الرجل الاستبراء حتى يطمئن بزوال أثر البلل الذي
يظهر برأس السبيل لأن ظهوره يمنع صحة الوضوء، وإذا لم
يتجاوز النجس مخرجه يسن منه الاستنجاء بنحو حجر منق

(١) التي تجول في القادورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فكره
سورها للشك فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حبست فلا يصل منقارها
لقذر. - طحطاوي ٢٢ فصل في أحكام السور.

(٢) الشاهين: طير من جوارح الطير عدو الحمام إذا رآه يعتره ما يعترى
الشاة من الذئب، والحمام أصرع طيراناً منه إلا أنه إذا رآه يضعف عن الطيران
خوفاً وإذا رآه تتقنع وتمطيه ظهرها ولا يعمل منقار الشاهين فيها فيحملها
ويصعد بها نحو السماء ويرميها على حجر صلد لتتكسر فيأكلها. - عجائب
المخلوقات للقزويني ٢٧٢/٢.

[أو ورق خاص] يقبل ويدبر حتى ينقي المحل بالمسح والأفضل
الغسل بعده حتى يطمئن بزوال النجاسة، ويبالغ في إزالة
الرائحة الكريهة، ولا يجوز كشف العورة. وإذا تجاوزت
النجاسة مخرجها فإن كان المتجاوز لا يزيد على المعفو عنه^(١)
صحت معه الصلاة، فإذا زاد افترض إزالتها كما يفترض الاغتسال
من نحو جنابة. ويكره الاستنجاء بعظم وروث^(٢)، وطعام
ويمين، وشيء محترم كديباج وقطن. ويدخل الخلاء ببساره
ويستعيز قبل دخوله، ويجلس غير مستقبل قبلة وشمساً وقمراً،
وغير مستدبر، ولا يتكلم بلا ضرورة، ويخرج بيمينه ثم يقول:
الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، وإذا تطهر ثوباً
وبدناً ومكاناً، وأقبل على الصلاة ونحوها مع الطهارة النافعة
من نحو الغل والحقد وعمما سوى الله قاصداً امتثال أمره سبحانه،
ملاحظاً عظمة جلاله وكبريائه، راجياً قبول ما كلفه به يرجى
له السعادة بقبول العبادة.

(٢) وإن تجاوز المخرج وكان المتجاوز قدر الدرهم لا يسمى استنجاء
ووجب إزالته بالماء. - طحطاوي ٢٩ فصل في الاستنجاء.

(٢) الروث: ما يخرج من الفرس. - مصباح المنير ١١١/١ بولاق.

كتاب الصلاة (١)

والأوقات خمسة : وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق (٢) إلى

(١) الصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن الأركان والأفعال المخصوصة، وفرضت ليلة المراه وهي ليلة الإسراء على ما عليه جمهور المحدثين والمفسرين والفقهاء والمتكلمين، وهو الحق كما قاله القاضي عياض، وكانت بعد البعثة على الصواب قبل الهجرة بسنة كما جرى عليه النووي ونقل ابن حزم فيه الإجماع وقيل غير ذلك. وعدد أوقاتها خمس للحديث والإجماع. والوتر واجب ليس منها وفرضت في الأصل ركعتين ركعتين الا المغرب فأقوت في السفر وزيدت في الحضر. - طحطاوي ١١٠ كتاب الصلاة. ويشترط لفرضية الصلاة ثلاثة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل. وتؤمر بها الأولاد اذا وصلوا في السن لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة قال صلى الله عليه وسلم « مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع » - طحطاوي ١١١ في الصلاة أقول: الحديث رواه الامام أحمد في مسنده ١٨٠/٢ و ١٨٧ وأبو داود في السنن ١١٥/١ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والحاكم في المستدرک ١٩٧/١ عن ابن عمرو.

(٢) الصادق: وهو الذي يطلع عرضاً منتشرأ والكاذب: يظهر طولاً ثم يقبب. وقد أجمعت الأمة على أن أوله الصبح الصادق وآخره إلى قبيل طلوع الشمس لقوله عليه السلام « وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول » - طحطاوي ١١٢. الحديث رواه مسلم ٢٣١/١ باب أوقات الصلوات الخمس عن ابن عمرو.

طلوع الشمس، والظهر من الزوال الى أن يصير ظل كل شيء مثليه أو مثله سوى [ظل] الإستواء (١) واختار الثاني الطحاوي وهو قول صاحبين، ووقت العصر منه الى الغروب، والمغرب منه إلى غروب الشفق الأحمر على المفقى به، والعشاء والوتر منه إلى الصبح. ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب (٢). ويستحب الإسفار بالفجر (٣) والإبراد بظهر الصيف، وتأخير العصر ما لم

(١) هو في الزوال ومعرفة الزوال أن يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية ويجعل عند منتهى ظلها علامة فما دام الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل ومضى وقف فهو وقت الاستواء. - طحطاوي ١١٣ من كتاب الصلاة.

(٢) الحديث أبي داود ٣٢٧/١ باب استحباب الوتر والترمذي ١٧٢/٢ برقم ٤٥٢ باب ما جاء في الوتر وقال: غريب وابن ماجه ١٨٤/١ باب ما جاء في الوتر عن خارجة بن حذافة العدوي قال: خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال « إن الله عز وجل أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر » وصححه الحاكم ٣٠٦/١ وقال صحيح وقال الذهبي تركاه لتفرد التابعي عن الصحابي واخرجه احمد ٧/٦ بلفظ « إن الله زادكم » عن عمرو بن العاص ورواه الدارقطني في السنن ٣٠/٢ عن عبد الله بن أبي مرة بنفس اللفظ الاول.

(٣) أي تأخير صلاة الصبح حتى يسفر الفجر أي يضيء بحيث تكثر الجماعة، والإبراد تأخير الظهر حتى يتمكن الماشون الى الجماعات. المشي في ظل الجدران بخلاف غير الصيف فإنه يستحب تعجيله. - طحطاوي ١١٧ بتصرف.

تتغير الشمس ، وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب ، وتعجيل العصر والعشاء في غيم ويؤخر غيرهما فيه .

فصل . ثلاثة أوقات لا يصح فيها ما لزم قبلها [أي الأوقات] . عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه ، وتكره فيها النوافل كوقت الخطبة (١) ، ونقل الفجر بأكثر من سنة وبعده مطلقاً ، وبعده العصر وقبل الغروب (٢) [تكره النوافل] . ولا يجمع بين فرضين في وقت الا في عرفة ومزدلفة ، فللحاج الجمع بين الظهر والعصر وعليه تأخير المغرب للعشاء بمزدلفة .

فصل الأذان (٣) والإقامة .

(١) أي أنه يكره صلاة النافلة عند طلوع الشمس الى أن ترتفع قدر رمح ، وعند استواء الشمس في السماء أي قبل أذان الظهر بقليل ولا تكره يوم الجمعة كما بينت ذلك في التعليق على خصوصيات يوم الجمعة للسيوطي ص ٥٠ . والغروب أي غروب الشمس قبل أن يدخل وقت المغرب بقليل ، وركعت الخطبة أي عند جلوس الإمام على المنبر .

(٢) لحديث « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » رواه البخاري في الصلاة برقم ٥٦٣ باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٢٢٣/٤ عن أبي سعيد واللفظ له ومسلم ٣٢٠/١ باب الأوقات التي نهي عنها وابن ماجه ١٩٥/١ باب النهي عن الصلاة بعد الفجر .

(٣) بدء الأذان : أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان يؤخر

[الأذان والإقامة] سنة للأوقات الخمس والجمعة دون ما

الصلاة تارة ويمعجلها أخرى وبعض الصحابة كان يبادر حرصاً على الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيفوته بعض مقاصده ، وبعضهم يشغله ذلك عن المبادرة لظن التأخير، فتشا وروا في أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لثلاث تفرتهم الجماعة فقال بعضهم : يضرب الناقوس فقال صلى الله عليه وسلم : هو للتصاري وقال بعضهم : الشبور وهو البوق فقال صلى الله عليه وسلم : هو لليهود . وقال بعضهم : يضرب الدف فقال صلى الله عليه وسلم : هو للروم وقال بعضهم : نوخذ ناراً فقال صلى الله عليه وسلم : ذلك للمجوس وقال بعضهم : تنصب راية فإذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضاً فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم ذلك فلم تتفق آراؤهم على شيء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مهتماً قال عبد الله بن زيد : فبت مهتماً باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيينا أنا بين النائم واليقظان إذ أتاني آت وعليه ثوبان أخضران فقام على جدر حائط أي قطعة حائط وبيده ناقوس فقلت : أتبيعني هذا فقال : ما تصنع به فقلت : نضرب به عند صلاتنا فقال : أفلا أدلك على ما هو خير منه فقلت بلى : فاستقبل القبلة قائماً وقال : الله أكبر حتى ختم الأذان ، ثم مكث هنيهة ، ثم قام فقال مثل مقالته الأولى وقال في آخره : قد قامت الصلاة مرتين قال عبد الله بن زيد فضيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال : رؤيا حق ألقها على بلال فإنه أندى منك صوتاً فألقيتها عليه فقام على أعلى سطح بالمدينة فجعل يؤذن فسمعه عمر رضي الله عنه وهو في بيته فأقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إزار يهول فقال يا رسول الله : والذي بينك بالحق نبياً

سواهما وإذا سمع - المسنون^(١) منه [أي الاذان المسنون] أجاب المؤذن ثم دعا بالوسيلة للنبي ﷺ . يكبر أربعاً في أوله ، ويشي باقي ألفاظه ، وفي الإقامة مثله فيقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر - أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ؛ أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح . ويزيد في أذان الفجر : الصلاة خير من النوم مرتين ، وفي الإقامة : قد قامت الصلاة مرتين بعد الفلاح ، ويطرسل ويتمهل^(٢) في الإقامة ويجلس بينها [أي الأذان والإقامة] إلا في المغرب ، وكره أذان الجنب وإقامته ، وإقامة المحدث . ولا يجزي بغير اللسان العربي وإن علم أنه أذان في الأصح . ويستحب أن يكون المؤذن صالحاً ، عالماً بالسنة وأوقات الصلاة ،

لقد رأيت مثل ما رأى إلا أنه سبغني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فله الحمد وإنه لأثبت » . وروى أن سبعة من الصحابة رأوا تلك الرؤيا في تلك الليلة - . طحطاوي ١٢٤ باب الاذان .

(١) ساقطة في الاصل د و ط وهي من م .

(٢) بالفصل بسكتة بين كل كلمتين أي جملتين الا في التكبير الاول فإن السكتة تكون بعد تكبيرتين - . طحطاوي ١٢٧ باب الاذان .

على طهر ، مستقبل القبلة ، واضعاً أصبعيه في أذنيه ، ويجول وجهه يمينا وشمالاً بالصلاة والفلاح^(١) .

باب شروط الصلاة وأركانها .

لا يصح الشروع في الصلاة الا بوجود شرائطها وهي : الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ، والطهارة من الخبث الذي لا يعفى عنه في الثوب والمكان والجسد . وستر العورة وهي ما تحت سرة الرجل الى [ما] تحت ركبتيه ، وجميع جسد الحرة الا وجهها وكفيها وقدميها ، والأمة كالرجل إلا البطن والظهر . والرابع : استقبال عين القبلة للمكي [المشاهد للكعبة] ، وجهتها لغيره ، والخامس : الوقت ، والسادس : النية ومحله القلب ، والسابع :

(١) ويشوب بعد الاذان كقوله : الصلاة الصلاة يا مصلين قوموا الى الصلاة ، ويكره التلحين وهو التطريب والخطأ في الإعراب . وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب . ويكره إقامة المحدث وأذانه ، وأذان الجنب ، وصبي لا يعقل ، ومجنون وسكران وامرأة وفاسق ، وقاعد ، ويكره الكلام في خلال الأذان ، ويؤذن للفاتنة . وكره ترك الإقامة دون الاذان . ويجيب المؤذن ويقول مثله ويجوغل أي يقول لا حول ولا قوة إلا بالله في سماعه الجميلتين [حي على الصلاة ، وحي على الفلاح] وفي أذان

[أركان الصلاة]

وأركان الصلاة : الأول : التحريمة (١) عند محمد وعندهما شرط ، والثاني : القيام في غير النفل للقادر ، الثالث : القراءة ولو آية في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر إذا لم يكن مقتدياً لأنه لا قراءة عليه ، والرابع : الركوع ، والخامس : السجود يجهته ويديه وركبتيه وباطن أطراف قدميه ، والسادس : القعدة الأخيرة مقدار التشهد ويفترض الخروج بصنع المصلي ويجب أن يكون الخروج منها بلفظ السلام في كل صلاة كما سنذكره .

فصل : من واجبات (٢) الصلاة : تعيين التكبير لافتتاح كل صلاة ، وقراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلاث آيات في ركعتي

(١) في الاصول الثلاثة : العزيمة . ذكر الحق ابن عابدين في حاشية الدر ٤٥٩/١ في باب صفة الصلاة : وكثيراً ما يطلقون الفرض على ما يقابل الركن كالتحريمة والقعدة .

(٢) الواجب في عرف الفقهاء عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم كخبير الواحد وهو ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة لولا العذر حتى يضل جاحده ولا يكفر به . - تعريفات السيد ٢٢٢ .

التحريمة ومحلها اللسان فلا بد من النطق بحيث يسمع نطقه بها (١) ولا بد من اتصالها بالنية بلا فاصل ككلام وأكل وعمل مناف . وجميع ما في الصلاة متعلق بالنطق الا النية فلينتبه له . ويسقط بعض الشروط لعذر كعدم ماء يزيل النجس الكثير ، وعدم ساتر ، وخوف عدو يمنع استقبال القبلة ، فيصلي إلى جهة أمنه . ومن عجز عن استقبال القبلة لنحو مرض يصلي لجهة قدرته ، ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى ، و اشتبه الطهور في الأواني وهو غالبها (٢) . وواحد الثياب الطاهرة تحرى (٣) .

الفجر : صدقت وبررت أو يقول ما شاء الله عند قول المؤذن : الصلاة خير من ثم يدعو بالوسيلة : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته . - طحطاوي ١٢٨ بتصرف .

(١) في الاصل ناطقة والمبارة من م و ط .

(٢) أي لو اختلط أوان أكثرها طاهر وأقلها نجس تحرى للوضوء والشرب . وإن كان أكثرها نجساً لا يتحرى إلا للشرب .

(٣) أي في الثياب المختلطة الطاهر منها والنجس يتحرى ويصلي سواء كان أكثرها طاهراً أو نجساً .

الفرض وكل النفل ، وتممين القراءة في أول الفرض ، وضم الأنف للجبهة في السجود (١) ، والإتيان بالسجدة الثانية قبل الانتقال لغيرها ، وتعديل (٢) الأركان ، والقعود الأول ، وقراءة التشهد في الجلوسين ، ولفظ السلام ، وقنوت الوتر ، وتكبيرات الزوائد في العيدين ، والجهر فيما يجهر الامام ، والاسرار فيما يخافت ولو منفرداً .

[فصل : سنن الصلاة]

من سنن الصلاة : رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين لغير الحرّة وهي لمنكبتها ، ونشر الأصابع (٣) ، ووضع

(١) أي لصوق الجبهة والانف بالأرض واجب .

(٢) تعديل الأركان عند أبي يوسف فرض وعندهما من الواجبات - شرح المنية ٢٩٤ وقال الشمس التمرثاني : - وتعديل الأركان وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله ، وأدناه مقدار تسبيحة وهذا على تخريج الكرخي وبه جزم النسفي في الكنز وأما على تخريج الجرجاني فإنه سنة لأنه شرع لتكميل الأركان - . إعانة الحقيير شرح زاد الفقير ٢٠٧ مخطوط .

(٣) وأن لا يظاطأ رأسه عند التكبير ، وجهر الامام بالتكبير وانشاء - أي سمع الله لمن حمد - . والتعوذ والتسمية والتأمين سرّاً ، ووضع يمينه على يساره تحت السرة ، وتكبير الركوع والرفع منه ، والتسبيح فيه ثلاثاً ، وأخذ ركبتيه بيديه وافتراش رجله اليسرى ، والجلسة ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والدعاء - . تنوير الابصار . والسنة لغة :

الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرتّه ، والمرأة على صدرها ، والثناء ، والتعوذ للقراءة ، والتسمية للفاحة في كل ركعة ، والتأمين والتحميد سرّاً ، وجهر الإمام بالتكبير ، وتكبير الركوع والسجود والرفع منه ، وتسبيحه ثلاثاً ، وقراءة الفاتحة في الأخيرتين ، وثالثة المغرب ، والصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير ، والدعاء بما لا يشبه كلام الناس ، والإلتفات بالتسليمتين ، ونية القوم والحفظة والإمام بالسلام .

[آداب الصلاة]

ومن آدابها : إخراج الرجل كفيه من كفيه للتحريمة ، ونظر المصلي إلى محل سجوده قائماً ، وإلى ظاهر قدميه راکعاً ، وإلى أرنبة أنفه ساجداً ، وإلى حجره جالساً ، وإلى المنكبين مسلماً ، ودفع السعال ما استطاع ، وكظم فمه عند التثاؤب .

العادة ، وشريعة : مشترك بين ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، وبين ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم بلا وجوب ، وهي نوعان : سنة هدى ويقال لها : السنة المؤكدة كالأذان والإقامة ، وسنن الزوائد كأذان المنفرد والسواك والافعال الممهودة في الصلاة وفي خارجها - . التعريفات ١٠٨ .

فصل . التشهد وهو : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وفي الجلوس الأخير يزيد عليه : اللهم صل على [سيدنا] محمد وعلى آل [سيدنا] محمد، كما صليت على [سيدنا] إبراهيم وعلى آل [سيدنا] إبراهيم . وبارك على [سيدنا] محمد وعلى آل [سيدنا] محمد كما باركت على [سيدنا] إبراهيم ، وعلى آل [سيدنا] إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد . والدعاء : ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحو ذلك .

والقنوت في الوتر : اللهم إننا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك؛ اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد لا نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم . والمؤتم يقرأ القنوت كالتشهد مع الإمام وما لا يحسن هذا يقول : يارب ثلاثاً ونحو ذلك .

ودعاء الاستفتاح : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .

باب ما يفسد الصلاة .

يفسدها : الكلمة ولو سهواً ، والعمل الكثير (١) ، والأكل ولو قليلاً (٢) ، وكذا الشرب والتنضح (٣) بلا عذر (٤) ، والبكاء بصوت ، والأنين لوجع أو مصيبة لا لذكر جنة أو ثار ، والسلام بنية التحية والمصافحة ، وردة الجواب بلا إله إلا الله ونحوه ، وتحويل الصدر عن القبلة ، والدعاء بما يشبه كلامنا

(١) العمل القليل معفو عنه وقصد بالعمل هنا الحركة فإن بدن الآدمي الحي لا يخلو من حركة ومتى كانت الحركات ثلاثاً متواليات فسدت الصلاة .

(٢) كأن يجرد في فمه بقية طعام فإن كان مجموعه قدر الحمصة فسدت وإن كان من خارج فمه ولو سمسة فسدت .

(٣) أفاد بالتعليل تقييد الفساد بالتنضح بما إذا حصل به حروف كالجشاه ان حصل به حروف ولم يكن مدفوعاً إليه وكذا السعال يفسد إذا حصل به حروف بلا ضرورة أما العطاس فلا يفسد وان حصل به كلمة - . طحطاري ٢١٣ باب ما يفسد الصلاة .

(٤) العذر : منه التنضح لاصلاح الصوت وتحسينه أو ليهتدي امامه من خطئه أو للإعلام أنه في الصلاة على الصحيح - . طحطاري ٢١٣ .

قبل الجلوس الأخير^(١) قدر التشهد ، ومد الهمزة في التكبير ،
وكشف العورة قدر أداء ركن ، وحمل نجاسة مانعة ، ومسابقة
الإمام بركن لم يدركه فيه ، أو فاته ركن ولم يعده^(٢) .

(١) ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال : جل جلاله أو نحو ذلك من
ألفاظ التعظيم ، أو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال : صلى الله عليه
وسلم إن أراد اجابته تفسد ، وإن لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلاة لا
تفسد . شرح المنية ٤٤٤ .

(٢) ومفسدات الصلاة ثمانية وستون شيئاً وقد عد بعضها المصنف منه
هي : الكلمة ولو سهواً أو خطأ ، والدعاء بما يشبه كلامنا ، والسلام
بنية التحية ولو ساهياً ، ورد السلام بلسانه أو بالصافحة ، والعمل الكثير ،
وتحويل الصدر عن القبلة ، وأكل شيء من خارج فمه ولو قل ، وأكل ما بين
أسنانه إن كان كثيراً وهو قدر الحصة ، وشربه ، والتنحج بلا عذر ، والتأفيف
كنفخ التراب والتضجير ، والأنين ، والتأوه ، وارتفاع بكائه من وجع
أو مصيبة ولا تفسد من ذكر جنة أو نار ، وتشميت عاطس يبرحك الله ،
وجواب مستفهم عن ند بلا إله إلا الله ، وخبر سوء بالاسترجاع ، وسار
بالحمد لله ، وجواب خبر عجب بلا إله إلا الله أو بسبحان الله ، وكل شيء
قصد به الجواب كما يحیی خذ الكتاب لمن طلب كتاباً ، ورؤية متميم ماء
تبطل بزوال العذر ، وتقام مدة ما سح الحف ، ونزعه ، وتعلم الأمي آية ،
ووجدان العاري ساتراً ، وقدرة المومي على الركوع والسجود ، وتذكر فائتة
لذي ترتيب ، واستخلاف من لا يصلح إماماً ، وطلوع الشمس في الفجر ،

مكروهات الصلاة

فصل. يكره ترك واجب أو سنة عمداً ، وعبثه بشوبه وبدنه
قليلاً ، وقلب الحصى إلا مرة للسجود ، وفرقة الأصابع ،
والتخصر ، والالتفات برقبته ، والإقعاء ، وافتراش ذراعيه ، وتشمير
كفه ، وصلاته بإزار مع قدرته على ستر الجسد كله ، وكف ثوبه
وسدله ، وتغميض عينيه ، والتشاؤب ، والتمطي وتغطية الأنف

وزوالها في العيد ، ودخول وقت العصر في الجمعة ، وسقوط الجبيرة عن برء ،
وزوال عذر العذور ، والحدث عمداً أو بصنع غيره ، والإغماء ، والجنون ،
والجنابة بنظر أو احتلام . ومحاذاة المشتهاة بساقها وكعبها في الأصح ولو محرماً
له أو زوجة اشتمت في صلاة مطلقة مشتركة محرمة في مكان متحد بلا حائل
ونوى امامتها ، وظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطر اليه ككشف المرأة
ذراعها للوضوء ، وقراءته ذليلاً أو عائداً للوضوء [أي أصابه عذر وهو في
الصلاة دعاه الى تجديد وضوئه] ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث
مستيقظاً بلا عذر فلو مكث لزحام أو لينقطع وعافه ، أو نوم رعف فيه ،
ومجاوزته ماء قريباً لغيره ، وخروجه من المسجد بظن الحدث ، ومجاوزته
الصفوف في غيره (أي غير المسجد) بظنه الحدث ولم يكن أحدث ، وانصرافه
ظاناً أنه غير متوضئ ، أو أن مدة مسحه انقضت ، أو أن عليه فائتة ،
أو نجاسة وإن لم يخرج من المسجد ، وفتح عله غير امامه ، والتكبير بنية
الانتقال لصلاة غير صلته . إذا حصلت هذه المذكورات قبل الجلوس الاخير
مقدار التشهد فتبطل بالاتفاق . طحطاوي ٢١٠ - ٢٢٠ .

والنم (١) ، والسجود على نحو عصابة يجبهته ، وعلى صورة ،
والصلاة في طريق وحمام ومقبرة ، وقرب نجاسة ، وفي أرض
مغصوبة ، وثوب مغصوب ، وبماء مغصوب ، ومدافعة الأخشين
والريح ، وثياب المهنة ، وثوب فيه صورة ، وكشف الرأس لا
للتذلل ، وحضرة طعام (٢) وصورة ، وما تميل إليه النفوس ،
ويكره القيام منفرداً خلف صف ، وعند تنور وجمر ، وعند
قوم نيام ، ومسح الوجه من تراب لا يضره خلال الصلاة .

فصل : يستحب أن يجعل له سترة ، ويرخص دفع المار بتسييح أو
إشارة ، وتدفعه المرأة بغير صوت ، ولا يكره شد الوسط ، وتقلد
بنحو سيف لم يشغله حر كته ، والتوجه لمصحف أو سيف ،
وظهر قاعد يتحدث ، وشمع وسراج ، وقتل حية وعقرب خاف

(١) يكره للصلي أن يغطي فاه إلا عند التثاؤب ، والادب عند التثاؤب
أن يكظمه إن قدر وإن لم يقدر فلا بأس أن يضع يده أو كفه على فيه . شرح
النية ٥ ٣٤ فصل ما يكره فعله في الصلاة .

(٢) لحديث : « إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء
ولا يجعل حق يفرغ منه » رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود عن ابن
عمر . الفتح الكبير ١/١٦٠ .

أذاهما يضربتين ، وانحراف عن القبلة (١) والأفضل الصلاة على
الأرض وما تنبتة ، ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط (٢) .

فصل . يجوز قطع الصلاة بسرقة ما يساوي درهما ولو
لغيره ، وخوف ذئب على غنم ، ويجب باستغاثة ملهوف ، وخوف
وقوع أعمى في بئر ونحوه ، وتؤخر القابلة الصلاة عن وقتها
لخشيتها على الولد وأمه بالطلق ، وكذا المسافر خشية اللصوص
فصل : تارك الصلاة عمداً كسلاً يضرب حتى يسيل منه الدم ،
ويحبس حتى يصلي ، وكذا تارك صوم رمضان ولا يقتل إلا إذا
جحد أو استخف بالفرض .

فصل . لا تصح الفرائض والواجبات على الدابة ، ولا سجدة
تليت آيتها قبل الركوب الا لضرورة كطين ، وخوف لص ، وعجز
عن الركوب لو نزل ، ولو للجمل قرار بنحو خشبة على الأرض صلي فيه

(١) اي يصح أن يتجه الى القبلة إذا رأى نفسه منحرفاً .

(٢) لا بأس بالصلاة على الطنافس واللبود وسائر الفرش اذا كان المفروض
رفيقاً بحيث يجد الساجد عليه حجم الأرض . وما أنبتته الأرض كالحصير أفضل
فإنه أقرب للتواضع . شرح النية ٣٦٠ .

قائماً^(١) . ويتنفل خارج المصر على الدابة بالإيماء ولو لرواتب ، ويعفى عن النجاسة بالسرج والركاب ، ولا يصح إن صلى ماشياً^(٢) عندنا ، ويستقبل قاعداً مع القدرة على القيام ابتداءً وبناءً^(٣) . ولو صلى في سفينة قاعداً بلا عذر صح ويستدير إلى القبلة كلما تحول عنها .

[صلاة المسافر]

فصل في صلاة المسافر . أقل مدة السفر ثلاثة أيام فإذا تجاوز مقامه قاصداً محلاً يصل إليه بسير وسط في ثلاثة أيام أفطر ، وقصر الفرض الرباعي ولا يجوز إتمامه ، فإن جلس فيه الجلوس

الأول صح وأساء^(١) وإلا فلا يصح . ولا قصر في غير الفرض الرباعي فإن كان في حال نزوله واطمأن يصلي السنن وإلا يتركها ، وإذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً في مصر أو في قرية أتم وصام وإلا فلا . وينتهي السفر بدخول وطنه ، وإذا اقتدى بقمم في الوقت صح وأتم وبعده لا . وبعكسه^(٢) [بأن اقتدى بقمم بمسافر] صح فيها [أي في الوقت وبعد خروجه] بشرط أن لا يتم المقيم رباعيته مع إمامه المسافر فإن أتمها معه فسد فرضه . وفائتة السفر تقضى ركعتين وفائتة الحضر أربعاً والعبارة بآخر الوقت والعاصي والطائع سواء في القصر والفطر للسفر^(٣) .

(١) والقصر عزيمة عندنا فإذا أتم الرباعية والحال أنه قعد القعود الأول قدر التشهد صحت صلاته لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخرى نافلة له مع الكراهية لتأخير الواجب وهو السلام عن محله إن كان عامداً فإن كان ساهياً يجعد لسهو . طحطاوي ٢٧٧ باب صلاة المسافر .

(٢) السفر مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة بسير وسط مع الاستراحات والوسط سير الإبل ومشى الاقدام في البر ويعتبر في الجبل بما يناسب . طحطاوي ٢٧٥ باب صلاة المسافر أقول : ويعاد لها الآن ٨١ كيلومتر كما ذكر ذلك الاستاذ المبجي في رسالته المقادير الشرعية ١١ .

(١) جاء في هامش النسخة م : والصلاة في المحمل على الدابة كالصلاة عليها سواء كانت سائرة او واقفة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره أي المحمل إلى الأرض بواسطة ما جعل تحته كان أي صار المحمل بمنزلة الأرض فتصح الفريضة فيه قائماً لا قاعداً بالركوع والسجود . مراقي الفلاح .

(٢) ولا تصح صلاة الماشي ولا السابح وهو يسبح سواء كان بعذر أم لا فرضاً كانت الصلاة أم لا بإجماع أئمتنا لاختلاف المكان . طحطاوي ٢٦٦ فصل في صلاة النفل جالساً .

(٣) يجوز النفل قاعداً مع القدرة على القيام ولكن له نصف أجر القائم . طحطاوي ٢٦٤ .

فصل في صلاة المريض

إذا تعسر عليه القيام أو تعذر يصلي الفرائض قاعداً بالركوع والسجود ، وإن تعذر فبالإيماء وجعل إيماءه للسجود أخفض منه للركوع ، وإن تعذر القعود أو مأ مستلقياً أو على جنبه وإن لم يستطع الإيماء وزاد عجزه على يوم وليلة سقطت عنه الصلاة المفروضة في قول أكثر المشايخ وقال غيرهم : يقضيها إذا صح ، ومن أغمى أو جن خمس صلوات قضي ، أو أكثر لا .

فصل في إسقاط الصلاة والصوم

إذا مات المريض الذي عجز عن الإيماء بالفرائض ، وعن الصوم المفروض ، أو مات المسافر على سفره قبل إدراك عدة من أيام آخر فلا يلزمها الإيصاء بقدية ، وإذا قدرا على شيء ولم يقضيا لزمها الوصية لكل فرض حتى الوتر ولكل صوم يوم نصف صاع من بر أو صاع شعير أو قيمته^(١) فيخرج من ثلث ما تركه ، وإن تبرع عنه وليه أو غيره جاز بما عليه ، وإن كان المقدار لا يكفي لذلك يدفع للفقير بنية الكفارة والفدية ثم يقبضه فيسقط ما

(١) وهي أفضل لتنوع حاجات الفقير .

كان عليه من صلاة أو صيام . ويجوز إعطاء فدية جملة من الصلوات لفقير واحد بخلاف كفارة اليمين^(١) ونحوها ، ولا يصلي أحد عن أحد ، ولا يسقط له في صلاته في الفدية ، وإنما هذه الفدية للفقراء والله يتجاوز عن عبده الميت بكرمه .

باب الوتر

الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة . ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة^(٢) . وقد تقدم^(٣) صفة القنوت تبعاً للإمام ، ويوتر بجماعة في رمضان فقط ، وصلاته مع الجماعة أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل ولو أدرك الإمام في ثلاثة لا يقنت فيما يقضيه^(٤) .

(١) حيث لا يجوز أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها وكذا ما نص على عدده في كفارة - . طحطاوي ٢٨٦ فصل في إسقاط الصلاة والصوم .

(٢) خلافاً للشافعي وخلافه في موضعين الأول كونه [أي القنوت] قبل الركوع وعنده بعده . والثاني كونه في جميع السنة فإنه عنده في النصف الأخير من رمضان - . شرح المنية ٤١٥ .

(٣) تقدم ص ٧٨ .

(٤) مسألة : إن سأل سائل عن رجل صلى الوتر ركعة واعتقد أن =

فصل في السنن المؤكدة

الثنائية : ركعتان قبل الفجر ، وبعد الظهر ، والمغرب .
والرباعية : قبل الظهر ، وقبل الجمعة وبعدها أربع بتسليمه واحدة ، فإن فصلها لم يأت بالسنة ^(١) وكانت نفلاً مطلقاً .

والمستحبات أربع : قبل العصر والعشاء ، وبعده ، وست بعد المغرب وسن ركعتان قبل الجلوس تحية المسجد في

= ذلك حق وصواب ومضى على ذلك زمان ، ثم علم أن الصواب أن يصلي الوتر ثلاث ركعات بتسليمه واحدة أيضي ما صلى في الأيام الماضية أم لا ؟ الجواب : إن سأل إنساناً فأفتاه على ذلك المنهج لا يجب عليه إعادة ما صلى ، وإن صلى من تلقاء نفسه من غير أن يسأل أحداً في ذلك وهو مقلد ليس بعالم يجب عليه إعادة ما صلى وكذلك إذا كان مجتهداً فصلى ركعة باجتهاده ثم قضى اجتهاده إلى أن الصواب أن يصلي ثلاث ركعات لا يجب عليه إعادة ما صلى ويصلي في المستقبل على حسب ما أفضى إليه اجتهاده . مسائل الامام الفرغاني ٦ مخطوط . أقول : الوتر عند الحنفية ثلاث ركعات بتسليم واحد ، ومالك استحب أن يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام ، وقال الشافعي : الوتر ركعة واحدة ، ولكل قول من هذه الأقوال سلف من الصحابة والتابعين والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب . - بداية المجتهد لابن رشد ١٩٣/١ .

(١) كأن يسلم على رأس ركعتين وهذا جائز في السنن خلا المؤكدة .

وقت غير مكروه ، وركعتان بعد الوضوء قبل جفاهه ، وأربع فصاعداً في الضحى إلى اثنتي عشر ركعة ، وصلاة النفل والاستخارة ، والحاجة ، وإحياء العيدين والعشر الأخير من رمضان ، وعشر ذي الحجة ، وليلة النصف من شعبان .

فصل

التراويح سنة للرجال والنساء وهي عشرون ركعة ^(١) بعشر

(١) قال الإمام الشمراني : - ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد [نصت على ذلك كتب الحنابلة ككتاب مطالب أولي النهى للشيخ مصطفى السيوطي الحنبلي ١ / ٥٦٣] أن صلاة التراويح في شهر رمضان عشرون ركعة وأنها في الجماعة أفضل مع قول مالك في إحدى الروايات عنه أنها ست وثلاثون ركعة وأن فعلها في البيت أحب إليّ وبذلك قال أبو يوسف فقال : من قدر على أن يصلي التراويح في بيته كما يصلي مع الإمام فالأحب أن يصلي في بيته . - الميزان ١ / ٢٠٠ طبع الكستلية وقال الامام السبكي : - روى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال : سألت أبا حنيفة رحمه الله عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال : التراويح سنة مؤكدة ولم يخرج عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يأمر به الا عن أصل لديه وعهد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولقد سن عمر هذا وجمع الناس على أبي بن كعب وصلاتها جماعة متواترون منهم عثمان وعلي وابن مسعود وطلحة والعباس وابنه والزبير ومعاذ وأبي وغيرهم من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم أجمعين وما رد عليه واحد منهم بل ساعده ووافقه وأمروا بذلك . - فتاوى الامام تقي الدين السبكي ١ / ١٦٦ .

تسليمات ، وتصح بعد العشاء ويجوز تقديم الوتر عليها ، والجلوس بعد كل أربع بقدرها ، والحث^(١) والجماعة فيها سنة كفاية الرجال ، وإذا ثقل على القوم طول القراءة يخفها فيقرأ بنحو الكوثر وقل هو الله أحد إلى تمامها .

باب الصلاة في الكعبة .

يصح فرض ونفل فيها وفوقها^(٢) . ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها صح ، وصح الاقتداء خارجها بإمام فيها ، وإن تحلقوا حولها صح لمن كان أقرب إليها ، ويسن في جهة الامام .

باب قضاء الفوائت

الترتيب^(٣) بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق ،

(١) سن ختم القرآن فيها مرة في الشهر على الصحيح وان مل به القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم . - طحطاوي ٢٧١ فصل في صلاة التراويح .

(٢) لكنه مكروه الصلاة فوقها لإساءة الادب باستعلائه عليها وترك تعظيمها . - طحطاوي ٢٧٣ باب الصلاة في الكعبة .

(٣) هو أن يقضي الفائتة الاولى إلى أن ينتهي ثم يؤدي الوقتية . - قهستاني ١/١٣٩ فصل قضاء الفوائت .

ويسقط بأحد ثلاثة أشياء : ضيق الوقت المستحب^(١) ، والنسيان ، وإذا صارت الفوائت ستاً غير الوتر فتنفسد ما أداه مع تذكر فائتة ولو وترأ فساداً موقوفاً^(٢) ولا يحتاج لتعيين الصلاة^(٣) بل يكفي نية ظهر أو عشاء مما عليه وكذا القوم . ويعذر من لم يهاجر إلى دار الاسلام بعد إسلامه بجبهه الشرائع .

باب إدراك الفريضة بالجماعة

صلاة الجماعة [تفوق]^(٤) المنفرد بخمس وعشرين درجة ،

(١) مثاله : لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر ، أو بعضه في وقت التغيير فيسقط الترتيب في الاصح والعبارة لضيقه عند الشروع فلزم شرع في الوقتية متذكراً للفائتة وأطالها حتى ضاق الوقت لا يجوز الا أن يقطعها ثم يشرع فيها . - طحطاوي ٢٨٨ باب قضاء الفوائت .

(٢) فالصلى فرضاً ذاكراً فائتة ولو كانت وترأ فسد فرضه فساداً موقوفاً فإن خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكراً لها صححت جميعها . - طحطاوي ٢٨٩ .

(٣) قال الاستاذ أبو اليسر حفظه الله: قال الشرنبلالي في نور الايضاح : وإذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة فإذا أراد تسهيل الأمر عليه نوى أول ظهر عليه مثلاً . - باب قضاء الفوائت .

(٤) في الاصول الثلاثة نفوت وهي تصحيف .

إلا في الظهر والعشاء^(١) فيتنفل بأربع مقتدياً . وكره خروجه من مسجد أذن فيه قبل أن يصلي إلا لعذر . ولا يصلي بعد صلاة مثلها^(٢) . ومن أدرك إمامه راعياً فأحرم ووقف حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك الركعة . ولو ركع قبل إمامه بعد قراءة الإمام المفروض وأدركه الإمام فيه صح وإلا لا .

باب سجود السهو .

يجب سجدتان بتشهد وتسليم لترك واجب^(٣) سهواً وإن تكرر ، ويسن الإتيان بسجود السهو بعد السلام ، وإن سجد

(١) وكره خروجه من مسجد أذن فيه حتى يصلي إلا إذا كان مقيم جماعة أخرى . وإن خرج بعد صلاته منفرداً لا يكره إلا إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر والعشاء فيقتدي فيها متنفلاً . - طحطاوي ٢٩٨ .

(٢) هذا لفظ الحديث قيل معناه : لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة قيل : نهوا عن الإعادة لطلب الأجر وقيل نهى عن الإعادة بمجرد توم الفساد لدفع الوسوسة أو عن إعادة الفرائض مخافة الخلل في المؤدى . - طحطاوي ٢٩٩ بتصرف .

(٣) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص لاسنة لان الصلاة لا توصف بالنقصان على الإطلاق بترك سنة ، وأما الفرض فيفوت بفواته الأصل لا الوصف فلا ينجبر بغيره . - طحطاوي ٣٠٠ باب سجود السهو .

فإذا شرع في الفرض منفرداً فأقيمت الجماعة قطع بتسليمه قائماً ثم اقتدى إن لم يسجد له ، أو سجد في غير رابعة^(١) وفيها [أي الرابعة] يضم ثانية لتصير له نافلة ثم اقتدى مفترضاً . وإن صلى ثلاثاً أتمها ثم اقتدى متنفلاً إلا في العصر . ويقطع في سنة الجمعة والظهر على رأس ركعتين ، ومن وجد الإمام في الفرض لا يصلي سنة إلا الصبح إن أمن فوته^(٢) . وتقضى ما قبل الظهر في وقته قبل شفعه^(٣) . ويدرك^(٤) فضل الجماعة بإدراك التشهد مع الجماعة ولا يكون مصلياً بجماعة ، ويتطوع قبل الفرض إن أمن فوت أدائه . وإن صلى منفرداً فأقيمت الجماعة لا يكره أن يخرج

(١) بأن كان في الفجر أو المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمه لأنه لو أضاف في الثانية ركعة أخرى ثم الفرض وتفوته الجماعة في الفجر ولا يتنفل بعدها مطلقاً . وفي المغرب للأكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولا يتنفل مع الإمام فيها لمنسح التنفل بالبتراء ومخالفة الإمام بإضافة رابعة . - طحطاوي ٢٩٣ باب ادراك الفريضة .

(٢) ولو بإدراكه في التشهد . - طحطاوي ٢٩٤ .

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها : أنه عليه السلام كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين . وحكم الأربع قبل الجمعة كالتالي قبل الظهر ولا مانع عن التي قبل العشاء من قضاها بعده . - طحطاوي ٢٩٥ .

(٤) في الأصل ويقضي والعبارة من النسخة م .

قبل السلام كرهه تنزيهاً . ويسقط سجود السهو بعروض كراهة ومبطل كطلوع وتغيير^(١) وإذا ظن إتمام رباعية فقام - ثم تبين أنه^(٢) - الجلوس الأول أتمها وسجد للسهو ، ولو اقتدي به صح ، وإن نهض إلى الثالثة ثم تذكر القعود عاد إليه [أي إن كان إلى القعود أقرب^(٣)] وكذا الأخير ما لم يسجد ، فإن سجد للزائدة بطل فرضه وضم أخرى ليكون الزائدتان له نافذة وسجد للسهو ، ولو اقتدى بن سلم وعليه سهو ثم سجد صح الاقتداء وإلغاء ، وإذا لم يكن الشك كثيراً تبطل به صلاته وإن كثرت تحري وإلا أخذ بالأقل وقعد على كل ركعة ظنها الأخيرة .

(١) يسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في صلاة الفجر ، واحرارها أي تغير الشمس في العصر ، وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام كحدث عمداً وعمل مناف لفوات الشرط كقهقهة وأكل وكلام . - طحطاوي ٣٠٢ .

(٢) ساقطة في الأصل وهي من النسخة م .

(٣) هذا كلام الأستاذ حفظه الله .

باب سجود التلاوة .

وهو واجب على التراخي^(١) إن لم تكن صلاتية ، وكره تأخيره تنزيهاً ، وسببه التلاوة . والسمع شرط ولو بالفارسية إن فهمها بأربع عشر آية : في الأعراف ، وفي الرعد ، والنحل ، والإسراء ، ومريم ، والحج ، والفرقان ، والنمل ، والسجدة ، وص ، وفصلت ، والنجم ، والانشقاق ، وقرأ باسم . وتؤدى بركوع أو سجود في الصلاة ليس منها ، ويجزي ركوعها عنها ، إن نواها به^(٢) وسجودها وإن لم ينوها ، وكان فور التلاوة ، وإدراك أمامها في ركعتها كادراكه إياه فيها ، وإلا فعليه سجودها بسماعها منه ، ويكفي سجدة لتلاوة آية مراراً في مكان وتجزئ الصلاة عما قبلها لا عكسه ، وندب إخفاؤها عن غير منقبه لها ، وندب

(١) عند محمد وفي رواية عن الإمام وهو المختار : على الفور إن لم تكن وجبت في الصلاة لأنها صارت جزءاً من الصلاة لا يقضى خارجها فتجب فوراً طحطاوي ٣١٣ . - باب سجود التلاوة .

(٢) ويجزي عنها أي عن سجدة التلاوة ركوع الصلاة إن نواها أي نوى أداءها فيه ، ويجزي عنها أيضاً سجودها أي سجود الصلاة وإن لم ينوها أي التلاوة ، إذا لم ينقطع فور التلاوة وانقطاعه بأن يقرأ أكثر من آيتين بعد آية سجدة التلاوة . - طحطاوي ٣١٧ .

باب الجمعة

صلاتها فرض عين بشرائطها وهي : الذكورة ، والحرية ، والإقامة بمصر أو في مكان داخل الإقامة في الأصح ، والصحة ، والأمن من ظالم ، وسلامة العينين ^(١) والرجلين . وشروط

يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب) الحج ١٨ ، وقوله: (وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً) الفرقان ٦٠ وقوله: (ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض ويعلم ما تخفون وما تعلمون) النمل ٢٥ وقوله: (إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون) السجدة ١٥ وقوله: (فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسثمون) وأولها: (ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر، لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم إياه تعبدون) فصلت ٣٨ وقوله (أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا) النجم ٦٢ وقوله (فما لهم لا يؤمنون وإذا قرء عليهم القرآن لا يسجدون) الانشقاق ٢١ وقوله (كلا لا تطعه واسجد واقترب) العلق ١٩ أقول : أما سجدة الشكر فقد صرح العلامة ابن عابدين بقوله : لكنها أي سجدة الشكر تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة أو واجبة .
حاشية الدر ١/٨١٧ مطلب سجدة الشكر .

(١) فلا تجب على الاعمى وإن وجد ألف قائد، وقالوا : [أي الصحابان] إنها واجبة عليه اذا وجد قائداً . - قهستاني ١/١٦٠ فصل صلاة الجمعة .

القيام ثم السجود لها ، وشروط لصحتها شروط الصلاة إلا التحريمية وكيفيةها : أن يسجد سجدة بين تكبيرتين هما سنة بلا رفع يد وتشهد وتسليم .

فصل سجدة الشكر

اختلف في كراهتها ومشروعيتها ، فإذا أراد الشكر يصلي ركعتين شكراً لله سبحانه وتعالى . فائدة مهمة لدفع كل ضرر ومكروه أهمه . قال الامام النسفي وغيره : من قرأ آي السجدة كلها ^(١) في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما أهمه

(١) أي أربع عشرة آية وهي (إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) الاعراف ١٠٦ وقوله (والله يسجد من في السموات والارض طوعاً - وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال) الرعد ١٥ وقوله (والله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون) النحل ٤٩ وقوله (إن الذين أتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً) الإسراء ١٠٩ وقوله (أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم ومن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل ومن هدينا واجتبتنا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً) مريم ٥٩ وقوله (ألم تر أن الله

صححتها : المصر^(١) أو فناؤه ، والسلطان أو نائبه ، ووقت الظهر ، والخطبة قبلها بقصدها في وقتها ، وحضور أحد لساعها ممن ينعقد بهم الجمعة ولو واحداً ، والإذن العام والجماعة وهم ثلاثة رجال غير الإمام ولو كانوا عبيداً أو مسافرين [أو مرضى] ، والشرط بقاؤهم محرمين مع الإمام حتى يسجد فإن نفروا^(٢) بعد سجوده أتمها وحده جمعة ، وإلا بطلت^(٣) ، والمصر كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود . وفرض الخطبة تسبيحة أو تهليلة ، والسنة^(٤) : خطبتان يجلس

بينهما بطهارة قائماً . ويجب السعي للجمعة ، بالأذان الأول ، وترك كل شاغل عنها ، وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام ، وكره الأكل والشرب والعبث ، والالتفات ، والخروج من المصر بعد الأذان [ما لم يصل الجمعة] . وتجزىء عن فرض الظهر لمعذور [كالمسافر والمريض]^(١) ومن أدر كها في التشهد - أو سجود السهو -^(٢) أتمها جمعة .

باب العيدين .

صلاة العيدين واجبة على من تلازمه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة لأن الخطبة فيها سنة^(٣) ، ويستحب في الفطر أكل التمر وترأ أو غيره ، والغسل والتطيب ، والاستياك ولبس أحسن

(١) وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافراً ومن وصل اليه يصير مقيماً . - طحطاوي ٣٢٩ باب الجمعة .

(٢) أي أفسدوا صلاتهم . - طحطاوي ٣٣٤ .

(٣) وان نفروا قبل سجوده بطلت . - طحطاوي ٣٣٤ .

(٤) سنن الخطبة ثمانية عشر شيئاً: الطهارة، وستر العورة، والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة، والأذان بين يديه كالإقامة، ثم قيامه والسيف بيساره، وبدونه في كل بلدة فتحت صلحاً ، واستقبال القوم بوجهه ، وبداءته بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله، والشهادتان ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والعتة ، والتذكير ، وقراءة آية من القرآن ، وخطبتان ، والجلوس بين الخطبتين ، وإعادة الحمد والثناء ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية ، وأن يسمع القوم الخطبة ، وتخفيف الخطبتين والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم . - طحطاوي ٣٣٦ .

(١) هذه الزيادة من الاستاذ حفظه الله .

(٢) ليست في الأصل وهي من النسخة م .

(٣) لأنها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطاً لها بل سنة فتصح صلاة العيدين بدونها أي الخطبة مع الإساءة لترك السنة كما يكون مسيئاً لو قدمت الخطبة على الصلاة لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم . - طحطاوي ٣٤٥ باب أحكام العيدين .

التياب، وأداء صدقة الفطر بحسب قدرته قبل الخروج للمصلى^(١)، يتوجه إليها ماشياً، مكبراً سراً، ويقطعه بافتتاح صلاة العيد، ويرجع من طريق آخر، ويكره التنفل في المسجد مطلقاً، وفي البيت قبلها. ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح [أو رمحين] إلى زوالها، فإن حصل عذر تؤخر إلى الغد، وكيفية صلاتها أن ينوي صلاة العيد، والمقتمدي ينوي المتابعة أيضاً، ثم يقرأ الإمام والقوم الشاء، ثم يكبرون تكبيرات الزوائد ثلاثاً يرفع يديه في كل منها، ثم يتعوذ الإمام، ثم يسمي سراً^(٢)، ثم

(١) ويظهر الفرح بطاعة الله، وشكر نعمته، ويظهر البشاشة في وجهه من يلقاه من المؤمنين، وكثرة الصدقة النافلة حسب طاقته زيادة عن عادته، والتكبير هو سرعة الالتباه أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط، والابتكار وهو التسارعة إلى المصلى لينال فضيلته، وصلاة الصبح في مسجد حبه لقضاء حقه - طحطاوي ٣٤٧.

(٢) في الاصل جهراً والعبارة من م وسمي العيد عيداً لان الله فيه عوائد الإحسان، ولعوده بالسرور غالباً أو تفاؤلاً، ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل:

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه

- حاشية الدر ١/١٦٤ باب العيدين .

يقرأ الفاتحة وسورة. وندب أن تكون سورة سمح اسم ربك الأعلى، ثم يركع فإذا قام للثانية ابتدأ بالتسمية ثم بالفاتحة ثم سورة الغاشية، ثم يكبر تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية ثلاثاً يرفع يديه في كل منها وهذا أولى من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة، ثم يخطب خطبتين يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر^(١). وأحكام الأضحى كالفطر لكنه يؤخر الأكل عن الصلاة، ويكبر في الطريق جهراً، ويعلم الأضحى^(٢). و [يعلم تكبير] التشريق^(٣) في الخطبة،

(١) أحكام صدقة الفطر خمسة: على من تجب، ولن تجب، ومق تجب، وكم تجب، ومم تجب. أما على من تجب فعلى الحر المسلم المالك للثياب، وأما لمن تجب فالفقراء والمساكين، وأما مق تجب فبطون الفجر، وأما كم تجب فنصف صاع من بر وصاع من تمر وشعير أو زبيب، وأما مم تجب فن أربعة أشياء المذكورة، أو ما سواها فبالقيمة - البحر الرائق ١٧٥/٢.

(٢) فبين من تجب عليه ومم تجب، وسن الواجب، ووقت ذبحه والذابح، وحكم الأكل، والتصدق، والهدية، والإدخار، ويعلم تكبير التشريق في الخطبة لان الخطبة شرعت له - طحطاوي ٣٥١.

(٣) صفة تكبير التشريق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد هو المأثور عن الخليل - حاشية الدر ١/٨٧٦ مطلب تكبير التشريق.

وتؤخر بعذر الى ثلاثة أيام ، وتكبير التشرىق واجب من فجر عرفة الى عصر النحر عند الامام بعد كل صلاة مفروضة أدت يجاعة ، مستحبة على إمام مقيم بمصر، وعلى من اقتدى به ، وقال [أي الصحابين] يجب ولو كان منفرداً أو مسافراً أو قروباً الى عصر اليوم الخامس من يوم عرفة وبه يعمل . ولا بأس بالتكبير بعد صلاة العيد وهو أن يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد . ويستحب أن يزيد : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، اللهم صل على سيدنا محمد ، وعلى آل [سيدنا] محمد وعلى أصحاب [سيدنا] محمد وعلى أزواج [سيدنا] محمد وسلم تسليماً كثيراً . والتشبه بالواقفين بعرفات ليس بشيء .

باب الكسوف والخسوف

يسن ركعتان كهيئة النافلة ككسوف بإمام الجمعة ، بلا أذان ولا إقامة ولا جهر ولا خطبة (١) ، ويسن تطويلها وتطويل ركوعها وسجودها ، ثم يدعو الامام جالساً ، مستقبل [القبلة إن شاء أو قائماً مستقبل] الناس وهو أحسن ، ويؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس (٢) ، وإن لم يحضر الامام صلوا فرادى كالخسوف للقمر (٣) ، والظلمة المعانية نهاراً ، والريح الشديدة والفرع .

باب الاستسقاء

يستحب الخروج له ثلاثة أيام ، مشاة في ثياب خلقة ، متواضعين

(١) بل ينادى الصلاة جامعة ليجمعوا ، وسن تطويلها بنحو سورة البقرة . - طحطاري ٣٥٧ باب صلاة الخسوف .

(٢) ولا يصلى الكسوف في الاوقات الثلاثة التي تكره فيها الصلاة لأنها تطوع كسائر التطوعات . - المبسوط للسرخسي ٧٦/٢ .

(٣) لان القمر خسف مراراً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل إلينا أنه صلى الله عليه وسلم جمع الناس له دعماً للفتنة . وكسوف القمر ذهب ضوئه ، والخسوف ذهب دأثرته . - طحطاري ٣٥٨ .

خاشعين لله تعالى ، ويقدمون الصدقة كل يوم قبل الخروج .
ويستحب اخراج الدواب والسيوخ الكبار والأطفال ، فيصلي
كل ما شاء منفرداً ، ثم يدعون ويستغفرون الله تعالى ، ويقوم
الامام مستقبل القبلة رافعاً يديه والناس قعود يؤمنون على دعائه
بالوارد في السنة الشريفة : اللهم اسقنا غيثاً مغنياً هنيئاً غدقاً
عاجلاً غير آجل مجللاً سحاً طيباً دائماً (١) . وليس فيه قلب
رداء ولا يحضره كافر .

باب صلاة الخوف

إذا اشتد الخوف من عدو تقف طائفة لدفع العدو ، وطائفة

(١) الدعاء بتمامه كما في الاذكار نووي : اللهم اسقنا غيثاً مغنياً
هنيئاً مريئاً غدقاً مجللاً سحاً عاماً طيباً دائماً ، اللهم على الظراب
ومناكب الشجر وبطنون الاودية ، اللهم نستغفرك إنك كنت غفاراً ،
فأرسل السماء علينا مدراراً ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من
بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الارض ، اللهم ارفع عنا
الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه
غيرك ، ويستحب إذا كان فيهم رجل مشهور بالصلاح أن يستسقوا
به فيقولوا : اللهم إنا نستسقي ونبتشع اليك بعبدك فلان .
الاذكار ١٦٠ .

يصلي بهم شطر ، وزكعتين في [الرابعة و] المغرب (١) ، فإذا
قام ذهبت هذه إلى العدو وجاءت الطائفة الثانية فيصلي بهم ما
بقي ويسلم الامام وحده ، ثم تذهب الى العدو (٢) وجاءت الأولى
وأتوا صلاتهم بلا قراءة وسلموا وذهبوا الى العدو وجاءت الأخرى
وصلوا بقراءة . وإن اشتد الخوف صلوا فرادى ركباناً بالإيماء الى
أي جهة قدروا ، ويستحب حمل السلاح في صلاة الخوف .

باب الجنابة .

يسن توجيه المحتضر للقبلة على يمينه و [يجوز] مستلقياً ، ويرفع
رأسه بشيء ، ويذكر عنده الشهادة لينطق بها وهذا هو التلقين .
وبعد دفنه يلقن أيضاً . فإذا مات شد لحياه ، وغمض عيناه .
ويقول مغمضه :

(١) صلاة الخوف ركعتان وشرطها ركعة فلا صلى بها ركعة
وبالثانية ثنتين بطلت صلاتها لانه يشفع شرط لشرطها . - طحطاوي ٣٦٤
باب صلاة الخوف .

(٢) تضي هذه الطائفة إلى جهة العدو مشاة فإن ركبوا أو مشوا
لتير جهة الاصطفاة بمقابلة العدو بطلت . - طحطاوي ٣٦٤ .

بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ
 عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ ، وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ ، وَاجْعَلْ مَا
 خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ عَنْهُ (١) ، ثُمَّ يَسْتَرِ عَوْرَتَهُ ، فَيَجْرُدُ
 وَيُوضَأُ بِلَا مَضْمُضَةٍ وَلَا اسْتِنْشَاقٍ وَيَغْسِلُ بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ وَنَحْوِهِ
 إِنْ تيسَّرَ ، وَيَغْسِلُ لِحْيَتَهُ وَشَعْرَهُ بِالخَطْمِيِّ (٢) أَوْ الصَّابُونَ يَمِينًا ثُمَّ
 يَسَارًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ [مَسْحًا] رَفِيقًا ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ يَمِينًا
 ثُمَّ يَسَارًا بِالمَاءِ الخَالِصِ ، ثُمَّ يَنْشَفُ بِثَوْبٍ وَلَا يَسْرَحُ شَعْرَهُ ،
 وَلَا يَقْصُ ظَفْرَهُ ، وَتَجْمُرُ الأَكْفَانَ وَتَرَأً ، وَتَرْبِطُ ، وَيَجْعَلُ الحَنُوطَ عَلَى
 رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ، وَالكَافُورَ عَلَى مَسَاجِدِهِ .

وكفن السنة للرجل قميص وإزار ولفافة مما كان يلبسه في
 حياته ، والأفضل القطن الأبيض . وكل من الأزار واللفافة من
 القرن إلى القدم ، ولا يحصل لقميصه كم ولا دخريص ولا

(١) ويوضع على بطنه حديدة لثلا ينتفخ ، والحديد يدفع النفخ لسر
 فيه ، وإن لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل ، وتوضع يده يمينيه ،
 ولا يجوز وضهما على صدره لأنه صنع أهل الكتاب ، وتلين مفاصله
 وأصابه بأن يرد ساعده لعضده ، وساقه لفخذيه ، وفخذيه لبطنه ويردها
 مليئة ليسهل غسله وإدراجه في الكفن ، وتكره قراءة القرآن عنده
 حتى يغسل تنزيهاً للقرآن عن نجاسة الحدث بالوت ، والحبت فإنه يزول
 عن المسلم بالغسل تكريمًا له . - طحطاوي ٣٦٩ باب أحكام الجنائز .

(٢) الخطمي : نبت يغسل به الرأس . - طلبة الطلبة ١٤ .

جيب (١) ، ولا تكف أطرافه . وتكره العمامة ، ولف
 [الأزار] من يساره ثم من يمينه ثم يعقد إن خيف
 انتشاره (٢) .

وكفن الكفاية إزار ولفافة ، وتزاد المرأة في كفن السنة
 خماراً لوجها ، وخرقة لربط ثديها ، وفي كفن الكفاية خماراً
 ويجعل شعرها ضفرتين على صدرها فوق القميص ، ثم الخمار
 فوقه تحت اللفافة ، ثم الخرقة فوقها . وكفن الضرورة بحسب
 ما يوجد .

فصل . الصلاة عليه فرض كفاية (٣) وكيفية أن يقول :
 نويت الصلاة لله تعالى والدعاء للميت ، وينوي المقتدي المتابعة
 أيضاً ، ثم يكبر ويقرأ الثناء وجازت الفاتحة ، ثم يكبر ثانياً
 فيصلي على النبي ﷺ ، ثم يكبر ثالثة ويقول : اللهم اغفر له
 وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم منزله ، ووسع مدخله ،

(١) هو الشق النازل على الصدر ، لأنه لحاجة الحي ، ولو كفن في
 قميص حي ، قطع جيبه ولبنته وكيه . - طحطاوي ٣٧٩ .

(٢) صيانة للميت عن الكشف . - طحطاوي ٣٧٩ .

(٣) وتكفينه ودفنه وتجهيزه فرض كفاية . - طحطاوي ٣٨٠
 أي إذا قام به البعض سقط عن الباقي .

واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار ، ثم يكبر رابعة ويسلم . ولا يستغفر لصبي ولا مجنون . ويقول : اللهم اجعله لنا فرطاً ، واجعله لنا أجراً وذخراً ، واجعله لنا شافعاً ومشفعاً ، وإن دفن بلا صلاة صلي على قبره ما لم يتفسخ . ويصلى على السقط إن خرج أكثره حياً فمات ، وإلا غسّل وأدرج في خرقه ودفن بلا صلاة . والأحق بالصلاة عليه السلطان ثم نائبه ، ثم القاضي ثم إمام الحي ، ثم الولي . ولا يصلى على البغاة وقطاع الطريق^(١) . ويجوز تغسيل القريب الكافر من غير مراعاة السنة ودفنه كذلك ، أو يدفع لأهل ملته . ويجوز الصلاة على جماعة جملة ، والإفراد أولى . ويستحب في حملها أن يضع يمينها المقدم على اليمين المؤخر عليه ، ثم اليسار على اليسار ، ثم المؤخر عليه .

(١) جاء في هامش النسخة م : وان كان لكافر قريب مسلم حاضر ولا ولي له كافر ، غسله المسلم كغسل خرقه نجسة ، لا يراعي فيه سنة عامة في بني آدم ، ليكون حجة عليه ، لا تطهيراً له ، حتى لو وقع في ماء نجسة وكفنه في خرقه وألقاه في حفرة أو دفعه الى أهل ملته ا . هـ مراقي الفلاح . أقول والمبارة في الطحطاوي ٣٩٥ .

ويستحب الإسراع به بلا اضطراب الميت . والمشي خلفها أفضل من أمامها . ويكره رفع الصوت بالذكر وغيره^(١) والجلوس قبل وضعه ، ويحفر القبر نصف قامة أو أكثر ، ويلحد ولا يشق إلا في الأرض الرخوة ، ويقول واضعه : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، ويوجه الى القبلة على جنبه الأيمن ، وتحمل العقد ، ويسوى عليه لحده ، ويسجى قبرها قبل إدخالها فيه لا قبره ، ويهال التراب ويسم ، ويحرم البناء عليه للزينة . ولا بأس بدفن أكثر من واحد في قبر للضرورة ، ويحجز بين كل التراب والرمل ، ولا يجوز نقله بعد الدفن إلا أن تكون الأرض مغصوبة . ويستحب زيارة الموتي وقراءة سورة ياسين ولو جالساً بها ، لما ورد أنه من دخل المقابر فقرأ سورة ياسين خفف الله تعالى عنهم يومئذ ، وكان له بعدد ما فيها من الأموات حسنات . ويكره القعود على القبر لغير قراءة ، والمشي عليه ، وقلع الحشيش الرطب من المقبرة .

(١) ويكره رفع الصوت بالذكر والقرآن ، وعليهم الصمت ، وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنائز بدعة ، ويكره اتباع النساء الجنائز ، وان لم تنزجر فائحة فلا بأس بالمشي معها ، وينكره بقلبه ، ولا بأس بالبكاء بدمع في منزل الميت ، ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ، ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشي معها . - طحطاوي ٣٩٨ .

باب [الشهيد]

الشهيد هو من قتله أهل الحرب والبغي وقطاع الطريق ،
أو اللصوص في منزله ليلاً ولو بمثقل ، أو قتله مسلم ظالماً بمحدد^(١) ،
فيكفن بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا غسل ، وتنزع عنه
السلاح والدرع والفرو والحشو ، وغسل إن قتل جنباً أو صبياً ،
أو ارتث^(٢) بعد انقضاء الحرب بأن أكل أو شرب أو نام أو
تداوى ، أو مضى وقت صلاة وهو يعقل ، أو نقل من المعركة
وهو حي ، لا بنخشية وطء الدواب^(٣) . ولا يصلى على البغاة
وقطاع الطريق . ومن قتل بجد أو قصاص غسل .

(١) خرج به المقتول شبه عمد بمثقل وشمل من قتله أبوه أو سيده
وكان المقتول مسلماً بالغاً خالياً من حيض ونفاس وجنابة .
طحطاوي ٤١٢ باب أحكام الشهيد .

(٢) والمرث شرعاً من خرج عن صفة القتلى وصار إلى حال
الدنيا - بأن جرى عليه شيء من أحكامها ، أو وصل إليه شيء من
منافعها وهو شهيد في حكم الآخرة . - طحطاوي ٤١٢ بتصرف
وارتث الجريح : حمله من المعركة وبه رمق أي بقية روح ؛ مأخوذ من
الثوب الرث أي الخلق يعني لم يميت حين جرح بل صار خلقاً . -
طلبة الطلبة ١٤ .

(٣) فإنه بهذا لا يكون مرتثاً . - طحطاوي ٤١٤ .

كتاب الصوم .

[الصوم] هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً
بنية^(١) من أهله .

وأقسامه : فرض ، وواجب ، ومسنون ، ومندوب ،
ونفل ، ومكروه تحريماً أو تنزيهاً . فالفرض رمضان أداءً
وقضاءً ، و [صوم] الكفارات ، والمنذور في الأظهر ،
والواجب : قضاء ما أفسده من نفل ، والمسنون : صوم عاشوراء
المبارك مع التاسع ، والمندوب : صوم ثلاثة أيام^(٢) من كل شهر ،
والإثنين والخميس ، وست من شوال متفرقة ، والنفل :
[فهو ما سوى ذلك] ما لم تثبت كراهته ، والمكروه تحريماً :
صوم العيدين ، وأيام التشريق^(٣) ، والمكروه تنزيهاً : كإفراد

(١) لتمييز العبادة عن العادة . من أهله ، احترازاً عن الحائض
والنفساء والكافر والمجنون ، واختصار هذا الحد الصحيح إمساك عن
الطفرات منوي الله تعالى بإذنه في وقته . - طحطاوي ٤١٥ كتاب
الصوم .

(٢) لحديث الترمذي ١٠٨/٣ برقم ٧٦٢ عن أبي ذر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم « من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك
صيام الدهر » وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر . - طحطاوي ٤٢١ فصل
في صفة الصوم .

يوم السبت [والجمعة] والنيروز والمهرجان^(١) إن لم يوافق عاداته ، وصوم الوصال^(٢) ، وكره صوم الدهر .

فصل . يشترط النية وتعينها في قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل صوم والكفارات والمنذور المطلق ، ولا يشترط التبييت ولا التعمين في أداء رمضان ، والمنذور المعين زمانه^(٣) والنفل فيصح بنية من الليل الى الضحوة الكبرى .

فصل . يثبت رمضان برؤية هلاله أو بعدة شعبان ثلاثين ، ولا يصام يوم الشك الا تطوعاً ، وإن كان بالسما علة وقبل رؤية خبر عدل ولو قنأ^(٤) أو انشئ . وشهادة الفطر بشهادة حرين

(١) النيروز : هو يوم في طرف الربيع ، وهو اليوم الذي تحل فيه الشمس برج الحمل ، والمهرجان : هو يوم في طرف الخريف ، والمواد منه أول حلول الشمس في الميزان ، وهذا اليوم والذي قبله عيدان للقرص - . طحطاوي ٤٢١ فصل في صفة الصوم .

(٢) هو أن لا يفطر بعد الغروب أصلاً حتى يتصل صوم الفد بالأمس - . طحطاوي ٤٢١ .

(٣) كقوله : لله عليّ صوم يوم الخميس من هذه الجمعة ، فإذا أطلق النية ليله أو نهاره الى ما قبل نصف النهار صح وخرج به عن عهدة المنذور - . طحطاوي ٤٢١ .

(٤) القن : هو العبد الذي لا يجوز بيعه ولا اشتراؤه - . تعريفات السيد ١٥٧ .

أو حر وحرتين . وإذا لم يكن بالسما علة فلا بد من جمع عظيم لها^(١) . والأضحى كالفطر وسائر الأهلة .

فصل في المفسّدات .

أفعال الصائم [أربعة] : منها ما يوجب الكفارة والقضاء ، ومنها ما يوجب القضاء بدون الكفارة ، ومنها ما لا يوجب شيئاً ، ومنها ما يوجب الكراهة . فإن أكل أو شرب غداء أو دواء ، أو جامع في أحد السبيلين عمداً قضى ويجب [تحرير] رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع يطعم ستين مسكيناً لكل [فقير] نصف صاع من بر ، وإن فعل ذلك

(١) ينبغي للناس أن يلتمسوا هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، فإذا رأوا صاموا ، وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا . كذا في القُدوري . ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته . كذا في القُدوري وغيره وإن كان بالسما علة قبل الإمام شهادة الواحد المعدل في رؤية الهلال رجلاً كان أو امرأة ، حراً كان أو عبداً ، وإن لم يكن بالسما علة لم تقبل الشهادة حتى يرى جمع كثير يقع العلم بخبرهم - . جواهر الفقه في العبادات لابن سلام الأنصاري ١٠٨ مخطوط .

ناسياً بأن أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا شيء عليه^(١) . وإن ذاق شيئاً أو مضغته بلا عذر أو قبّل ولم يأمن كرهه ، وإن أمن الجماع والإنزال بالقبلة فلا يكرهه .

والحجامة والفضد إن لم تضعفه لا يكرهه^(٢) ولا يكرهه السواك ولو آخر النهار^(٣) والمضمضة والاستنشاق ، ووضع ثوب مبتل على جسده للحبر ، وإن احتقن أو وصل إلى جوفه ما لم يؤكل

(١) لحديث أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أكل وشرب ناسياً « تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك » متفق عليه . - الدراية لابن حجر ٢٧٨/١ أقول وهو في مسند أحمد ٣٩٥/٢ .

(٢) لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه احتجم وهو صائم محرم في حجة الوداع » رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي من حديث ابن عباس دون قوله « في حجة الوداع » فإنما لم نرها صريحة في شيء من الأحاديث لكن لفظ البخاري « احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم » . - تلخيص الحبير لابن حجر ١٩١/٢ .

(٣) لحديث « خير خلال الصائم السواك » رواه الدارقطني وابن ماجه من حديث عائشة بلفظ « من خير » وفي الباب عن عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي . أخرجه أحمد وإسحاق وأبو داود والترمذي وأبو يعلى والبزار والطبراني والدارقطني وعلقه البخاري . - الدراية ٢٨٢/١ .

كتراب . أو سبق ماء المضمضة [جوفه] خطأ ، أو أكرهه على الإفطار ، أو لم يبيت النية فأكل بعدما نوى نهراً ، أو أنزل بمس أو قبلة أو أدخل أحد في جوفه ماء وهو نائم ، أو استقاء فعليه القضاء بدون الكفارة^(١) . ويستحب السحور وتأخيرها ، وتعجيل الفطر إذا لم يكن بالسماء غيم . إذا فسد صومه أو قدم من سفره بعد فطره أو طهرت الحائض أو النفساء ، أو أسلم الكافر ، أو بلغ الصبي لزم إمساك بقية اليوم وعليهم القضاء إلا الأخيرين^(٢) .

(١) مسائل : سال المخاطب من أنفه فاستشمه فأدخل حلقه على تعمد منه لا شيء عليه ، لو اغتسل فدخل الماء أذنه أو صبت فيه لا شيء عليه ، ولو صبّ الدهن في أذنه يفسد صومه ، ولو دخل الذباب جوفه لم يضره ، ولو صبّ الماء في حلقه مكرهاً فعليه القضاء دون الكفارة . الدم إذا خرج من الأسنان ودخل حلق الصائم إذا كانت الغلبة للبراق لا يضره ، وإن كانت الغلبة للدم يفسد صومه ، وإن كان سواء يفسد أيضاً استحساناً ، الصائم إذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه ، ولو أخرج بزاق فمه على يده وجمعه فيه ثم رده إلى فمه فابتلمه فطره . - جواهر الفقه في العبادات ١١٠ مخطوط .

(٢) ولا يفسد [صومه] لو دخل حلقه دخان بلا صنعه أو غبار ولو غبار الطاحون أو ذباب أو أثر طعم الأدوية فيه - أي في حلقه - وهو ذاكر لصومه ، أو أصبح جنباً ولو استمر يوماً بالجنابة ، أو صب في أحليله ماء أو دهناً ، أو خاض نهراً فدخل

فصل . يجوز الفطر للمريض ولمن خاف زيادة المرض ،
والحامل والمرضع إذا خافتا على الولد ، أو النفساء ، ولمن حصل
له عطش شديد يخاف منه الهلاك ، وللمسافر ، وصومه أحب
إن لم يضره ، وإذا لم يدرك من أفطر لعذر عدة من أيام أخر لا
يجب عليه القضاء بما أفطره ، ولا يشترط التتابع في القضاء . ولمن
صار فانياً الفدية لكل يوم نصف صاع من بر ، وللمتطوع
الفطر بلا عذر في رواية ، والضيافة عذر للضيف والمضيف ويقضي
بالشروع إلا في الأيام المنهي عنها وهي : يوم العيد ، وأيام التشريق .
وإذا نذر مطلقاً أو معلقاً بشرط ووجد وقتى به والله أعلم .

باب الاعتكاف (١)

[الاعتكاف] هو ثلاثة أقسام : واجب في المنذور ، وسنة
كفائية مؤكدة في العشر الأخير من رمضان (٢) ، ومستحب فيما
سواه . والصوم شرط لصحة المنذور فقط ، وأقله نفلاً [أي
الاعتكاف] لحظة بنية في مسجد جماعة ، ولا يخرج منه [أي من
معتكفه] الحاجة شرعية كالجمعة ، أو طبيعية كالبول ، أو
ضرورية كالإخراج مكرهاً (٣) فيدخل غيره فوراً . فإن لم يكن له

(١) الاعتكاف : هو لفة اللبث والدوام على الشيء . - طحطاوي
٤٥٧ باب الاعتكاف .

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها « واطب عليه النبي صلى الله
عليه وسلم في العشر الاواخر من رمضان » متفق عليه وأخرجه أبو
داود والنسائي وابن ماجه عن أبي بن كعب . - الدراية للحافظ
ابن حجر ٢٨٧/١ .

(٣) قال الأستاذ أبو اليسر حفظه الله : صرح ابن عابدين ٢٠٦/٢ :
بأن الصحابين يقولان بعدم الفساد بالختروج أقل من نصف نهار أصلاً
وأن الخروج بدون عذر مفسد هو قول الإمام . وفي مسألي التهنيد
والاخراج كرهاً اذا دخل مسجداً آخر في ساعته لا يفسد استحساناً .

الماء اذنه ، او حك اذنه بمود فخرج عليه درن ثم ادخله مراراً
الى اذنه ، او دخل اذنه غطاط فاستنشقه عمداً ابتلعه ، وينبغي
القاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي ، او
ذرعه القيء ولو عاد بغير صنعه ولو ملء فمه في الصحيح ، او استقاء
- أي تعمد اخراجه - أقل من ملء فمه على الصحيح ولو أعاده ، أو
أكل ما بين أسنانه وكان دون الحصة أو مضغ مثل سمسة من خارج
فيه حتى تلاشت ولم يجد لها طعماً في حلقه . - طحطاوي ٤٣٣
باب في اتيان ما لا يفسد الصوم .

عذر بطل بخروجه والمرأة تعتكف في محل عينته للصلاة من بيتها .
وأكله وشربه وبيعه ونومه في المسجد بلا احضار سلعة [مباح] ،
وكره احضارها ، والصمت والتكلم الا بخير ، وحرم الوطء
ودواعيه ^(١) . وبطل بوطئه بالإنزال بدواعيه ولزمته الليالي
بنذر اعتكاف أيام والأيام بنذر الليالي متتابعاً وإن لم يشرط
التتابع والليلتان بنذر يومين .

كتاب الزكاة

وهي تملك جزء من مال عينه الشارع لشخص مخصوص بنيتها ،
وهي فرض على حر مسلم مكلف مالك نصاب ^(٢) حوالي فارغ

(١) لقوله تعالى (ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)
فالتحق به اللبس والقبلة لأن الجماع محظور فيه ، فيتعدى الى دواعيه
كما في الإحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم ، لأن الكف عن الجماع
هو الركن فيه والحظر يثبت ضمناً كي لا يفوت الركن فلم يتعدى الى
دواعيه ، لأن ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها . - طحطاري ٤٦١
باب الاعتكاف .

(٢) النصاب في الفضة ما يعادل ٦٦ ل . س فإذا بلغت مائتي
درهم وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية وعن دينه وحال عليها الحول
ففيها ربع العشر خمسة دراهم يعني ورقة سورية ونصف تقريباً . -
رسالة الزكاة ٣٠ للأستاذ البرهاني رحمه الله أقول : والمعروف الآن عن
كل مائة ليرة سورية اثنان ونصف .

عن الدين وعن حاجته الأصلية ، أو ما قيمته نصاب من عروض
تجارة . ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ^(١) وفيه نصف مثقال ،
ونصاب الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ، وما زاد وبلغ
خمساً زكاه بحسابه لا ما دونه ، وتضم قيمة العروض الى الثمنين ،
ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة . وزكاة السائمة من الإبل والبقر
والغنم بحسب نصبها موضحة في محلها ^(٢) .

(١) أي ما يعادل ١٣٠٥ ليرة عثمانية الآن . - رسالة الزكاة ٢٩
لشيخنا البرهاني .

(٢) لا تجب الزكاة في السوائم الا اذا توفرت فيها الشروط
التالية ١ - أن ترعى أكثر السنة من المراعي العامة المباحة .
٢ - أن يقصد من رعيها الدر والنسل والزيادة والسمن ولا فرق بين ذكورها
واناثها واما اذا أسيمت للحمل او الركوب او للتغذي فلا زكاة فيها
لأنها عندئذ تصحح من الحوائج الأصلية ٣ - أن لا يتكلف مالها
علفها وأن يحول عليها حول كامل ، وعلى ذلك : لا زكاة في الإبل والبقر
والغنم والحيل التي ينفذها أصحابها بأموالهم نصف أو أكثر العام
(ما لم تكن للتجارة ففيها زكاة التجارة) لأن الإسلام لا يجمع
على مالك الانعام بين نفقة علفها وفريضة الزكاة فيها . - رسالة الزكاة
لاستاذينا الشيخ عبد الوهاب دبس وزيت والشيخ سعيد البرهاني .

باب من يجوز صرف الزكاة إليهم

هو الفقير وهو من يملك دون النصاب عيناً ، أو مقوماً ولو كان صحيحاً مكتسباً ، والمسكين وهو من لا شيء له ، والمكاتب ، والمديون ، ومنقطع الغزاة والحاج ، وابن السبيل وهو من له في وطنه مال ولا شيء بيده ، والمامل ^(١)] عليها يعطى قدر ما يسهه [فيدفع الزكي إليهم ويجوز لبعضهم مع وجود غيره منهم ، ولا يصح دفعها لكافر وغني يملك نصاباً من أي مال كان ، وبني هاشم ومواليهم واختار الطحاوي جوازها لهم ، وأصل المزكي وإن علا ، وفرعه وإن سفل ، وزوجته ، وزوجها ، وعبده ، ومكاتبه ، ومعتق البعض ، وكفن ميت ، وقضاء دينه ، وثمن قن ^(٢) يعتق ، ولو دفع بتحر فبان خلافه أجزاءه ، إلا أن يكون عبده أو مكاتبه ، وكره الإغناء ^(٣) ، وندب [اغناؤه] عن

(١) أي إذا كان غير هاشمي . مشتق من العمل وهو فعل الانسان بقصد . - طحطاوي ٤٧١ باب المصرف .

(٢) القن : العبد .

(٣) وهو أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه ، وبعد اعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع إليه والا فلا يكره ، وندب اغناؤه عن السؤال . - طحطاوي ٤٧٢ باب المصرف .

وكره نقله فيها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب . وأحوج وأورع وأنفع للمسلمين بتعليم ^(١) . والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب من ذوي أرحامه ، ثم لجيرانه ، ثم لأهل محله ، ثم لأهل حرفته ، ثم لأهل بلده .

باب صدقة الفطر .

يجب على حر مسلم مكلف مالك النصاب ، فارغ عن الدين وحاجته الأصلية [يجب] عن نفسه وطفله الصغير ، وعبيده للخدمة ، ومدبره ، وأم ولده ولو كافراً لا عن مكاتبه ، وولده الكبير ، وزوجته ^(٢) ، وعبد مشترك ^(٣) ، وآبق ، ومغصوب

(١) قال في المراج : التصدق على العالم الفقير أفضل . أي من الجاهل الفقير ولا يكره نقلها من دار الحرب الى دار الاسلام ، أي ولو مع وجود المصرف هناك . - طحطاوي ٤٧٢ .

(٢) لعدم الولاية الكاملة عليها ، ولو أدى عنها بلا اذن جاز استحساناً . - طحطاوي ٤٧٣ .

(٣) لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منها ، وهذا عند الامام وقالوا : تجب في العبيد المشتركة على كل من الشريكين فطرة ما يخصه . - طحطاوي ٤٧٣ .

ومأسور إلا بعد عوده^(١)، وهي نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه ، أو صاع تمر أو زبيب أو شعير وهو ثمانية أرطال بالعراقي، ويجوز دفع القيمة^(٢) وهي أفضل عند وجدان ما يحتاجه لأنها أسرع لقضاء حاجة الفقير ، وإن كان زمن شدة فالخنطة والشعير وكل ما يؤكل أفضل من الدراهم . ووقت الوجوب عند طلوع فجر الفطر فمن مات أو افتقر قبله ، أو أسلم واعتنى أو ولد بعده لا تلزمه . ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى ، وصح لو قدم أو أخر ، والتأخير مكروه . ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد ولو ذمياً ، ولا يجوز تفريقها بين اثنين على اختلاف فيه^(٣) ويجوز دفع ما على جماعة لواحد في الصحيح .

(١) فلا تجب على سيدهما إلا بعد عودهما فتجب لما مضى كما في التنوير - . طحطاوي ٤٧٣ باب صدقة الفطر .

(٢) الرطل العراقي ما يعادل $\frac{1}{8}$ ٤٦٣ غرام والقيمة ما يعادل ١٠٠ قرش سوري اليوم تقريباً . وتعطى صدقة الفطر للأخ والاخت الفقيرين وأولادهما وللمعلم والعمه والحال والحالة الفقراء وأولادهم وبقية الأرحام وهم أفضل إذ لا يقبل الله صدقة إنسان في قرابته محرراً - رسالة الصوم لشيخنا البرهاني ٥٤ .

(٣) قال الاستاذ أبو اليسر حفظه الله : والأصح الجواز كما في الدر .

كتاب الحج .

هو زيارة محل مخصوص باحرام في أشهره شوال ، وذوي القعدة ، وعشر ذي الحجة . فرض مرة على الفور في الأصح على حر مسلم ، عاقل ، مكلف ، قادر على الزاد والراحلة ، ونفقة ذهابه وإيابه ، وعياله ، وعن ما لا بد منه ، في وقت خروج أهل بلده للحج . وفرض أدائه صحة البدن ، وزوال مانع حسي عند الذهاب ، وأمن الطريق غالباً [وعدم قيام العدة] ، وزوج أو محرم مأمون عاقل بالغ .

فصل في كيفية تركيب أفعال الحج .

إذا أردت الإحرام من الميقات كرابغ^(١) اغتسل أو توضأ ،

(١) رابغ بلدة من الحجاز على ساحل البحر الأحمر يحرم الحجاج الذين يأتون في البحر عندها . تلبيه : من خرج من بلده (كدمشق مثلاً) يريد الركوب بالطائرة فإنه يحرم من المطار قبل السفر إن كان قاصداً الحج قبل الزيارة وأما إن كان قاصداً المدينة المنورة فإنه يؤخر إحرامه إلى ما بعد انتهاء الزيارة فيحرم عند خروجه من المدينة المنورة - . رسالة الحج ٤٠ للأستاذ البرهاني .

وقص أو احلق ، وتطيب ، واللبس إزاراً ورداءً جديدين أو
غسيلين ، والجديد الأبيض أفضل ، وصل ركعتين وقل :
اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ، ولب عقب صلاتك ناوياً
الحج فقط إن أردت الافراد به^(١) . وإن أردت القرآن تجمع بين
نية الحج والعمرة فتقول : اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما
لي وتقبلهما مني ، وإن أردت التمتع تحرم بالعمرة فقط
وتقول : اللهم إني أريد العمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني :
ثم تلي فتصير محرماً ، والتلبية : لبيك اللهم لبيك ،

(١) الحج مفرداً كالصلاة مفرداً والثاني الحج متمماً وهو
أفضل من الحج مفرداً كالصلاة مقتدياً بالامام ، فإنها أفضل من صلاة
المتفرد . والثالث : الحج قارئاً وهو أفضل من الحج مفرداً ومن الحج
متمماً ، كالصلاة اماماً للقوم المقتدين به فإنها أفضل من الصلاة مفرداً
ومن الصلاة مقتدياً ، وكما أن الصلاة لها تحريم لا يصح الشروع فيها
إلا بالتحريم ، فكذلك الحج له احرام لا يصح الشروع فيه إلا بعد
الاحرام به . وكما أن التحريم للصلاة كناية عن نية الصلاة بالقلب
والإتيان بذكر الله تعالى باللسان ، وهو قوله : الله أكبر أو نحو ذلك
فكذلك الإحرام هو نية الحج بالقلب والإتيان بذكر الله تعالى في
اللسان وهو قوله : لبيك اللهم لبيك - . الابتهاج بناسك الحاج
للنابلسي ٢ مخطوط . أقول : التفرد وهو أن ينوي الحج وحده ،
والتمتع هو أن ينوي العمرة وحدها . والقارون الذي يحرم بالحج والعمرة .

لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك . ولا يلتصق من هذه الألفاظ شيئاً زد فيها : لبيك
وسعديك ، والخير كله بيدك ، فإذا لبيت ناوياً ما أردته من حج
أو عمرة فقط ، أو جمعت بينها صرت محرماً ، والإحرام شرط
لصحة الأفعال . واجتنب الرفث وهو الجماع أو ذكره بحضرة
النساء ، والكلام الفاحش والجدال والمعاصي ، وقتل صيد البر
والإشارة إليه والدلالة عليه ، ولبس الخيط ، وستر الرأس
والوجه ، ومس الطيب ، وحلق الشعر^(١) وإذا جنى لزمه
الجبر ، وأكثر التلبية في سائر أحوالك ، وبالأسحار رافعاً صوتك
بها ، وإذا وصلت الى مكة يستحب الغسل والدخول نهاراً من
باب المعلى^(٢) ملياً حتى يأتي باب السلام فيدخل المسجد^(٣)

(١) لا بأس للمحرم أن يحتجم أو يفتصد أو يجير الكسر أو
يختن ، لأن ذلك ليس من محظورات الاحرام ، وله نزع سنه إذا
اشتكى . - قنية النية للزاهدي ٣٩ مخطوط .

(٢) لتكون مستقبلاً في دخولك باب البيت الشريف ، تمظيماً
ويستحب أن تكون ملياً في دخولك حتى تأتي باب السلام فتدخل المسجد
الحرام منه . - طحطاوي ٤٧٩ فصل تركيب أفعال الحج .

(٣) والافضل أن يدخل من باب السلام (باب بني شيبه وهو
الآن قوس حجر) . - رسالة الحج والعمرة ٤٢ للأستاذ المرحوم
البرهاني .

وهي المشي بسرعة مع هز الكتفين [كالمبارز] يتبختر بين الصفيين ، واستلم الحجر كلما مررت به ، واختم به الطواف ، ثم صل ركعتين خلف المقام أو في المسجد ، ثم تخرج الى الصفا (١) فتقوم مستقبل القبلة ، مكبراً مهللاً ، مليياً داعياً رافعاً يديك نحو السماء ، ثم اهبط نحو المروة على هينتك (٢) فإذا وصلت بطن الوادي [تسمى] بين الميلين الأخضرين ، فتسمى بقوة حتى تجاوز بطن الوادي ، فتمشي على هينتك الى المروة ، فتصعد عليها وتفعل كما فعلت على الصفا . وهذا شوط ، ثم ترجع قاصداً الصفا وتفعل كما تقدم - وهذا شوط آخر حتى تتم سبعة أشواط بدأتها بالصفا وختمتها (٣) بالمروة - ، وهذه سنة للأفاقي (٤) . ثم

(١) من أي باب شئت وإنما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا لأنه أقرب الأبواب الى الصفا لا أنه سنة . - طحطاوي ٤٧٩ .

(٢) بكسر الهمزة من الهون يفتح الهمزة وهو السكينة . - طحطاوي ٤٧٩ .

(٣) المباراة ساقطة في طوم .

(٤) أي الآتي من الأفاق وليست لأهل مكة .

متواضعاً مليياً مكبراً مهللاً مصلياً على النبي ﷺ . والدعاء مستجاب عند رؤية البيت المكرم ، ثم استقبل الحجر الأسود مكبراً مهللاً ، وترفع يديك كما في الصلاة ثم تضعها على الحجر وتقبله بلا إيذاء (١) ، ثم طف بالبيت آخذاً عن يمينك (٢) مضطبماً (٣) باكياً ، ناوياً طواف القدوم إذا كنت منفرداً بالحج ، وطف وراء الحطيم (٤) سبعة أشواط ترمل في الثلاثة الأول فقط ،

(١) فمن عجز عن ذلك إلا بإيذاء تركه ، ومس الحجر بشيء وقبله أو أشار إليه من بعيد مكبراً مهللاً حامداً مصلياً . - طحطاوي ٤٧٩ أقول : وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر « إنك رجل قوي لا تراحم على الحجر فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبل وكبر وهلل » رواه أحمد والبيهقي عن سعيد بن السيب عن عمر . - الدراية للحافظ ابن حجر ١٣/٢ .

(٢) فتكون الكعبة عن يسارك وجوباً . - طحطاوي ٤٧٩ .

(٣) وهو أن تجعل الرداء تحت الإبط الأيمن وتلقي طرفه على الأيسر . - طحطاوي ٤٧٩ .

(٤) الحطيم جداد الحجر - بكسر الهمزة وسكون الجيم - لما بنت قريش الكعبة وكان له من العمر صلى الله عليه وسلم ٣٥ سنة قصرت النفقة لهم فلم يتموا بناءها على قواعد إبراهيم عليه السلام بل أخرجوا الحجر منها لكن الحجر ليس كله من الكعبة بل تسعة أذرع أو ستة وشبر فقط . - الهدية الملائية ١٨٧ .

تقيم بمكة محرماً ، وتفتت كثره الطواف . وأما القارن (١) فيقدم العمرة والسعي لها ، ثم يطوف طواف القدوم ويسعى له ، ويقوم بمكة محرماً حتى تتم أفعال الحج كما سنذكرها . وأما المتمتع وهو الذي أحرم بالعمرة من الميقات فقط ، إذا دخل مكة يطوف للعمرة ويسعى ويحلق وقد صار حلالاً ، ثم يحرم بالحج يوم التروية الثامن ، فإذا صلى الفجر بمكة يتأهب للخروج الى منى (٢) بعد طلوع الفجر ، ويستحب النزول بقرب مسجد جبل الحيف بمنى ، فيمكث الى طلوع الشمس يوم التاسع فيذهب الى

(١) القرآن لفة مصدر قرن بين الحج والعمرة أي جمع بينهما كما في الأساس وغيره . - قهستاني ١/٢٥٢ .

(٢) يستحب إذا خرج من مكة متوجهاً الى منى أن يقول : اللهم إياك أرجو ، ولك أدعو ، قبلتني صالح أملي ، واغفر لي ذنوبي ، وامن عليّ بما مننت به على أهل طاعتك إنك على كل شيء قدير ، وإذا سار من منى إلى عرفة استحب أن يقول : اللهم إليك توجهت ، ووجهك الكريم أردت ، فاجعل ذنبي مغفوراً ، ورحمتي مبروراً ، وارحمي ولا تحبيني إنك على كل شيء قدير ، ويلبي ويقرأ القرآن ، ويكثر من سائر الاذكار والدعوات ومن قوله : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وروينا في كتاب الترمذي [١٨١/٩ برقم ٣٥١٥ وقال حديث غريب ليس اسناده بالقوي] عن علي رضي الله عنه قال : أكثر ما دعا به النبي صلى الله

عرفات - فيأتي مسجد نمره فيصل مع (١) - الإمام الأعظم أو نائبه الظهر ، ثم العصر جمع تقديم بعد الخطبة بأذان واحد وإقامتين ، ولا يفصل بنافلة بين الفرضين ، وإذا فاتته الإمام يصلي العصر في وقتها المعتاد عند أبي حنيفة ، لأن الإمام والإحرام شرط عنده لصحة تقديم العصر وجمعه مع الظهر ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجمع بينهما المحرم منفرداً وهو الأظهر ، ثم يتوجه الى الموقف بقرب جبل الرحمة ، فيقف به مستقبل الكعبة ، حامداً مكبراً ، مهلاً ملبياً ، مصلياً على النبي ﷺ ، رافعاً يديه مجتهداً في الدعاء

عليه وسلم يوم عرفة في الموقف « اللهم لك الحمد كالذي نقول ، وخيراً مما نقول ، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ، وإليك مآلي ، ولك رب تراتي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشتات الامر ، اللهم اني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح » ويستحب التلبية فيما بين ذلك [وأن يكثر من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن يكثر من البكاء مع الذكر والدعاء فهناك تسكب العبرات ، وتستقل العثرات ، وترتجى الطلبات ، وانه لموقف عظيم وجمع جليل ، تجتمع فيه خيار عباد الله المخلصين ، وهو أعظم مجامع الدنيا . - الاذكار للامام النووي ١٨٠ .

(١) ساقطة في الاصل وهي من النسخة م .

إن شاء . وأما القارن والمتمتع فيجب عليه ذبح الهدي قبل الحلق وإذا كان القارن والمتمتع لا يجد هدياً يصوم ثلاثة أيام منه أي من أول شهر الحج قبل مجيء يوم النحر ، وسبعة إذا فرغ ولو بمكة ، فإن لم يصم إلى يوم النحر تعين الدم ، [ثم] تنزل إلى طواف الزيارة ، وهو الركن الثاني من ركني الحج ، والأفضل فعله في يوم العيد، فإن أخره عن أيام النحر لزمه دم، وحلت لك النساء . ويصح الطواف مع الجنابة ويجب بدنة^(١)، ومع الحدث شاة، ثم ترجع إلى منى، فإذا زالت الشمس من اليوم الحادي عشر ترمي الجمار الثلاث باديها بما يلي المسجد [أي مسجد الحيف] ثم بما يليها ، ثم تحتم بجمرة العقبة^(٢)، ثم في الثاني عشر كذلك، وإذا أراد أن يتعجل نفر إلى مكة قبل غروب الشمس ، وإن أقام إلى الغروب كره أن ينزل لمكة قبل أن يرمي وليس عليه شيء ،

الحصاة على ظهر إبهامه ويستمين بالسبعة ويكون بين الراهي وموضع السقوط خمسة أذرع . ولو وقعت على ظهر رجل أو محل وثبتت أعادها وإن سقطت على سنها - أي بقرب الجمرة - ذلك أجزاءه . . طحطاوي ٤٨٠ .

(١) البدنة من شيتين من البقر والإبل، لأنها من البدانة وهي الفخامة .
طلبة الطلبة للسنن ٣٥ .

(٢) ركباً ولا يقف عندها فإذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك . وإذا أراد أن يتعجل نفر إلى مكة قبل غروب الشمس . . طحطاوي ٤٨١ .

إلى غروب الشمس ، ثم يفيض منها على هبته إلى مزدلفة^(١) ، فيصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامة، ولم تجز المغرب في الطريق^(٢) ، ثم يصلي الفجر بفلس ، ويقف بالمشعر الحرام حامداً مكبراً ، مهلاً مليباً ، مصلياً على النبي ﷺ ، داعياً بما أحب ، فإذا قرب طلوع الشمس تنفر منها إلى منى . فارم جمره العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات ، تكبر مع كل حصاة^(٣) ، واقطع التلبية بأول الرمي ، ثم احلق أو قصر والحلق أحب للرجل ، وحل لك غير النساء، ثم يذبح المفرد بالحج

(١) ويجتزأ عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير والازدحام والإيذاء ، فإنه حرام حتى يأتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح ، ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين ويصلي بها المغرب والعشاء . . طحطاوي ٤٨٠ .

(٢) ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر . ويسن البيت بالمزدلفة فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بفلس ثم يقف والناس معه ، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن - محسّر [سمي به لأن الفيل حسر وأعياء فيه فلا يجوز الوقوف فيه] ويقف مجتهداً في دعائه . . طحطاوي ٤٨٠ .

(٣) وكيفية الرمي أن يأخذ الحصاة بطرف إبهامه وسبابته في الأصح لأنه أيسر وأكثر اهانة للشيطان، والسنون الرمي باليد اليمنى ويضع

وإن أقام منى حتى طلع الفجر لزمه الرمي وصح قبل الزوال ، وكل رمي بعده رمي ترميه ماشياً لتدعو بعده ، وإلا ركباً فتذهب عقبه بلا دعاء ، ثم إذا وصل إلى مكة يستحب له النزول بالمحصب ساعة ، ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت طواف الوداع وهو واجب إلا على من أقام بمكة . ويصلي ركعتي الطواف ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ، ويستحب استقبال القبلة ، ويتضلع منه ، ويتنفس فيه مراراً ، ثم يرفع بصره كل مرة لينظر إلى البيت ويصب على جسده منه ، أو مسح به سائر جسده ، ويستخرج الماء من زمزم بنفسه إن قدر ، وينوي [شربه ما شاء] (١) ، ثم يأتي لباب الكعبة فيقبل العتبة ، ثم يلزم الملتزم [وهو] ما بين الحجر الأسود والباب ، فيضع وجهه عليه ويتضرع إلى الله تعالى ساعة بالدعاء بما أحب من أمور الدارين ويقول : اللهم إن هذا بيتك الذي جعلته مباركاً وهدى للعالمين ، اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك ، وارزقني العود إليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين (٢) .

(١) في الأصول الثلاثة : شربه ماشياً قال الأستاذ أبو اليسر حفظه الله : الصواب بشربه ما شاء لأحد الحديث الصحيح « ماء زمزم لما شرب له » .
(٢) الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة خمسة عشر موضعاً

وإذا أراد العود إلى أهله ينبغي أن ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشي إلى ورائه ووجهه إلى البيت باكياً متحسراً ، حتى يخرج من المسجد ، فيخرج من مكة من باب بني شيبه ، والمرأة في جميع أفعال الحج والعمرة كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها ، وتجعل على وجهها شيئاً تحجافي عنه الغطاء (١) ، ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمي ولا تهزل في السعي ولا تحلق ، وتقصّر (٢) وتلبس الخيط (٣) ، ولا تراحم الرجال في استلام الحجر . وهذا تمام أفعال الحج ، فيقصد الخروج من مكة . وزيارة النبي ﷺ سنة

نقلها الكمال ابن الهمام عن رسالة الحسن البصري بقوله : في الطواف ، وعند الملتزم ، وتحته الميزاب ، وفي البيت ، وعند زمزم ، وخلف النقام . وعلى الصفا ، وعلى الروة ، وفي السعي ، وفي عرفات ، وفي منى ، وعند الجمرات . - طحطاري ٤٨١ .

(١) وتسدل على وجهها شيئاً تحته عيدان كالقبة تمنع منه بالغطاء . - طحطاري ٤٨٢ .

(٢) لحديث علي الذي أخرجه الترمذي والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى النساء عن الحلق وأمرهن بالتقصير » الدراية للحافظ ابن حجر ٣٢/٢ أقول والحديث له طرق كثيرة في الكتب المعتمدة كأبي داود والنسائي والدارمي والبخاري وابن حبان والدارقطني والطبراني وغيرهم . يراجع الدراية ومجمع المفهرس ٥٠٢/١ .

(٣) والخفين والحلي ، وحبيضا لا يمنع نسكاً إلا الطواف . - الطحطاري ٤٨٢ .

مؤكدة قبل الحج وبعده، ومكة أفضل إلا الضريح المكرم بشرف
النبي ﷺ .

فصل .

والعمرة سنة وتصح في جميع السنة ، وتكره في خمسة أيام :
يوم عرفة ، [ويوم] النحر ، وأيام التشريق ، وكيفيتها أن يحرم
لها من الحل فيطوف بالبيت سبعة أشواط ، ويصلي ركعتي
الطواف ، ثم يسعى سبعة أشواط بين الصفا والمروة ، ثم يحلق
أو يقصر فقد حل منها .

تنبيه مهم : أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة ، وهو
أفضل من سبعين حجة في غير جمعة ، كما صح ذلك عن النبي ﷺ .

فصل . [في الفدية] تجب شاة إن طيب محرم عضواً ، أو
أدهن بزيت ، أو لبس مخيطاً يوماً ، أو غطى رأسه يوماً ، أو
حلق رأسه أو ربهه ، أو لبطيه أو أحدهما ، أو عاتته ، أو قص
جميع أظفاره بمجلس واحد ، أو رجلاً أو يداً ، أو ترك السمي أو
الرمي كلها ورمى يوماً ، أو آخر الحلق ، أو آخر طواف الركن عن
أوقاته ، والوقوف نهاراً فوقف ليلاً ، وإن تطيب أو لبس أو حلق
بمذر تخير بين ذبح هدي ، أو تصدق بثلاثة أصوح على ستة مساكين ،

أو صوم ثلاثة أيام . وتجب الصدقة بنصف صاع من بر إن طيب
المحرم دون عضو ، أو غطى رأسه ، أو لبس مخيطاً دون يوم ، أو
حلق أقل من ربع رأسه ، أو حلق رأس غيره ، أو طاف
للقدوم أو للصدر محدثاً^(١) . وتجب الصدقة بكل شوط من
أقل طواف الصدر وبكل ظفر من خمسة متفرقة^(٢) ، وبكل
حصاة من أقل رمي يوم إلا أن يبلغ ذلك دمًا ، فينقص ما شاء
والله أعلم .

فصل . إن قتل محرم صيداً ، أو دل عليه ، أو قطع قوائمه
فمنع عن الطيران — أو تنفر ريشه [فمنع] عن الطيران^(٣) —

(١) ولو طاف للعمرة جنباً أو محدثاً فغلبه دم ، وكذا لو ترك من طوافها
شوطاً لأنه لا مدخل للصدقة في العمرة . - طحطاوي ٤٨٤ باب الجنائيات .

(٢) بلازمه لكل ظفر قصه نصف صاع من بر ، حتى لو قص ستة عشر
ظفراً من كل عضو أربعة ، فغلبه لكل ظفر طعام مسكين إلا أن يبلغ ذلك دمًا
ففيئذ ينقص ما شاء . كذا في المبسوط وإنا صرح بالخمسة المتفرقة مع أنها
فهمت بما ذكره الشيخ قول محمد المتقول في الجمع أن الخمسة المتفرقة كطرف
كامل فيجب دم غلبته أن في كل ظفر من الخمسة صدقة . - البحر
الرائق ١٢٣/٣ .

(٣) ليست في الاصل وأثبتها من موط .

الإذخر^(١) . ولا شيء يقتل غراب وحدأة وعقرب وحية ،
 وفأرة وكلب عقور ، وبعوض ونمل وبرغوث . وبقتل قملة
 وجرادة تصدق بما شاء ، ولا يتعين أيام النحر لذبح هدي سوى
 هدي القران والمتمعة ، ويتعين الحرم للجميع لا لغيره ، ولا
 يجزي في الهدايا والضحايا - إلا^(٢) - ثني الإبل والبقر والمعز ؛
 والثني من الإبل ابن خمس سنين وستين وسنة ، ويجزي الجذع
 من الضأن وهو ما تم عليه أكثر السنة ، ولا بد من السلامة عن
 الغيب . ويجوز أكل الغني ، وذبي الهدي ، ومن تطوع ،
 وقران ومتمعة فقط ، واشتراك سبعة أرادوا القرية في بدنة
 والله أعلم .

كتاب الاضحية

تجب على كل مسلم موسم بيسار الفطرة في أيام النحر؛ العاشر
 والحادي عشر والثاني عشر، عن نفسه، ولا تجب عن طفله الفقير
 في ظاهر الرواية ، ولا تجب عن طفله الغني في ماله في أصح ما

(١) الإذخر: الحشيش الأخضر وحشيش طيب الريح - . قاهوس
 المحيط ٣٤/٢ وجاء في البحر الرائق ٤٧/٣ : وحرم رعي حشيش
 الحرم وقطعه إلا الإذخر .

(٢) ليست في ط والاصل وهي من م .

لزمه الجزاء ، أو قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله ، أو أقرب
 موضع منه^(١) ، ويشترى به هدياً أو طعاماً ، يتصدق به
 لكل فقير نصف صاع ، أو صام عن طعام كل مسكين يوماً
 إن فضل أقل منه أو صام يوماً^(٢) . وتجب قيمة ما نقص بنتف
 شعره ، أو قيمة لبنه وبيضه ، وإن خرج فرخ [ميت]^(٣) ضمن
 قيمته ويتعدد الجزاء على محرمين اشتركوا في قتل صيد بعدده ،
 ويفرّم قاتله قيمة ما أكله مع ضمانه الجزاء لا غير قاتله ، وبقتل
 غير المحرمين من صيد الحمام تلزمه قيمة واحدة ، ولا يجزي فيها
 الصوم ، وحرم رعي حشيش الحرم ، ويجب القيمة بقطع رطبه
 وقطع شجره النابت بنفسه ، وليس فيما ينبتة الناس إلا

(١) هكذا في الاصول الثلاثة وفي الطحطوي ٤٨٤ : أو قريب منه .

(٢) وإن فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوماً .
 طحطاوي ٤٨٤ باب الجنائيات .

(٣) في الاصول الثلاثة : وإن خرج فرخ من بيت ضمن قيمته قال
 الاستاذ أبو اليسر : الصواب : وإن خرج ميت ضمن قيمته . أقول :
 وجاء في البحر الرائق ٣٥/٣ : وتجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه
 وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به .

يفتى به، وهو شاة أو بدنة، وتجوز البدنة^(١) عن سبعة فما دونهم، والأفضل اشتراكهم، ويقسم اللحم وزناً لاجزافاً^(٢)، إلا إذا كان معه شيء من الأكارع والجلد. ولا يجوز لمصري ذبحها قبل الصلاة و- أما^(٣) - أهل القرى فيجوز لهم الذبح بعد طلوع الفجر، وأفضل أيامها الأول فالأول، ولو لم يذبح حتى مضت أيامها تصدق بقيمة شاة ولو كانت الشاة عنده^(٤). وتسقط بافتقاره قبل مضي أيامها. والمستحب أكل ثلث، والتصدق بثلث، وادخار ثلث، والتصدق بجلدها، أو يتخذة آلة كجراب ونطع وعربال، والذبح بيده، وإن استعان بغيره يشهدا بنفسه. ويكره ذبح كتابي، وحلبها وجد صوفها قبل

(١) أي الإبل أو البقر.

(٢) في الأصول الثلاثة: ويقسم اللحم وزناً وجزاء، فإذا كان معه شيء من الأكارع والجلد. وقد صححت العبارة من تنوير الابصار.

(٣) العبارة من م.

(٤) قال الاستاذ: كما لا يجوز التصدق بها حية أيضاً كما في التنوير وحاشية ابن عابدين بكتاب الاضحية.

الذبح، ولا يصح [بالعوراء^(١)] والمجفأ^(٢) والسكاء التي لا أذن لها خلقة، ولا ذاهبة أكثر أذنها وذنبها، والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك، والهتماء التي ذهب أكثر أسنانها ولا يمكنها الاعتلاف والأفضل ألوانها وأنواعها.

كتاب الذبائح:

الذبح هو شرط لكل حيوان سوي السمك والجراد، وشرط الحل أن لا يكون الذابح مجوسياً، أو مرتداً أو وثلياً، وأن لا يترك التسمية عمداً. [والذبح] من الحلقوم والمرى والودجان^(٣) كاف [ثلاثة منها] فتحرم بدونه، و[تحرم] ذبيحة من ترك التسمية عمداً أو ذكر مع اسم الله غيره موصولاً معطوفاً بحرف، وكره بلا

(١) العبارة بالأصل المورة وقد قال الاستاذ: الصواب العوراء.

(٢) المجفأ: التي لا تنقى أي المهزولة التي لا تسمن فلا يصير فيها شيء يكسر النون أي المخ. - طلبه الطلبة ٣٦.

(٣) قال الاستاذ حفظه الله: قال في التنوير: وعروقه: الحلقوم، والمرى، والودجان، وحل بقطع أي ثلاث منها [أي الأربعة]. والودجان: ثلثية رديج بفتحين هرقان عظيمان في جانبي قدام المنق بينها الحلقوم والمرى. جمع الأنهر ٤٠٣/٢ كتاب الذبائح.

حرف ، وكره أن يقول عند الذبح بعد الاضطجاع والتسمية اللهم تقبل من فلان . وندب إحداث الشفرة قبل الاضجاع ، و [كره] علمها به ، وكره النخع ^(١) ، وكره قطع الرأس ، والذبح من القفا إن بقي حياً حتى تطلع العروق ، ويصح الذبح بكل ما انهر الدم ^(٢) كمدية ومروة ^(٣) وليطة ، وعظم وسن منزوع مع الكراهة ، وحرّم بالمتصلين ^(٤) . وينذبح الجنين

(١) النخع : بفتح النون أي ابلاغ الذبح النخاع وهو خيط أبيض في جوف القفار ينحدر من الدماغ يقال له بالعربية خيط الرقبة . - قهستاني ١٩٠/٢ كتاب الذبائح .

(٢) وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « كل ما انهر الدم وأفرى الوداج » الانهار التسييل ومنه النهر الذي يسيل فيه الماء والإفراء القطع . - طلبه الطلبة ١٠١ .

(٣) في الاصل مدية وفي دوم مدوة والاصح كما أثبتتها المروءة: وهي حجر أبيض يذبح بها كالكسكين . والليطة بكسر اللام وسكون الياء هي قشر القصب . - جمع الانهر ٤٠٤/٢ كتاب الذبائح .

(٤) أي متصلين بموضعها وعند الشافعي الذبيحة ميتة ولو كانا منزوعين . - جمع الانهر ٤٠٤/٢ أي الذبح بكل ما فيه حدة إلا سناً وظفرأ قائمين غير منزوعين فإنه إن قطع لم يحل به إذ الذبيحة به ميتة بالنص فلو كانا منزوعين عاملين عمل الكسكين حل عندنا وإن كره . - جامع الرموز للقهستاني ١٩٠/٢ كتاب الذبائح .

الحي بعد ذكاة ^(١) أمه ، ويجرم الميت بعدها . ويسن نحر الإبل ^(٢) وذبح البقر والغنم ، وكره عكسه . وينذبح صيد استأنس . ويكفي جرح نعم ^(٣) توحش أو تردى في بئر ولم يمكن ذبحه . وله ذبح المنخنقة أو الموقوذة ^(٤) أو المتردية أو النطيحة ، أو التي نقر الذئب بطنها وفيها حياة خفية حلت في ظاهر الرواية - وتقدير حياتها بيوم رواية ^(٥) - وقال أبو يوسف : أكثره - وشرط محمد حياتها فوق حياة المذبح وتحل ذبيحة من علم حياتها وإن ^(٥) - لم يتحرك ، ولم يخرج دم وإلا

(١) الذكاة في اللغة الذبح وفي الشريعة تسييل الدم . - جامع الرموز ١٨٩/٢ كتاب الذبائح .

(٢) أي قطع عروقها الكائنة في أسفل عنقها . - قهستاني ١٩٢/٢ .

(٣) أي كل حيوان أنسي وإن لم يكن له يدان ورجلان كاللدجاجة والحمامة والإبل والبقر والغنم والحمار الوحشي والظبي والنعم بفتحتين . - جامع الرموز ١٩٣/٢ .

(٤) الموقوذة : المقتولة بمصا أو حجر . - طلبه الطلبة ١٠٤ وجاء في تفسير أبي السعود ٥/٢ ما يلي : المنخنقة أي التي ماتت بالخنق ، والموقوذة التي قتلت بالضرب بالخشب ونحوه ، والمتردية : التي تردت من علو أو الى بئر فماتت ، والنطيحة أي التي نطحتها أخرى فماتت بالنطح .

(٥) العبارة ساقطة في الاصل وأثبتتها من النسخة م و ط .

فلا بد من أحدهما (١) .

يأكل الجيف والرخم والثعالب (١) . ولا يؤكل مائي المولد إلا السمك والجريث (٢) وكره الطافي (٣) ، وكره من الذبيحة الخصية والذكر والغدة والمثانة والمرارة ، وحرم الدم المسفوح (٤) .

الغراب ثلاثة أنواع : نوع يأكل الحب فقط وهو ليس بمكروه ، ونوع يأكل الجيف فقط وهو مكروه ، ونوع يأكل الحب مرة والجيف أخرى وهو مكروه عند أبي يوسف . . مجمع الانهر ٤٠٦/٢ .

(١) قال الاستاذ حفظه الله : الرخم جمع رخة كما في المختار أما الثعلب فتحكه حكم الضبع قال ابن عابدين : وما روي مما يدل على إباحتها - أي الضبع والثعلب - فمعمول على ما قبل التحريم فإن الاصل . قى تعارض نصان غلب المحرم على المباح . - حاشية الدر ٢٩٨/٥ كتاب الذبائح .

(٢) سمك أسود مدور كالترس . - حاشية الدر ٣٠٠/٥ .

(٣) الطافي على وجه الماء الذي مات حتف أنفه وهو ما بطنه من فوق قلو ظهره من فوق فليس بطاف فيؤكل ، كما يؤكل ما في بطن الطافي وما مات بجر الماء أو برده . - حاشية الدر ٢٩٩/٥ كتاب الذبائح .

(٤) ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان المأكول سبعة : الدم المسفوح ، والذكر ، والاثنيان ، والقبل ، والغدة ، والمثانة ، والمرارة . - حاشية الدر ٣٠٣/٥ .

فصل . وحرم [أكل] كل ذي ناب ومخلب ، من سبع وطير ، والحشرات كلها - كالقنفاذ - واليربوع (٢) ، والزنبور والحمر الأهلية والبغال المتولدة من أتان (٣) . ولحم الخيل مكروه عند الإمام تحريماً ، أو تنزيهاً وبه قالوا . وحرم الضب (٤) والضبع والثعلب . وحل الأرنب وغراب الزرع (٥) لا الذي

(١) قال الاستاذ حفظه الله : قال ابن عابدين : وفي المنح عن الجوهرة والينابيع : اذا مرضت الشاة ولم يبق فيها من الحياة الا مقدار ما يعيش الذبوح ، فعندما لا تحمل الذكاة والمختار أن كل شيء ذبح وهو حي أكل وعليه الفتوى لقوله تعالى (الا ما ذكيتم) من غير تفصيل ٥١ .

(٢) في الاصول الثلاثة البرقوق وقومت العبارة من حاشية الدر لابن عابدين ٢٩٨/٥ كتاب الذبائح ومجمع الانهر ٤٠٥/٢ . واليربوع : حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً ، وله ذنب كذنب الجرذ ، لونه كلون الغزال يسكن بطن الارض لتقوم رطوبتها له مقام الماء . - حياة الحيوان ٤٠٨/٢ .

(٣) أي حمار .

(٤) الضب : دويبة على حد فرخ التمساح الصغير وذنبه كذنبه وهو يتلون ألواناً بجزر الشمس كما تتلون الحرياء . - حياة الحيوان ٧٨/٢ .

(٥) لانه يأكل الحب وليس من سباع الطير ولا من الخبائث فحاصله أن

المراض بعرضه أو البندقية^(١) ، أو وقع في ماء ، أو على سطح
أو جبل فتزدي منه إلى الأرض [حرم]^(٢) . أو أتخنه
الرامي فرماه آخر فقتله وضمن الثاني للأول قيمته مجروحاً . وكذا
لو وقع به السهم فتعامل حتى غاب عن بصره ، وقعد عن
طلبه ثم وجده ميتاً حرم ، كما لو أكل منه الكلب أو الفهد
لا البازي^(٣) ، أو أرسله بجوسي فزجره مسلم^(٤) ، فانزجر^(٥)

(١) لا يحل صيد البندقية والحجر والمراض والمصا وما أشبه ذلك وإن
جرح لأنه لا يخزق إلا أن يكون شيء من ذلك قد حده وطوله كالسهم
وأمكن أن يرمي به ، فإن كان كذلك وخزقه بحده حل أكله ، فأما الجرح الذي
يدق في الباطن ولا يخزق في الظاهر لا يحل لأنه لا يحصل به انهار الدم ومثقل
الحديد وغير الحديد سواء وإن خزق حل والافلا . والمراض كحجاب
سهم بلا زيش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده .
حاشية الدر ٤٦٧/٥ .

(٢) يحزم بالاتفاق لأنه موته مضاف إلى غير الرمي . حاشية
الدر ٤٦٨/٥ .

(٣) فإن أكل منه البازي أكل لأن تعليمه ليس بترك أكله ، وإن أكل
الكلب ونحوه لا . حاشية الدر ٤٦٣/٥ .

(٤) في الاصول الثلاثة في اجرة مسلم وقومتها من نسخة مخطوطة أخرى
رأيتها في دار الكتب الظاهرية تحت رقم ١٣٩٨ عند فهرسي لكتب التصوف
(٥) الزجر الإغراء بالصياح على نحو الكلب أو فهد لأنه كالإرسال ،

كتاب الصيد .

يحل للمسلم الذي ليس محرماً صيد غير الحرم^(١) لما
يؤكل وما لا يؤكل . فالما كول يؤكل إذا لم يكن الصائد مجوسياً ،
ولا تاركاً للتسمية عامداً حال الإرسال أو الرمي ولا محرماً .
وجرح ولم يدركه حتى مات فيحل أكله سواء كان الجرح بآلة
محدودة ، أو يجرح كلب أو فهد أو بازي معلم . وإذا ما
أدركت فيه حياة فوق حياة المذبوح ، فإن لم يتمكن من ذبحه حرم
في ظاهر الرواية . ويعلم الكلب والفهد بتركه الأكل ثلاث
مرات ، والبازي ونحوه بعودة إذا دعاه^(٢) ، ولا يحل الصيد
إذا خنقه الجرح أو شاركه كلب [و] لا يحل صيد أو قتل

(١) صيد الحرم في الحل أو الحرم ، أو الحلال في الحرم . حاشية
الدر ٤٥٧/٥ كتاب الصيد .

(٢) لأن بدن البازي لا يحتمل الضرب وبدن الكلب يحتمل فيضرب
ليتركه ولأن آية التعليم ترك ما هو مألوفه عادة ، والبازي متوحش متنفرد فكانت
الإجابة آية تعليمه ، أما الكلب فهو مألوف يمتد الانتهاب فكان آية تعليمه
ترك مألوفه وهو الأكل والاستلاب . حاشية الدر ٤٦٠/٥ كتاب الصيد .

حرم . وان أرسله أحدهما مسلم وزجره فانزجر حل (١) .
ويحرم المبان (٢) من الصيد الا أن ينقطع نصفين أو ثلاثاً والأكثر
بما يلي العجز (٣) . ولو أرسل الجارح على صيد فأخذه وغيره في
سنه ، أو على صيود وسمى مرة فأخذها من فوره ؛ حلت (٤) ، ولو

ويعتبر الارسال لانه أقوى من الزجر فلو أرسل مجوسي لم يؤكل وان زجره
مسلم . - قهستاني ٢ - ٢٠٨ كتاب الصيد .

(١) قال الأستاذ حفظه الله : صواب العبارة وان أرسله اثنان أحدهما
مسلم ، لكن خلاف الصواب قال ابن عابدين : الاصل أن الفعل يرفع بالاقوى
والساري دون الادنى فإذا أرسل المسلم كلبه فزجره المجوسي حل لعدم اعتبار
الزجر عند الارسال لكون الزجر دونه لبنائه عليه وان بالعكس حرم ، وكل
من لا تجوز ذكاته كاللرد والمحرم وفارك التسمية عامداً في هذا كالمجوسي .

(٢) المبان أي المقطوع لقوله صلى الله عليه وسلم « ما أبين من الحي فهو
ميت » رواه أحمد والترمذي وأبو داود واسحاق وابن أبي شيبة والدارمي
وأبو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم من حديث أبي واقد الليثي . - الدراية
لابن حجر ٢/٢٥٦ .

(٣) لان في هذه الصور لا يمكن فيه حياة فوق حياة الذبوح ، بخلاف ما
إذا كان الاكثر مما يلي الرأس لامكان الحياة فوق حياة الذبوح فيجمل ما مع
الرأس ويحرم المعجز لأنه مبان . - الباب ٣١٣ طبع صبيح .

(٤) فلو أرسل الكلب أو البازي على صيد وسمى فأخذ ضيماً ثم آخى
على فوره ذلك ، ثم وثم أكل الكلب لان التعمين ليس بشرط في الصيد لانه لا

- وقذه (١) الكلب ثم قتلته ، أو أرسل كلبه مما
فوقه أحدهما ثم قتله الآخر حل (٢) . ولو رمى ذنباً فأصاب
ظليماً (٣) حل أكله خلافاً لزفر ، ولو فرخ طير أو باض أو
تأنس ظبي في أرض لم تعد لذلك كان لمن أخذ . والله سبحانه
وتعالى أعلم (٤) . تمت مقدمة العالم العلامة ، القدوة الفهامة ،
الشيخ حسن الشرنبلالي الوفائي المصري تغمده الله تعالى برحمته ،
وأسكنه فسيح جنته ، وهي المسماة : بمراقي السعادات في
علمي التوحيد والعبادات . وكان الفراغ من نسخها على يد
ضعيف العباد ، وأحوجهم الى رحمة ربه الجواد ، أحمد بن
برهان ، الراجي من الديان عفو الذنوب والعصيان غفر الله له

يمكن ، فصار كوقوع السهم بصيدين لان غرضه أخذ كل صيد يتمكن منه حتى
لو أرسله على صيود كثيرة ، بتسمية واحدة فقتل الكلب أكل الكلب . -
حاشية الدر ٥/٤٦٨ .

(١) جاء في م أخذه وهي زائدة .

(٢) العبارة في مجمع الانهر ٢ - ٤٥٨ كتاب الصيد . وقذه أي صرعه
كما في القاموس المحيط ١ - ٣٦٠ .

(٣) أي غزالاً .

(٤) وجاء في آخر النسخة م : قدم هذا الكتاب بعون الله وحسن
توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين تمت في شهر شوال سنة
أربع عشر ومائة وألف (١) .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	كلمة فضيلة الدكتور محمد أبي اليسر عابدين
٧	مقدمة المحقق
٩	وصف مخطوطة المكتبة الظاهرية بدمشق
١٠	وصف مخطوطة المحقق
١٠	وصف النسخة المطبوعة
١٣	ترجمة المؤلف
١٩	مقدمة الكتاب
٢١	القسم الأول في التوحيد
٢١	الإعتقاد
٢٥	سؤال منكر ونكير في القبر للميت
٢٧	السؤال يكون بعد اعادة الروح
٢٨	حشر الأجساد ووصف الصراط
٣١	أصل القدر

(١) أقول وأنا الفقير إلى فضله تعالى محمد رياض المالح الحنفي الدمشقي
غفر الله ذنوبه ، وستر في الدارين عيوبه : هذا آخر كتاب مراقي السعادات
للإمام أبي الاخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي رضي الله عنه ورحمه ، وقد
قت بالمقابلة بين نسخته الثلاث التي اعتمدها في المقدمة وكان الأصل المعتمد
هي نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق ذات الرقم ٥٥٢٩ عام ، ثم رأيت
نسخة أخرى في دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم ١١٣٩٨ لم استطع
مقابلتها على ما لدي من نسخ إلا في موضع واحد في ص ١٤٥ عند تصحيح
تجارب الطبع وقد ذيلتها ببعض التعليقات انتقيتها من بعض الكتب
المتيسرة لدي ، وكل ما قلت عنه مخطوط فهو محفوظ لدي ، وذلك
حسب طاقتي وضمف حالي من أنني لست من يذكر أو يشار إليه في هذا
الشان وإنما تطفلت على موائد أهل الكرم والافضال والله سبحانه وتعالى
المأمول أن يتجاوز عنا بفضلته وكرمه وأن يرزقنا التأدب بالشريعة المطهرة
والدوام على ذلك انه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين .

محمد رياض المالح
دمشق في يوم الجمعة المبارك الواقع في الاول من شهر جمادى الآخرة
سنة ١٣٨٦ هـ .

الصفحة	الموضوع
٤٨	ركن الوضوء وهو فرضه
٤٨	أقسام الوضوء
٤٩	نواقض الوضوء
٤٩	فضيلة الدوام على الوضوء
٥٠	من سنن الوضوء
٥٠	أقسام الغسل
٥٢	باب التيمم
٥٤	باب المسح على الخف والجبيرة
٥٧	باب الحيض والنفاس والاستحاضة
٥٨	تعريف النفاس وأنه دم يعقب الولد
٥٩	دم الاستحاضة
٦٠	باب الأنجاس والطهارة عنها
٦٤	فصل : في حكم البثر الصغيرة إذا وقع فيها نجاسة
٦٥	فصل : في أقسام الأسار وهي أربعة
٦٦	فصل : في الاستنجاء
٦٨	كتاب الصلاة
٦٨	في أوقات الصلاة وأنها خمسة

الصفحة	الموضوع
٣٢	الإيمان باللوح المحفوظ
٣٣	المعراج حق كالإسراء
٣٤	فصل : في عدم تفضيل أحد من الأولياء على أحد من الأنبياء
٣٧	ملازمة الجماعة والإنقياد لولي الأمر
٣٩	فصل : أسماء الله تعالى توقيفية
٤٠	فصل : في خروج الدجال بأجوج ومأجوج ودابة الأرض
٤٠	وتزول عيسى
٤٣	القسم الثاني في العبادات
٤٣	باب الطهارة
٤٤	فروض الوضوء
٤٥	سنن الوضوء
٤٥	آداب الوضوء
٤٦	مكروهات الوضوء
٤٦	أدعية الوضوء
٤٧	سبب الوضوء
٤٧	شروط التكليف بالوضوء
٤٧	شروط صحة الوضوء

٨٨	مستحبات الصلاة
٨٩	فصل : في صلاة التراويح
٩٠	باب الصلاة في الكعبة
٩٠	باب قضاء الفوائت
٩١	باب ادراك الفريضة بالجماعة
٩٣	باب سجود السهو
٩٥	باب سجود التلاوة
٩٦	فصل في سجود الشكر
٩٧	باب الجمعة
٩٩	باب العيدين
١٠٣	باب الكسوف والخسوف
١٠٣	باب الإستسقاء
١٠٤	باب صلاة الخوف
١٠٥	باب الجنابة
١٠٦	كفن السنة
١٠٧	كفن الكفاية
١٠٧	فصل : في الصلاة على الميت

٧٠	الموضوع
٧٠	فصل : ثلاث أوقات لا تصح فيها صلاة النفل
٧٣	فصل : الأذان والإقامة
٧٥	باب شروط الصلاة
٧٥	أركان الصلاة
٧٥	فصل : من واجبات الصلاة
٧٦	فصل : في سنن الصلاة
٧٧	آداب الصلاة
٧٩	باب ما يفسد الصلاة
٨١	فصل : في مكروهات الصلاة
٨٢	فصل : في الترخيص في جعل سترة للصلاة
٨٣	فصل : يجوز قطع الصلاة إذا خاف السرقة
٨٣	فصل : لا تصح الفرائض والواجبات على الدابة
٨٤	فصل : في صلاة المسافر
٨٦	فصل : في صلاة المريض
٨٦	فصل : في إسقاط الصلاة والصوم عن المريض والمسافر عند موته
٨٧	باب الوتر
٨٨	فصل : في السنن المؤكدات للصلاة

الصفحة	الموضوع
١٢٣	تعريف الحج
١٢٣	فصل : في كيفية ترتيب أفعال الحج
١٣٤	فصل : في العمرة
١٣٥	جزاء المحرم إن قتل صيداً
١٣٧	كتاب الأضحية
١٣٩	كتاب الذبائح
١٤٢	فصل : في تحريم أكل كل ذي ناب ومخلب
١٤٤	كتاب الصيد

الصفحة	الموضوع
١١٠	باب الشهيد
١١١	كتاب الصوم
١١١	تعريف الصوم
١١١	أقسام الصوم
١١٢	فصل : يشترط النية في الصوم
١١٢	فصل : في رؤية هلال رمضان
١١٣	فصل : في المفسدت للصائم
١١٤	ما يباح للصائم من الحجامة والسواك وغيرها
١١٥	بعض أحوال تقع للصائم
١١٦	فصل : من يجوز له الإفطار
١١٧	باب الاعتكاف
١١٧	أقسام الاعتكاف وتوضيحه
١١٨	كتاب الزكاة
١١٩	في نصاب الذهب والفضة
١٢٠	باب من يجوز صرف الزكاة إليهم
١٢١	باب صدقة الفطر
١٢٢	كتاب الحج

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الموضوع
١١٤	احتجج النبي ﷺ وهو صائم
٧	إذا أراد الله بعبده خيراً فقهه بالدين
٥٢	إذا فاجأتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيميم
٨٢	إذا وضع عشاء أحدكم وأقمت الصلاة فأبدأوا بالعشاء
٧٠	حديث الأذان
١٠٤	اللهم أسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً
١٢٩	اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول
٦٩	إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم
٦٩	إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور إلا إن المسيح الدجال أعور
	إن يأجوج ومأجوج ليحفرون السد كل يوم حتى إذا كادوا
٤١	يرون شعاع الشمس
١٢٦	إنك رجل قوي لا تزاحم الناس على الحجر - قاله لعمر
	تجدون الناس معادن فخيرهم في الجاهلية خيارهم في
٨	الإسلام إذا فقهوا

الموضوع

الصفحة

	تخرج دابة الأرض ومعها عصى موسى وخاتم سليمان
٤٠	فتعظم الكافر
١١٤	تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك
١١٤	خير خلال الصائم السواك
٧	فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد
٩٢	كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصلين بعد الركعتين
	كانت إحداها إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن
٥٨	يباشرها أمرها أن تتزر
١٤٠	كل ما أنهر الدم وأقرى الأوداج
١٤٦	ما أبين من الحي فهو حي
١٣٢	ماء زمزم لما شرب له
٦٨	مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر
١١١	من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر
٧	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
٢٩	نعم هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحواً
١٣٣	نهى النساء عن الحلق وأمرهن بالتقصير - في الحج
	واظب النبي عليه السلام على الاعتكاف في العشر الأخير

فهرس توضيحي

الصفحة	الموضوع
٦٩	الإبراد بالظهر
١٢٤	الإحرام في الحج
١٠١	أحكام صدقة الفطر
٧٧	آداب الصلاة
٩١	إدراك الفريضة بالجماعة
٧٣ ، ٧٢ ، ٧٠	الأذان
١٤٥	الإرسال في الصيد
٦٥	الأسار
٤٦	الاستبراء
٥٩ ، ٥٧	الاستحاضة
٦٣ ، ٦٢	الاستحالة
٩٩	استحباب السواك والتطيب للميد

الصفحة	الموضوع
١١٧	من رمضان
٦٨	وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول
٤١	يخرج الدجال في أمي فيلبث فيهم أربعين
٣٠	يدخل أهل الجنة الجنة يدخل من يشاء برحمة
٧٠	لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس

الصفحة	الموضوع
٧١	بدء الأذان
٨٣	تارك الصلاة يضرب ويحبس
٨١	التثاؤب في الصلاة
٤٥	تثليث الغسل
٧٤	التحري في الثياب النجسة
١٤٢	تحريم أكل كل ذي ناب
٧٦ ، ٧٥	التحرمة
٧٩	تحويل الصدر عن القبلة
٨١	التخصر في الصلاة
٦٩	الترتيب
١٢٣	ترتيب أفعال الحج
٩٠	الترتيب بين الفائتة والوقتية
٧٧	التسمية للفاتمة
٣٧	التشبيه
٧٨	التشهد في الصلاة
٧٠	تعجيل ظهر الشتاء والمغرب
٧٦	تعديل الأركان في الصلاة

الصفحة	الموضوع
٢٤	الإستطاعة
٦٧ ، ٦٦	الإستنجاء
٥٠	الإستنشاق
٧٠ ، ٦٩	الإستواء
٣٣	الإستراء
٦٩	الإسفار بالفجر
٨٦	إسقاط الصلاة
٣٩	الأسماء التوقيفية
١٣٧ ، ١٠١	الأضحية
١١٧	الإعتكاف
١٣٤	أفضل الأيام يوم عرفة إذا كان يوم الجمعة
٨٥ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠	الإقامة
١١١	أقسام الصلاة
٨١	الإقعاء في الصلاة
٧٧	الإلتفات في التسليتين
٨١	الإلتفات في الصلاة
١١١	الأيام المكروه صيامها

الصفحة	الموضوع
١٢٣	الحج وأفعاله
١٢٤	حج القارن والمتمتع والمفرد
٥٧ ، ٥١ ، ٤٧	الحيض
٦٢	الدباغة
٧٨	دعاء الاستفتاح
٧٨	دعاء القنوت
١٣٩	الذبيح وحكمه
١٣٠	ذبيح القارن بالحج
١٣٠	ذبيح المتمتع بالحج
١٢٩	ذبيح المفرد بالحج
١٤١	ذبيح المنخقة والموقوذة والمتردية
٦٣	الذكاة الشرعية
٨١ ، ٥٩	الرعاف
٧٥ ، ٧٣	الركن في الصلاة
١٣١	الرمي في أفعال الحج
٦٧	الروث
٦٣	الزباد

الصفحة	الموضوع
٨١	تغطية الأنف في الصلاة
٨١	تفويض العينين في الصلاة
٧٦	تكبيرات الزوائد
٨١	التمطي في الصلاة
٧٩	التنحنج في الصلاة
٨٣	تؤخر القابلة الصلاة
٤٩	التورك
١١٢	ثبوت رمضان بروية هلاله
٣٢	الجبرية
٥٦	الجيرة
٧٧	جهر الإمام بالتكبير
٨٣	جواز الصلاة على الطنافس
١١٦	جواز الفطر للمريض والحامل والمرضع
٨٣	جواز قطع الصلاة لسرقة
٨٣	جواز قطع الصلاة لإغاثة ملهوف
٨٣	جواز قطع الصلاة لوقوع أعمى في البئر
١٢٣	الحج وتعريفه وسببه

الصفحة	الموضوع
٧٣	الشروط في الصلاة
١١٠	الشهيد ووضعه والصلاة عليه
١٣١	صدقة الفطر ولمن تجب
١٠١	صفة تكبير التشريق
٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٨	الصلاة
١٠٣	صلاة الاستسقاء
٩١	صلاة الجماعة
٩٧	صلاة الجمعة
١٠٥	صلاة الجنازة
١٠٤	صلاة الخوف
١٠٧	الصلاة على الميت
٩٩	صلاة العيدين
٩٠	الصلاة في الكعبة
١٠٣	صلاة الكسوف والخسوف
٨٤	الصلاة على المحمل
٨٦	صلاة المريض
٨٥ ، ٨٤	صلاة المسافر

الصفحة	الموضوع
١٤٦ ، ١٤٥	الزجر في الصيد
١١٨	الزكاة وتعريفها
١١٩	زكاة السوائم
١٢٠	الزكاة ومستحقها
٣٧	زيادة الايمان ونقصانه
١٣٣	الزيارة في الحج
١٠٠	سبب تسمية العيد
٩٦	سجدة الشكر
٩٥	سجود التلاوة
٩٣	سجود السهو
٨٣	السجود على نحو عصابة
١٢٧	السعي في الحج
٨٥	السفر الذي تقصر الصلاة فيه
٩٨	سنن خطبة الجمعة
٧٦	سنن الصلاة
٨٨	سنن الصلاة المؤكدة
٥٠	السنة

الصفحة	الموضوع
٧٦ ، ٥٠ ، ٤٨	الغرض
٨١	فرقة الأصابع في الصلاة
٥٦	الفصد
٧	الفقه
٦٩	فيء الزوال
١٣٥	قتل المحرم الصيد وفديته
١٠٩	قراءة ياسين على الميت
٨٥	القصر في السفر
٨٥	القصر في الفرض الرباعي
٩٠	قضاء الفوائت
٧٨	القنوت في الوتر
١١٣	قيمة فدية الصوم
١٠٩	كراهة رفع الصوت وراء الميت
١٠٩	كراهية القعود على القبر
١٠٦	كفن السنة
١٠٧	كفن الكفاية

الصفحة	الموضوع
٣٨	الصلاح والأصلح
١١١	الصوم ومعناه
١٤٤	الصيد حلاله وحرامه
٦٠ ، ٤٣	الطهارة
٦٩	ظل الإستواء
٦٢	المنذرة
٨٣	عدم صحة الصلاة على الدابة
٧٥	المزية في الصلاة
٣٢	العلم المفقود
٣٢	العلم الموجود
١٣٤	العمرة وتعريفها
٧٩	العمل القليل في الصلاة
٨٥	فائتة السفر تقضى
٨١	فتحه على غير إمامه في الصلاة
٦٨	الفجر الصادق
٦٨	الفجر الكاذب
٨٧	الفدية في الصلوات
١١٣	الفدية في الصوم

الصفحة	الموضوع
٧٦	نشر الأصابع في الصلاة
٧٧	نظر المصلي إلى موضع سجوده
٥٨ ، ٥٧ ، ٥١ ، ٤٧	النفاس
٧٦ ، ٧٠ ، ٥٠ ، ٤٨	النفل
٧٠	نفل الفجر
٧٣	النورة
١١٢	النية في الصوم
١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣١	الهدى
٨٧ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨	الواجب
٧٥	الواجب في الصلاة
٨٧	الوتر
٥١	الودي
١٠٨	وضع حديدة على بطن الميت
٥٣ ، ٥٠ ، ٥٩ ، ٤٣	الوضوء
٣٧	الوعد
٢٨	الوعيد
١٢٩	الوقوف بعرفة
٨٥	لا قصر في غير الفرض الرباعي

الصفحة	الموضوع
٧٦	لصوق الجبهة بالأرض
٥٠	الماء الجاري
١٣٠	ما يباح للعاج بعد عرفة
١١٤	مباحات الصوم
١٤٦	المبان من الذبيحة وحكمه
٦٣	المجزوز من الإبل
٨١	محاذاة المشتهاة في الصلاة
٥١	المنذوب
١١٥	مسائل في الصوم
٥٠	المضمضة
٨١ ، ٨٠ ، ٧٩	مفسدات الصلاة
١١٣	مفسدات الصوم
٤٧	المنذوب
٦٠ ، ٥١	المني
٤٥	الموالة
٦٣	نافجة المسك
٦٧ ، ٦٤ ، ٦١ ، ٦٠	النجاسة
٨٤ ، ٦٢	النجاسة المعفو عنها

فهرس مراجع التصحيح والتعليق

- ١ - الاختيار لتعليل المختار طبع مصر
- ٢ - الأذكار للنووي طبع مصر سنة ١٣٧٥
- ٣ - إرشاد الساري شرح القسطلاني طبع مصر - ميينية على البخاري
- ٤ - إسعاف المسلمين والمسلمات في جواز القراءة ووصولها إلى الأستاذة المرحوم العربي البتاني طبع بدمشق
- ٥ - اعانة الحقيير شرح زاد الفقير للتمرتاشي مخطوط عندي
- ٦ - اللباب في شرح الكتاب للقميني طبع مصر صبح ١٣٥٤ هـ
- ٧ - الأيمان بالقضاء والقدرة - لمجاهد طبع حلب
- ٨ - البحر الرائق شرح كثر الدقائق لابن نجيم العلمية بمصر
- ٩ - بداية المهتد لابن رشد طبع التجارية بمصر

١٠- تاريخ الجبرني طبع الأشرفية بمصر سنة

١٣٢٢

١١- تعريفات السيد الشريف طبع البابي الحلبي بمصر

سنة ١٣٥٧ هـ

١٢- تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر طبع مصر

١٣- تنوير الأبصار للتمرتاشي مخطوط عندي

١٤- ثبوت القدمين في سؤال الملكين

للنابلسي طبع مصر

١٥- جامع الترمزي طبع حص

١٦- جامع الرموز للقهستاني استانبول ١٢٩٩ هـ

١٧- الجامع الصحيح للبخاري بشرح

الكرماني طبع مصر

١٨- الجامع الصحيح للامام مسلم البابي الحلبي بمصر

١٩- جواهر الفقه في العبادات

لابن سلام مخطوط عندي

٢٠- حاشية الطحطاوي على مراقي

الفلاح

بولاقي مصر سنة ١٢٩٠ هـ

٢١- الحج والعمرة لأستاذينا ديسن وزيت

والبرهاني

- ٢٢- حياة الحيوان للدميري مصر
 ٢٣- خصوصيات يوم الجمعة للسيوطي تحقيقنا ونشرنا بدمشق الطبعة الثانية
 ٢٤- خلاصة الأثر للمحبي بيروت
 ٢٥- الدراية للحافظ ابن حجر طبع الفجالة بمصر
 ٢٦- رد المختار على الدر المختار لابن عابدين بولاق ١٢٨٦ هـ
 ٢٧- رسالة الحج لاستاذنا البرهاني طبع دمشق
 ٢٨- رسالة الزكاة لاستاذينا البرهاني ودبس وزيت طبع دمشق
 ٢٩- رسالة الصوم لاستاذينا البرهاني دبس وزيت طبع دمشق
 ٣٠- ریحانة الألبا للشهاب الحفاجي بولاق بمصر ١٢٧٣ هـ
 ٣١- سنن الدار قطني دار المحاسن بمصر
 ٣٢- سنن ابن ماجه العملية بمصر ١٣١٣ هـ
 ٣٣- سنن أبو داود مصر ١٣٧١ هـ
 ٣٤- شرح لامية المعجم للصفدي مصر
 ٣٥- طلبة الطلبة للنسفي أستانة ١٣١١
 ٣٦- عجائب المخلوقات للقزويني هامش حياة الحيوان
- ٣٧- غنية المتعلي شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي أستانة ١٣٢٥ هـ
 ٣٨- فتاوى الامام السبكي القدسي بمصر
 ٣٩- فهرس دار الكتب الخديوية ٧ أجزاء بمصر
 ٤٠- الفوائد البهية في طبقات الحنفية للكنوي الخانجي بمصر ١٣٢٤
 ٤١- فيض القدير بشرح الجامع الصغير مصر
 ٤٢- قنية المنية للزاهدي مخطوط عندي
 ٤٣- لسان العرب لابن منظور صادر بيروت
 ٤٤- المبسوط للسرخسي مصر ٣٠ جزء
 ٤٥- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر استانبول
 ٤٦- مجمع الزوائد للهيثمي القدسي بمصر
 ٤٧- مختصر التذكرة القرطبية للشعراني التجارية بمصر
 ٤٨- مراقي السعادات طبع حجر بمصر
 ٤٩- مسائل الامام الفرغاني مخطوط عندي
 ٥٠- المستدرک للحاكم الهند
 ٥١- مسند الامام أحمد مصر الميمنية
 ٥٢- مسند الدارمي طبع دمشق الترقى

- ٢٢- حياة الحيوان للدميري مصر
 ٢٣- خصوصيات يوم الجمعة للسيوطي تحقيقنا ونشرنا بدمشق الطبعة الثانية
 ٢٤- خلاصة الأثر للمحبي بيروت
 ٢٥- الدراية للحافظ ابن حجر طبع الفجالة بمصر
 ٢٦- رد المختار على الدر المختار لابن عابدين بولاق ١٢٨٦ هـ
 ٢٧- رسالة الحج لاستاذنا البرهاني طبع دمشق
 ٢٨- رسالة الزكاة لاستاذينا البرهاني ودبس وزيت طبع دمشق
 ٢٩- رسالة الصوم لاستاذينا البرهاني دبس وزيت طبع دمشق
 ٣٠- ریحانة الألبا للشهاب الحفاجي بولاق بمصر ١٢٧٣ هـ
 ٣١- سنن الدار قطني دار المحاسن بمصر
 ٣٢- سنن ابن ماجه العملية بمصر ١٣١٣ هـ
 ٣٣- سنن أبو داود مصر ١٣٧١ هـ
 ٣٤- شرح لامية المعجم للصفدي مصر
 ٣٥- طلبة الطلبة للنسفي أستانة ١٣١١
 ٣٦- عجائب المخلوقات للقزويني هامش حياة الحيوان

- ٥٣- المصباح المنير للفيومي بولاق ١٣١٦ هـ
- ٥٤- مطالب ألي النهى لمصطفى السيوطي المكتب الاسلامي
- ٥٥- معجم المؤلفين لكحالة دمشق
- ٥٦- المعجم المفهرس لفنسك بيروت
- ٥٧- مقدمة أبي الليث مخطوط عندي
- ٥٨- الميزان للشعراني الكستلية بمصر
- ٥٩- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الخشاب بمصر
- ٦٠- هدية ابن العماد للعمادي مخطوط عندي
- ٦١- الهدية العلائية لعلاء عابدين نشر أستاذنا البرهاني